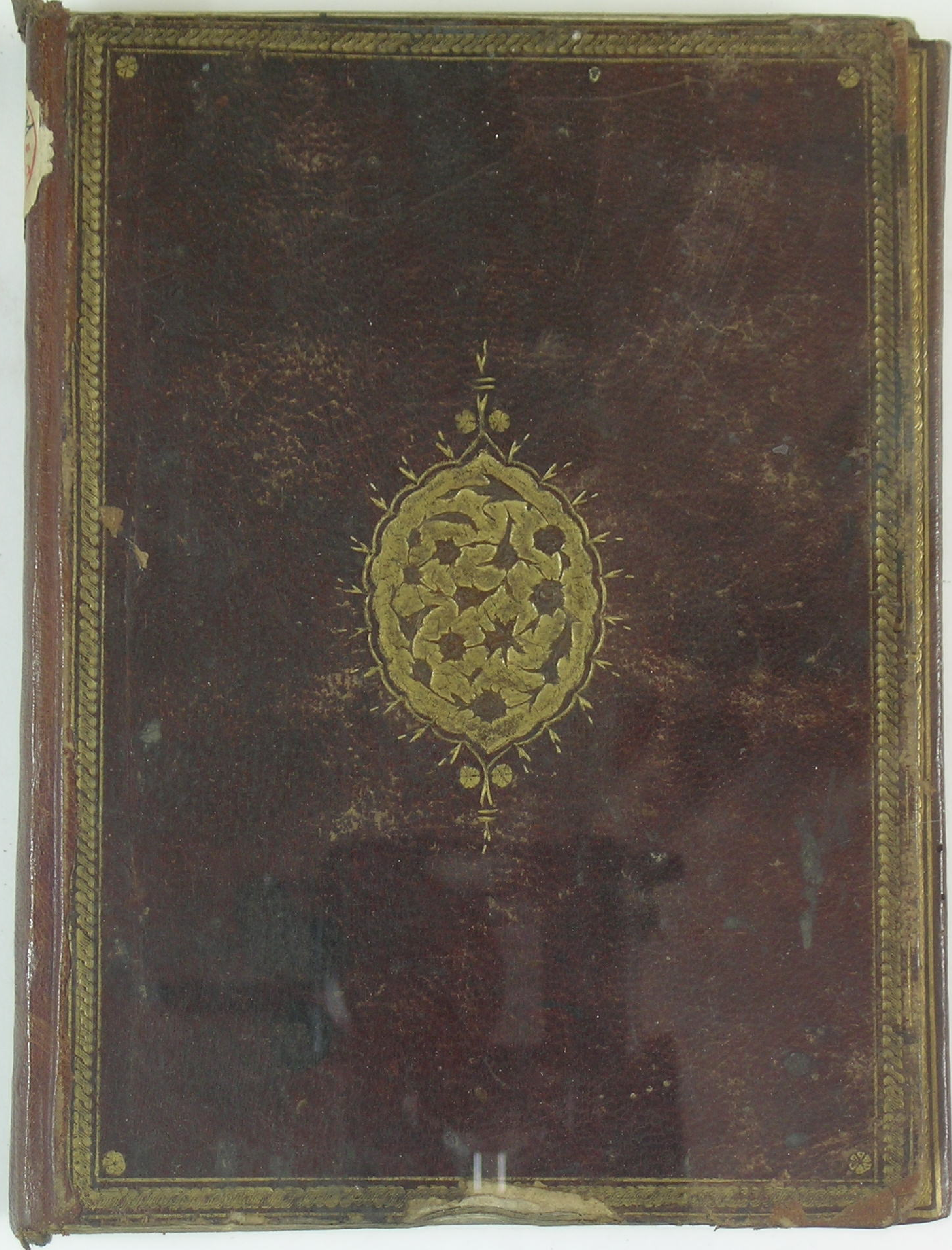


كتاب نصاب الاحتساب مع هدية المهديين لاخي چلبی فیلیه سطر ١٧

كفى لك واعظا ان تقول فيما ملكته كان هذا
من نعم الملك المتعال على عبده العاجز
الفقير دار السعادة الشريفة
الحاج بشير اغا الواقف
ختم الله له بالحسنى والزيادة وقف
في سنة احدى وخمسين ومائة والف



كتاب نصاب الاحتساب

بغوي

ومن التفاسير تفسير البغوي [illegible] وكتاب التهذيب في الفقه [illegible]

صاحب معالم التنزيل في التفسير [illegible] المصابيح [illegible] وشرح السنة [illegible] عشرة [illegible] وقال [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الموصلي [illegible] الكبير والصغير [illegible]

قاضي

ومن كتب التفاسير تفسير القاضي البيضاوي هو الامام القاضي ناصر الدين ابو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي [illegible] البيضاوي [illegible]

مفتاح السعادة

الكواشي

ومن التفاسير تفسير الكواشي [illegible] الموصلي [illegible]

مفتاح السعادة

مدارك

ومن التفاسير تفسير مدارك التنزيل لحافظ الدين ابي البركات عبد الله بن احمد النسفي صاحب كتاب الكنز في الفقه والمنار في الاصول [illegible]

اشتريت [illegible] رجب افندي مع هداية [illegible]

واشتريت هذا الكتاب مع هدية المهديين على شروط ساير الكتب ١٠٨٧ لله

نصاب الاحتساب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله الحسيب الرقيب على نواله ايمانا واحتسابا والصلوة على رسوله محمد وآله ما لا يحصى كتابا ولا حسابا اما بعد فيقول عبده الغريق في بحر فضله الطامي عمر بن محمد بن عوض الشامي الهمه الله تعالى تقواه فيما يكتسب ويجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب في تصنيف هذا الكتاب وهو نصاب الاحتساب مسائل اختصت بالنسبة الا صاحب منصب الحسبة من كتب معتبرة بين الفقهاء ومعول عليها عند العلماء بعد ما تحمل في جمعه نصبا وكلّ في قيده نصبا وصرف الى تنقيحه وتصحيحه مدة مديدة وتكلف في ترتيبه وتهذيبه شدة شديدة ليكون للمبتلي به آية يعرف بها فيما يحتاج اليه غاية وهو مرتب على ابواب الباب الاول في تفسير اللفظين المتداولين في هذا الكتاب احدهما الاحتساب والثاني الحسبة فالاحتساب لغة يطلق لمعنيين احدهما بمعنى الحساب ذكر في المغرب احتسب بالشيء اعتدّ به وجعله في الحساب ومنه احتسب عند الله خيرا اذا قدمه ومعناه اعتده فيما يدخر عند الله وعليه حديث ابي بكر الصديق رض اني احتسب خطاياي هذه اي اعتدها في سبيل الله وقوله عليه السلام من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي صام وهو يؤمن بالله ورسوله ويعتد صومه عند الله والثاني الانكار على الشيء ذكر في الصحاح احتسب عليه كذا اذا انكره عليه قاله ابن دريد والحسبة لمعنيين ايضا احدهما بمعنى الحساب مصدر كالعدة

والركبة والثاني بمعنى التدبير يقال فلان حسن الحسبة في الامر اي حسن التدبير وفي الشرع هي الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهي عن المنكر اذا ظهر فعله ذكره في كتاب احكام السلطان ووجه الاستعارة اما الاحتساب فلانه ان كان من الاحتساب بالمعنى الاول وهو يتعدى بالباء فهو يحتسب بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند الله اجرا فكان من قبيل تخصيص العام وان كان بمعنى الانكار فهو من قبيل تسمية المسبب بالسبب لان الانكار على الغير سبب للامر بازالته وهو الاحتساب لان المعروف اذا ترك فالامر بازالة تركه امر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا فعل فالامر بازالته هو النهي عن المنكر واما الحسبة فلانه ان كان بمعنى الحساب فهو نظير الاول من الاحتساب وان كان التدبير عاما ولكنه اريد به تدبير خاص وهو تدبير اقامة الشرع فيما بين المسلمين فانما سمي به لانه احسن وجوه التدبير فصار كتسمية العود به ثم الحسبة في الشريعة عام يتناول كل مشروع يفعل لله تعالى كالاذان والاقامة واداء الشهادة الكثرة تعدادها ولهذا قيل القضاء باب من ابواب الحسبة وقيل القضاء جزء من اجزاء الاحتساب وفي العرف اختص باموراحدها اراقة الخمور كلها والثاني كسر المعازف والثالث اصلاح الشوارع وذلك باب كبير فيه مسائل احدها امر الميزاب والثانية امر الاوحال والارداغ والثالثة امر الدكاكين على الابواب والرابعة جلوس الباعة عليها والخامسة

سوق الخيل والبقور للحراثين والاجرين ونحوهم والسادسة ربط الناس
دوابهم فيها والسابعة عمارة الحيطان فى شى من الشوارع والثامنة منعهم شغل
هوا الشارع بالجناح ويسمى برونا داشت والتاسعة منع المبرز فى الجدار
بحيث يكون ازالة النجاسة منه بالوقوف فى الشارع والعاشرة منع الظلمة
والرابع النظر بين الجيران فى التصرفات المضرة كالنظر وسد الضوء الافيما يرجع
الى الملك كغصب قطعة من الارض والخامس تقويم الموازين والسادس تفحص
السنجات والسابع تنقية دكان الطباخين والخبازين ونحوهم والثامن
تفحص نظافة القصاع ودكانه والتاسع منع اسبال الازار ونحوه عن الكعبين
والعاشر زجر الناس عن الغنا والنوحة والحادى عشر منع الرجال عن التشبه
بالنسا ومنع النسا عن التشبه بالرجال والثانى عشر امر المتولين بطهارة حانهم
وثيابهم وتنقية نورتهم عن الحصاة والثالث عشر احراق المعازف يوم الاضحى
فى المصلى والرابع عشر منع الناس عن تطيير الحمامات والخامس عشر منع
البغايا وتعزيرهن ومنع اوليائهن ومواليهن وازواجهن والسادس عشر
امر اهل الذمة بتطهير الاوانى التى يبيعون فيها المائعات من الدهن واللبن
والسابع عشر امر الغاسلين باقامة السنة واجتناب البدعة فى غسل
الموتى وحفر القبور والحمل وزجرهم عن الغلا فى اخذ الاجرة ونصب الصلحاء
وذوى الخبرة بهذه الامور الامور فى هذه المصلحة والثامن عشر

تفحص

السنجة بالفتح وسكون النون ترازو كما فى الكشف اسنانا وزن اونيعور جمع تح بفتح سنجات كلهور وعند البعض صاد له دخل لغتقد اضرس

تفحص الجامع يوم الجمعة والمصلى يوم العيدين واخلائهما عن البيع والشرا ومنع
الفقرا عن التخطى ومنع القصاص عن القصص المغربات ومنع النسا السائلات
عن الدخول فيه ومنع الصبيان والمجانين فيه والتاسع عشر دفع الحيوانات الموذية
عن العمارات كالكلاب العقور والعشرون النهى عن النجش والتطفيف والحادى
والعشرون منع الناس عن الوقوف فى مواضع التهم كتحدث الرجال مع النسا
فى الشوارع والثانى والعشرون منع النقاشين والصباغين والصواغين
عن اتخاذ تماثيل ذوات الروح وكسر الصور والثالث والعشرون منع المسلمين
عن الاكساب الفاجرة كاتخاذ الاصنام والمعازف والصنج وبيع النبيذ
والبنج والرابع والعشرون منع الطباخين والخبازين فى اول نهار رمضان
عن بيع الطعام على مثال غير رمضان والخامس والعشرون منع الناس عن
اتخاذ القبور الكاذبة وخروج الناس الى زيارة بعض المشركين او بعض
المساجد على مشابهة الخروج الى الحج والسادس والعشرون منع النساء
عن التبرج والتفرج بالخروج الى النظارات وزيارة القبور والسابع والعشرون
منع الناس عن التصرفات فى المقابر بلا ملك والثامن والعشرون منع
المطلسمة والسحار والكهان عن منكراتهم والتاسع والعشرون نهى اصحاب
الحمام عن منكراتهم وامرهم بتطهير المياه واخلاء الحمام عن الامارد ودخول
العراة فيه ونهى الحجام عن حلق العانة واللحية وامرهم باتخاذ الحجاب

النجش ان تزيد فى البيع ليقع غيرك وليس من حاجتك صحاح
تنقيص المكيال صحاح

الصنج ذيح دبه كلى يكه آلات لهو دنزر جمع صنوج كلور اضرس

التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال صحاح

بين الرجال والنساء والثلثون منع اهل الذمة عن الركوب كهيئة المسلمين ولباس
الصالحين واتخاذهم معابدهم في بلاد المسلمين والحادي والثلثون المنع عن
الدخول في معابدهم للتبرك والتماس الحوائج من شاكلهم والثاني والثلثون منع
الناس عن الترسم برسوم الكفار في ولاداتهم ومرضاهم وصحتهم وضحية صبيانهم
وعماراتهم وزراعاتهم وركوبهم في البحر والثالث والثلثون منع الناس عن
تعلم علم النجوم بما لا يحتاج اليه في الدين وتصديق الناس للكهنة والمنجمين والرابع
والثلثون منع الناس عن بدعة ليلة البراءة والخامس والثلثون منع اهل
الذمة عن اظهار شعائر كفرهم في مواسمهم في بلاد المسلمين والسادس والثلثون
منع اللاعبين بالنرد والشطرنج وتمزيق جعبهم واضراب طهم وتماثيلهم
والسابع والثلثون منع القوابل عن اسقاط جنين الحوامل والثامن والثلثون
منع الجراحين عن الجب والخصاء في الناس والتاسع والثلثون منع الحجامين
عن مس الاجنبيات الا لضرورة لا بد منها وعن حجامة الحبالى في اوان
مضرتها بالحجامة والاربعون منع الناس عن الاقامة في المسجد ووضع
الامتعة فيها والحادي والاربعون منع الذي مسه الشيطان بالكلام عن التكلم
بالغيب واجتماع الناس عنده زاعمين انه صادق في اخباره وهو كونه متحل
له والمصدق له مرتد والثاني والاربعون في منع الخطاط ومعلم القرآن بالاجر
عن الجلوس في المساجد والثالث والاربعون منع المعلم ونحوه عن اخذ

شيء

شيء باسم النيروز والمهرجان والرابع والاربعون تعزير الآبق ورد الابق
على مولاه من باب الحسبة ايضا الا ان الاجرة انما تجب برد الابق وان كان من باب
الاحتساب لاجماع الصحابة رضي الله عنهم الباب الثاني في الاحتساب على من
يستخف بالحروف والكواغد ونحوها ومن استاجر للتعليم بساطا او مصلى كتب عليه
في النسج الملك لله يكره بسطه والقعود عليه واستعماله ولو قطع حرف من حروفه
او خيط على بعض الحروف حتى لا تبقى الكلمة متصلة لا تسقط الكراهة لانه
بقيت الحروف وللحروف المفردة حرمة لان نظم القرآن واخبار النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بواسطة هذه الحروف وقد روي ان واحدا من الائمة
راى ناسا يرمون هدفا وعلى الهدف مكتوب ابو جهل لعنه الله تعالى
فمنعهم عن ذلك ومضى بوجهه ثم وجدهم قد محوا اسم الله عز وجل وكانوا
يرمون كذلك فقال انما نهيتكم لاجل الحروف وقال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا
القياس يمنعون من كتابة قول العز والاقبال ونحوه على العصا والطشت
والابريق والقدح وغلاف السروج ونحوها لانها كلها مستعملة مبتذلة
فيصان الحروف عن الابتذال ولو كتب على شيء مما ذكرنا يمنع عن استعمالها صونا
لها عن الابتذال وفي الملتقط الحروف المفردة تحترم لانها من القرآن واما
النهي عن اسم ابي جهل فهذا مما يبعد ويكره استعمال الكواغد في وليمة
ليستمتع بها وكان بعض مشايخنا وهو الامام الحاكم الشهيد يشدد فيه ويزجر

عن زجرا بليغا قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى هذا القياس ينبغون عن اتخاذ الطست
في الوليمة من الكواغد واتخاذ الصورة من الكواغد في العيد وليلة النصف
من شعبان لان فيه استخفافا به قال السيد الامام ناصر الدين في الملتقط ولم
يرد الشيخ بالكاغد الردي الذي لا يصلح للكتابة فهو غير مراد لانه مشهور بين
علمائنا من غير نكير ولعل الكراهة في الجيد الذي يصلح للكتابة وفي وصايا
الملتقط كتب ورسائل يستغنى عنها وفيها اسم الله تعالى يمحى ثم يلقى في
الماء الكثير الجاري او تدفن في ارض طيبة او يفعل ذلك قبل المحو ولا تحرق بالنار كذا
روي عن محمد بن مقاتل الرازي فعلى هذا لو غسلها بالماء الكثير الجاري واتخذ منه
قراطيس كان افضل وفي الفتوى الخانية كاغد فيه مكتوب بسم الله
جعل فيه شيء قال ابو بكر الاسكاف يكره سواء كانت الكتابة في ظاهره
او باطنه بخلاف الكيس اذا كتب عليه اسم الله تعالى فانه لا باس به لان
الكيس يعظم جدا والكاغد لا وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في بستانه
ولا ينبغي ان يضع الكتاب على التراب وفي المحيط وغيره ويكره تصغير المصحف
وان يكتبه بقلم دقيق لما روي ان عمر رضي الله عنه راى مصحفا صغيرا في يد رجل
فقال من كتبه فقال انا فضربه بالدرة وقال عظموا القران ذكره الفقيه ابو
الليث في بستانه في باب الفوائد مسئله ذكر في الذخيرة ولا يجوز الاستيجار
على تعليم القران لانه من باب الحسبة ولا يجب الاجرة على فعل الكتابة والفتوى

في زماننا على وجوب الاجرة وجواز الاجارة لظهور التواني في الامور الدينية
ولانقطاع وظائف للمعلمين عن بيت المال وقلة المروة في الاغنياء اما في ذلك
الزمان فانما كره اصحابنا ذلك لقوة حرصهم على الحسبة ووفور عطائهم في بيت
المال وكثرة المروة في التجار والاغنياء فكانوا مستغنين عن اخذ الاجرة
الباب الثالث في الاحتساب على المخنث غزل الرجل اذا كان على مثال غزل
المرأة يكره لانه تشبه بهن وروى القاضي الامام الشعبي رحمه الله تعالى في كتاب
الاستحسان من كفايته باسناده عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وذكر في شرح الكرخي
وغيره انه كان في بيت ام سلمة رضي الله عنها هيت المخنث فلما حاصر رسول الله
الطائف قال هيت لعمرو بن ابي سلمة اذا فتح الله علينا الطائف دللتك
على بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا الخبيث يعرف هذا لا يدخل عليكم قال العبد اصلحه الله تعالى
ثبت بهذا الخبر ان دخول المخنث في البيت كان جائزا في ابتداء الاسلام
ثم نسخ فلا يترك فيما بين النساء لانه منسوخ فيحتسب على من يدعوه الى بيته
للنوح بين النساء لوجهين احدهما لنفس دخوله بين النساء الاجنبيات
والثاني للنوح ذكر في المغرب هيت بالياء بعد الهاء وقيل هو تصحيف هنب
بالنون والباء قوله تقبل باربع يعني بالاربع عكن البطن وبالثمان اطرافها
الى ثمانية

كان غزل الرجل اذا على مثال غزل المرأة بلغ

والهيت الغامض من الارض والمخنث نفاه النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة او هو بالنون والباء الموحده وتقدم تقرب

السخنة بالشتر شتا ان يجعل على كم سفرجدن
او نوعا يسبع بحق وتعلقت فاكان بعد
اخرب

لان لكل عكية طرفين الحبن بها مسئله ويخرج المخنث من البيوت لما روي في باب
الاحتساب بالاخراج الباب الرابع في الفرق بين المحتسب المنصوب والمتطوع
وذلك من وجوه احدها اذا عجز المتطوع عن الاحتساب فهو معذور واذا عجز
المحتسب المنصوب فهو غير معذور لانه يمكنه ان يستعين باعوانه فان لم تكفه اعوانه
فباعوان السلطان اما المتطوع فيستعين باهل الصلاح فان لم يعنه احد
يعذر في ذلك يعني لا يكون اثما بتركه واما ثواب الاحتساب فلا يناله الا بفعله
لان الاجر جزاء العمل ويقول بقلبه ولسانه ان هذا منكر يستحق الثواب عليه لقول
ابن مسعود رضي الله عنه حسب امرء منكم اذا راى منكرا لا يستطيع له تغييرا ان
يعلم الله من قلبه انه كاره وعن بعض الصحابة رضي الله عنه انه قال اذا راى احد
منكم منكرا لا يستطيع النكير عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال
ذلك فله ثواب من امر بالمعروف ونهى عن المنكر والثاني ان المحتسب المنصوب كفايته
في بيت المال من الجزية والخراج ونحوهما لانه عامل للمسلمين محبوس لهم فيكون
كفايته في مالهم وصار كارزاق الولاة والقضاة والغزاة والمفتين و
والمعلمين من المتطوع بخلاف المتطوع لانه غير محبوس لذلك والثالث ان
الحسبة قد تجب على غير المنصوب بحيث عقد اخر وعلى المنصوب تجب ابتداء
ونظيره اذا راى المودع سارقا يسرق الوديعة فلم يمنعه وهو يقدر على منعه
ضمنه لانه بترك المنع ترك الحفظ الملتزم فيضمن اما المنصوب فلا يضمن فيما قصر

فيه

فيه لان التضمين لا يليق الحاكم ونحوه والا لامتنع الناس عن التقليد فيلزم الضرر
العام فلو امتنع الناس عن الاستيداع يلزم الضرر الخاص فافترقا والرابع
ما ذكر في الفصل الرابع عشر من جنايات الذخيرة حفر بئرا في الطريق العام ليستقي منها
المياه فوقع فيها انسان ضمن وان كان ما اقام حسبة لانه جناية من حيث
انه ابطل حق المرور على الناس وابطل الرأي والتدبير على الامام ايضا لانه
فعله بغير اذنه وفعل ذلك منه جناية والامام لو فعله لا يضمن لانه صاحب ولاية
الباب الخامس في التعزير الاصل ان الانسان يعزر لاجل التهمة وعليه
مسائل منها اذا راى الامام رجلا جالسا مع الفساق في مجلس الشرب عزره
وان كان هو لا يشرب ومنها اذا راى الامام رجلا يمشي مع السراق عزره
ومنها المدعى عليه بالسرقة اذا انكر حكي عن الفقيه ابي بكر الاعمش ان الامام
يعمل فيه باكبر رأيه فان كان اكبر رأيه انه سارق وان المال عنده عزره
ويجوز له ذلك الا يرى ان اراقة الدم باكبر الرأي جائز فان من دخل على غيره
شاهرا سلاحه ووقع عند ذلك في قلبه انه دخل ليقتله حل له قتله وعامة
المشايخ على ان الامام يعزره لانه وجده في موضع التهمة والانسان يعزر
لاجل التهمة كله من متفرقات سرقة الذخيرة مسئله والفرق بين الحد والتعزير
من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني
ان الحد يدرء بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة والثالث الحد لا يشرع

التعزير تاديب دون الحد درر

واو هو ما دخل عليه التهمة كتهمزة اي
يتهم عليه فاتهم هو فهو متهم وتهيم
قاموس

الحد عقوبة مقدرة خرج به التعزير اذ لا
تقدير فيه درر

على الصبي والتعزير يشرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي اذا كان مقدراً
والتعزير لا يطلق عليه وانما يسمى عقوبة لان التعزير شرع للتطهير والكافر ليس
من اهل التطهير وانما يسمى في حق اهل الذمة اذا كان غير مقدر عقوبة من مبسوط شمس
الائمة السرخسي في باب اسلام اهل الذمة ولوجوب التعزير اسباب منها رجل له
غريم في اناس وانتزع من يده يعزر ولكن لا ضمان عليه اما التعزير فلانه جنى واما
عدم الضمان فلانه لم يتلف المال وفي الخانية ولو قال انا لا اعمل بفتوى الفقهاء او
ليس كما قال العلماء فانه يعزر ولا يكفر والتعزير يثبت مع الشبهة ولهذا يستحلف
فيما يوجب التعزير ويحكم فيه بالنكول من شرح ادب القاضي للخصاف وذكر في الذخيرة
قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يبلغ التعزير اربعين سوطا وقال ابو يوسف لا
يبلغ به ثمانين سوطا واختلف الروايات عن ابي يوسف بعد ذلك قال في رواية
يضرب التسعة وسبعين وقال في رواية الخمسة وسبعين والاول اصح
وقول محمد رحمه الله في الكتب مضطرب ذكر في بعض المواضع مع ابي حنيفة وفي
بعضها مع ابي يوسف واعلم بان التعزير قد يكون بالحبس وقد يكون بالصفع
وقد يكون بتعريك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب
وعن ابي يوسف رحمه الله ان التعزير من السلطان باخذ المال جائز في غير
حد ولا خلاف بين العلماء انه لا يبلغ به الحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبعد هذا اعتبر ابي حنيفة حد العبد

وذلك

مبذراً

اهتمام

يستحلف في التعزير

بالفتح سيلى ... صفعه كنفه ضرب ... قفاه بجمع كفه لا شديدا ... قاموس

وذلك اربعون فقال ينقص عنه سوطا ويضرب تسعة وثلثون سوطا وابو يوسف
رحمه الله اعتبر حد الاحرار وذلك ثمانون سوطا وقال ينقص عنه سوطا ويضرب
تسعة وسبعون على اصح الروايتين وهذا الاختلاف في اقصى التعزير فاما
ادناه فهو مفوض الى رأي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة فيه قال العبد اصلحه الله
ثم ذكر في صحيح البخاري عن ابي بردة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله هذا يدل ظاهرا انه
لا يجوز الزيادة على العشرة ولكن اجمعوا على انه يجوز فكان الاقتصار عليه اولى
وتسخيم الوجه لا يجوز لانه مثلة فان قيل روي ان عمر رضي الله عنه سخم وجه
شاهد الزور فمنقول عنه انه راى فيه مصلحة خاصة من شرح المنظومة
في مسئلة شهود الزور واما ما اعتاده اهل الحسبة من الطافة الشهود
بعد تحقق جناياتهم وخياناتهم فاصله ما ذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان
شاهد الزور يطاف به ذكر في الباب التاسع والاربعين منه مسئلة
اذا مات من التعزير هل يجب الضمان على المعزر الجواب ما ذكر في الجامع
الصغير الحاني اربعة شهدوا على رجل بما يوجب التعزير فعزره الامام
ومات منه فلا ضمان فيه وقال الشافعي رحمه الله يجب ضمانه في بيت المال ولو
شهدوا بما يوجب الحد فضرب ومات منه لا يجب الضمان بالاجماع والشافعي
يحتاج الى الفرق بين الحد والتعزير فقال التعزير مشروع للتأديب فيكون مباحا

سخم وجهه اي سود ... وهو سواد القدر ... الاسحم الاسود فقد جاء ...

الطافة الشهود ... تجوز

بلغ

كتأديب الولد والزوجة فيتقيد بشرط السلامة ولنا ان التعزير واجب كالحد
لانه جزاء فعل محظور فيكون واجبا بخلاف التأديب لانه غير واجب بل هو مباح وفي
الذخيرة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى في وال عزر رعاية فمات الرجل قال لا اضمنه لانه قد
جاء ان اكثر ما عزر واماته ولم يموتوا فان زاد على المائة فنصف الدية في بيت المال
لانه خطأ من الوالي فان جاء منه ما يعلم انه تعمده فليس بخطأ وهذا في التلف
بالتعزير واما اذا تلف بالاعداء فهو ضامن وعلى عاقلته الدية لانه خطاء
والاعداء مباح مقيد بشرط السلامة من شرح ادب القاضي للخصاف
وذكر في الجامع الصغير الخاني في الشهادات ولا يسخم وجهه اي وجه شاهد
الزور عند التشهير لانه مثلة بالتشهير قال العبد اصلحه الله ومن هذا اخذوا بكشف
الرأس والوجه عند الاطافة في الاسواق ومن الاسباب الموجبة للتعزير
اذا اخذ رجل مع اجنبية وعاينوا منه عليها شيئا من الدواعي بدون الجماع
فانه يبلغ به التعزير اقصاه من الذخيرة ويضرب في التعزير اشد الضرب ويجمع
في عضو واحد اذا كان اقل التعزير وان كان اقصاه يفرق وعن ابي يوسف
رحمه الله قال التعزير لا يضرب الا على الظهر والالية قال ويجرد الظهر عند الضرب
وذكر في الفصل الثاني من عشر في سير الذخيرة واذا ادخل المسلم مصر المسلمين
خمرا او خنزيرا فرأى الامام ان يؤدبه باسواط ويحبسه حتى يظهر توبته من ذلك
الفعل له ذلك لانه صار مستوجبا للتعزير بارتكاب ما لا يحل وهو اظهار الخمر

يسخم اي يسود [illegible] مختار

و

والخنزير في مصر المسلمين فان اقتصر على احدهما اما بالضرب او بالحبس فله
ذلك لان ذلك بطريق التعزير وقد يكون التعزير بعقوبتين وقد يكون بعقوبة
واحدة واما ان فعل ذمي ذلك فان كان جاهلا بحرمة هذا الفعل ترك
وعلم وان كان عالما عزر بالحبس والضرب او باحدهما كما قلنا ويجب
على الذمي ان لا يتشبه بالمسلمين في ثيابهم ومراكبهم وسروجهم فلا يلبسون
ثوبا يختص باهل العلم والصلاح ولا يركبون الخيل الا اذا كان فيه ضرورة
بان استعان بهم الامام للمحاربة ولا يمنعون عن ركوب الحمار لانه ربما
لا يقدر على المشي ولا يمنعون عن ركوب البغل ايضا لانه من نسل الحمار ولا يكون
سروجهم مثل سروجنا بل يكون مثل الاكاف فيقول يمنعون عن لبس الرداء
والعمايم والدراعة التي يلبسها علماء الدين لان فيه شرفا وكذلك يمنعون
ان يكون شراك نعالهم كشراك نعلنا وخفهم كخفنا دفعا للمشابهة بيننا وبينهم
والمعنى فيه ان الكافر يهان والمسلم يكرم وفي المشابهة بينهما ترك احد
الامرين ولانهم لو تشبهوا بالنصارى تشبهنا ايضا بهم فان المشابهة
تقوم بالطرفين وفي تشبهنا بهم وعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه
بقوم فهو منهم ثم اختلفوا ان احدى العلامات الثلث تكفي اما في الرأس
او البدن او الرجلين او يشترط الكل وافتى الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل ان
الواحدة في النصراني واثنتين في اليهودي والثلث في المجوسي قال

بقي الكلام في انهم هل يمنعون لبس العمامة البيض [illegible]

العبد اصلحه الله تعالى وكفار ديارنا شر من المجوس فيلزم عليهم الاخذ بثلاث علامات
وحل ان ياكل مع الكافر فان كان مرة او مرتين لتاليف قلبه على الاسلام فلا باس
فانه عليه السلام اكل مع كافر مرة فحملناه على انه كان لتاليف قلبه على الاسلام
ولكن يكره المداومة عليه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الجفاء
ان تواكل من غير اهل دينك وحمل هذا الحديث على المداومة او يحمل الحديث الاول
على انه كان بنية تاليف قلبه على الاسلام توفيقا بين الحديثين كله من الذخيرة
في الفصل الثامن عشر من السير وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف في الباب
الثلثين ان التعزير قد يكون بعبوس الوجه وذكر في شرح الكرخي ان عمر
رضي الله تعالى عنه راى قوما لبسوا الحرير فتغير وجهه واعرض عنهم وتمامه يعرف
في باب الاحتساب بسبب الثياب ومن موجبات التعزير كتابة الصكوك
والخطوط بالتزوير وتمامه يعرف في باب الاحتساب على القضاة واعوانهم
ومن موجبات التعزير سقي الابن الصغير الخمر ويعرف في باب الاحتساب
بسبب الغلمان ومنها الممازحة في احكام الشريعة ويعرف في باب الاحتساب
على القضاة ومما يوجب التعزير ما اذا دفع انسان بكرا فزالت عذرتها
بالدفع يعزر الدافع اتفاقا وفي وجوب المهر على الدافع اختلاف كله من متفرقات
حدود الذخيرة ومما يوجب التعزير ما ذكره ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى
فيمن قطع ذنب برذون او حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال لا شيء عليه

الا

الا انه يؤدب لان الذنب يطول والشعر ينبت يعني لو قضينا بالارش فلعله
نبت الشعر ويطول الذنب بعده وبقي على حاله كما كان فيجب رد الارش
فلا يفيد القضاء من جنايات الذخيرة ومنها ما لو اكره السلطان رجلا على
قتل مسلم بغير حق واوعده بقتله ان لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان
والتعزير على القاتل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لانه فعل فعلا منكرا من الكفاية
في الاكراه ومنها اذا اكره رجل غيره على الزنا يجب على الذي اكرهه التعزير
وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر رحمهما الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اولا ثم رجع
وقال لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزر فيجب العقر من الكفاية في الاكراه
ومنها ما اذا راى انسانا جالسا مع الفساق في مجلس الفسق يعزره
وان كان مشغولا لا يشرب وكذا لو راه يمشي مع السراق يعزر وكذا لو ادعى
انسان على آخر سرقة ومعه متاعه وهو منكر ولا شاهد عليه قال عامة
المشايخ انه يعزر لانه وجده في موضع التهمة والانسان يعزر لاجل التهمة
من سرقة الذخيرة وفي سير المحيط اذا جاء احد الخصمين الى صاحبه بفتوى
الائمة فقال صاحبه ليس كما افتوا او لا نعمل بهذا كان عليه التعزير لانه
استخف بالشرع مكرا اسئلة وفي الفصل الرابع والعشرين في شهادات
الذخيرة من الفسق ما لا يوجب التعزير كبيع الغوش والبيع الفاسد
والاجارة الفاسدة والتعزير قد يكون بالقيد ايضا ذكره في كراهية

الداء الخبيث المفسد للقلوب

الجامع الصغير الخاني ويجوز تقييد الاعمى والسفيه مسئلة وذكر في باب القتل من
جنايات الخانية ولو سقاه سماً حتى مات فهو على وجهين ان دفع اليه السم
حتى اكل ولم يعلم به فمات فلا قصاص فيه ولا دية ويحبس ويعزر ولو اوجره
ايجاراً يجب الدية على عاقلته وان دفع اليه في شربة فشربه ومات لا يجب الدية
لانه شرب باختياره الا ان الدافع خدعه فلا يجب فيه الا التعزير والاستغفار
مسئلة ومن موجبات التعزير الزهد البارد وفي اليواقيت روى ان رجلا
قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه ويعرفها ويظهر زهده
ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فسمع
عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله
تعالى وضربه بالدرة مسئلة ومن موجبات التعزير اباق المملوك ذكره
في الذخيرة واذا اخذ الامام حبسه الى ان يجيء له طالب ويكون هذا
الحبس بطريق التعزير وبهذا المعنى يقع الفرق بين الابق والضال فان
القاضي لا يحبس الضال لانه لا يستحق التعزير مسئلة وذكر الشيخ ابو بكر
الرازي المعروف بالخفاف في كتاب احكام القران في قوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله من يجيز مجاوزة الحد بالتعزير بقوله تعالى فان
بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر بقتالهم

الا

الا ان يرجعوا الى الحق فدل على ان التعزير يجب الى ان يعلم اقباله الى توبته
اذا كان التعزير للزجر والردع ولا مقدار لذلك معلوم في العادة كما ان
قتال البغاة لما كان للردع وجب الى ان يرتدعوا وينزجروا وقال ابو بكر
انما اقتصر من لم يبلغ بالتعزير الحد على ذلك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين الباب السادس في الاحتساب
على الفقراء هل يجوز ان يبني لهؤلاء المبتدعة مواضع يبتدعون فيها الجواب
ذكر في فتاوى ابي الليث رحمه الله رجل بنى رباطا للمسلمين على ان يكون في
يده ما دام حيا فليس لاحد ان يخرجه من يده ما لم يظهر منه امر يستوجب
الاخراج من يده كشرب الخمر فيه وما اشبه ذلك من الفسق الذي ليس فيه
رضاء الله تعالى لان شروط الواقف يجب اعتبارها ولا يجوز تركها الا لضرورة
قال العبد اصلحه الله تعالى فلما كان الخانقاه يخرج من يد بانيه لفسقه فكيف
يترك في الخانقاه فاسق او مبتدع مسئلة هل يجوز لبس الحديد
كما هو عادة الجهلة يتزين الجواب لا يجوز لانه روى انه عليه الصلوة والسلام
راى رجلا في يده خاتم من ذهب فامر ان يطرحه فجعل في يده حلقة
من حديد فقال اذهب فاطرحه فهذا اشر من ذلك هذه حلية اهل النار
ذكره الفقيه ابي الليث في بستانه في باب الخاتم وروى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لبس خاتم حديد فقال ما لي ارى عليك

اظنّ

حلية اهل النار ذكره في الكراهية من شرح الكرخي وغيره وفي الحديث الذهب حلية المشركين
والفضة حلية المسلمين والحديد حلية اهل النار ذكره في باب اللبس من شرعة الاسلام
مسئلة لبس الذهب اكثر اثما ام لبس الحديد الجواب لبس الحديد لما روي
انه عليه السلام ابصر رجلا وفي يده خاتم من ذهب فامره ان يطرحه فطرحه
فجعل في يده حلقة من حديد فقال عليه السلام اذهب فاطرحه فهذا اشر
من ذلك هذا حلية اهل النار ذكره الفقيه ابو الليث في بستانه في باب الخاتم
فينبغي لكل مسلم ان يجتنب عليهم ليتركوا بدعتهم وما يتشبثون به من الخرقة
وما حكي بان الشيخ قطب الدين الحيدر رحمه الله كان يلبسه فذلك افتراء واوزر
والشيخ منه بري ولئن ثبت فعله في غلباته فدين الله لا يغلب وشرع رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يسلب بمخالفة مغلوب سقط عنه القلم وارتفع
عنه الاثم ولحق بالمجانين والاطفال وسكن البوادي والجبال وكان لا
يحس ببرد متلف وحر محرق ثم انه فيما حكوا عنه انه كان صائما كان
اخذ حديدا حارا من كير حداد حار كقطعة نار والقاه على عنقه ساعة
فلو بلغوا حاله فليفعلوا الحديد الحار كما فعل حتى يحترقوا ويذهب عن
المسلمين شرهم مسئلة هل يجوز حلق اللحية كما يفعله الجوالقيون الجواب لا يجوز
ذكره في جنايات الهداية وكراهية التجنيس والمزيد وقال عليه السلام احفوا
الشوارب واعفوا اللحى اي قصوا الشوارب واتركوا اللحى كما هي ولا

تحلقوها

هل يجوز حلق اللحية الجواب لا يجوز

تحلقوها ولا تقطعوها ولا تقصوها من القدر المسنون وهو القبضة مسئلة
هل يجوز لهم وللصوفية تزيين لبس الجوالق والكساء الغليظ الجواب ورد
في الخبر انه عليه السلام نهى عن الشهرتين في اللباس الالين الارفع
والغليظ الاقوى لانه اشتهار بذلك واختيار عن المسلمين به وقال
عليه السلام كن في الناس كواحد من الناس فان قيل لبس المرقع محمود
لانه لباس الانبياء والصلحاء وانه لباس الشهرة فنقول المرقع اذا كان
للزهد محمود لما روي ان عيسى عليه السلام لما رفعه الله تعالى اليه نظرت ملائكة
السماء الى مرقعه فوجدوا فيه اربعمائة رقعة مختلفة فتعجبوا من ذلك
فقال الله تعالى لو كان اربعة الآف لكان خيرا له فان ولم يكن معه شيء من
الدنيا الا هذا المرقع وقصعة خزف يشرب منه فراى رجلا يشرب بيده
فالقى الخزف وقال انا غني عن هذا واما هذه المرقع المعهود فهو للشهرة
فلبسه غير محمود اصلا مسئلة هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز
وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك للذي صارت حركاته
كحركات المرتعش وانه ايضا ليس في الشرع رخصة منه وذكر في العوارف
انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه
يباين حال المتمكن مسئلة هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع
سماع القران او الموعظة يجوز ويستحب وان كان السماع سماع

بيان حرمة الرقص والسماع فليحفظ

غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اباح
من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك
احتياج المريض الى الدواء وعلامته انه منسلخ عن الشهوات مستهتر بذكر الله تعالى
في الخلوات مفرغ يداه عن الاخذ والاعطاء مجرد عن الذم والثناء مختطف
بالواردات يريد ان يتنفس الصعداء او يعالج ما غلب عليه بشوقه الى مولاه
من الذ أتم له رخصة وله شرايط احديها انه لا يكون فيهم امرد والثانية ان لا
يكون جميعتهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة والثالثة
ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابعة ان لا يجتمعوا
لاجل الطعام او نظر الفتوح والخامسة لا يقومون الا مغلوبين والسادسة
لا يظهرون الوجد الا صادقين قال بعضهم الكذب في الوجد اشد من الغيبة
كذا وكذا سنة وتمامه يعرف في كتبهم ما لحاصل انه لا رخصة في باب السماع في
زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وقال انما تبت لفقدان
الاخوان ولفقد القوال المخلص المتخلص عن الهوى وآفة الطمع مسئلة
اذا جاء الفقير للسؤال واراد ان يقبل يد المسؤل عنه هل يناول يده ليقبلها
او يمنعها منه الجواب ذكر في المحيط ان اراد به ان يقبل اليد لينال شيئا من
غرض الدنيا فهو مكروه قال العبد اصلحه الله تعالى واذا كان تقبيله مكروها فالافضل
ان لا يناول يده شفقة عليه ومنعا له عن المكروه وانه خير من ان ينفعه

بشئ

الصعداء بالضم وفتح العين والمد تنفس ممدود او الحزن

بلغ

بشئ من حطام الدنيا لانه ينفعه في الدنيا ومنع يده ينفعه في العقبى مسئلة بعض
السؤال يضربون الطبل على الابواب هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز ضرب
الطبل الا للحرب او السفر وهذا ليس بواحد منهما فلا يجوز قال العبد اصلحه الله
تعالى واحب ان لا يعطى مثل هذا السائل زجرا له عن معصية والتجسس من
هذا المطرب الذي يسأل ويتغنى على الابواب فهذا اولى ان لا يعطى شيئا
نهيا له عن منكره وفي الحديث لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي
فان قيل روي ان ابراهيم عليه الصلوة والسلام عوتب بمنعه الطعام عن
مجوسي في قصة طويلة فنقول العالم لم يؤمر حينئذ بالتبليغ اليه فاما نحن
فمأمورون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتصدق على الفسقة يكون
اعراضا عن النهي عن المنكر بل اعانة لهم على ما هم فيه من القبايح مسئلة
بعض السؤال يجلسون على الشوارع ويعرضون ثيابا مصورة بصور قبور
بعض المتبركين وبلادهم ويضربون المزمار عند ذلك ويجتمع عليه بعض الجهلة
والسفهاء فماذا يصنع بهم الجواب ينهون عن ذلك وان راى المحتسب المصلحة
في تمزيق ذلك الثوب فمزقه فلا ضمان عليه لانه مجتهد فيه فصار كلمس المعازف
مسئلة ومن بدع بعض الفقراء انهم يتركون شعر رأسهم مع آفة الدرن
والقمل ولا يدهنون ولا يرجلون ولا يحلقون ولا يفرقون فانهم مبتدعون
لانه عليه الصلوة والسلام كان يدهن شعر رأسه غبا ولانه دأب بعض

لا يجوز ضرب الطبل الا للحرب او السفر

التارك من الهنود ولانّ فيه اخلالا بالنظافة المندوبة وتمامه يعرف في باب
الاحتساب على من يدع شعر الرأس مسئلة اذا قال لآخر وهو فقير درويش
بدبختي انت فهو خطأ عظيم قال ومن المحرمات المعتادة بين الفقراء انهم يلبسون
الصوف ليظهروا انهم فقراء وهو كبيرة لقوله عليه الصلوة والسلام اربعة من
الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم و
ذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل لا يرى الكسب ويأكل من كسب الناس من
تفسير الكشاف في اول سورة هود **الباب السابع في الاحتساب على الظالم**
باعانة المظلوم وهذا باب غريب يجتهد في حفظه ذكر في شرح الكرخي عن
محمد رحمه الله في رجل رأى رجلا يقتل اباه متعمدا فانكر القاتل ان يكون قتله او
قال للابن فيما بينه وبينه اني قتلت اباك لانه قتل ابي عمدا او لانه ارتد عن الا
سلام فاستحللت قتله بذلك ولا يعلم الابن بشيء مما قال القاتل ولا وارث
للمقتول غير ابنه فالابن في سعة من قتل القاتل اذا اراد قتله ومن رآه
ايضا يقتل اباه فهو في سعة من اعانة الابن على قتله وكذا لو لم ير قتله ولكن
اقر عنده بذلك بين يديه او ادعى بعض ما وصفت فانه يسعه قتله ويسع
من سمعه او عاينه ايضا معونته وذلك لانه شاهده يقتل اباه فقد وجب
عليه القصاص في الظاهر ودعوى استحقاق القتل يجوز ان يكون ويجوز
ان لا يكون فلم يجب الاستحقاق بالاحتمال فلذلك جاز ان يقتله

كذلك

اربعة من الكبائر

كذلك ولو لم يشاهده ولكنه اقر لان الاقرار يثبت حكمه بنفسه فهو كالمعاينة
وحكم من يعينه حكمه لانه معونة على استيفاء حق وعلى امر بمعروف فجاز ذلك
ولو كان مكان الاقرار شهادة فان اتصل بالقضاء فهو كذلك وان لم يتصل
بعد لا يجوز للابن قتله ولا لمن سمع الشهادة عونه لان الشهادة لا استحقاق
لها قبل القضاء قال العبد اصلحه الله تعالى فاذا كان لكل واحد من المسلمين جاز
له ان يعينه فالمحتسب اولى به وذكر فيه ولو ان عبدا في يد رجل او مالا فشهد
شاهدان ان هذا الثوب والعبد لابيه وغصبه هذا منه والذي في يده
يجحد ويدعيه لنفسه فليس يسع للوارث ان يأخذ شيئا من [illegible]
في يده حتى يقضي القاضي له بشهادتهما لما بينا ان الشهادة لا يتعلق بها
الاستحقاق قبل الحكم فلا يجوز له ان يأخذ المال قبل الحكم قال ولو كان الوارث
عاين الذي في يده وهو يأخذ من ابيه وسعه الاخذ منه وان يقاتل عليه ووسع
من عاين ذلك منه ان يعينه على ذلك وان اتى على نفسه اذا امتنع وهو
في موضع لا يقدر فيه رفعه الى السلطان ليأخذ له حقه لانه اذا عاينه يغصب
فقد تحقق الاستحقاق وكذا لو اقر عنده لما بينا ان الاقرار يثبت حكمه
بنفسه وانما جاز قتاله عليه اذا امتنع لانه ظالم فجاز ان يقاتل عليه
لقوله عليه الصلوة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد قال العبد
اصلحه الله تعالى عرف بهذا ان المحتسب يجوز له ما يجوز للقاضي دون الثلث

في كل قضية احدهما اذا عاين السبب يجوز له ان يحكم به والثاني اذا اقر الخصم
فانه يجوز له ان يحكم به واما الذي لا يجوز له فهو ما اذا شهد عنده شاهدان
بحق فلا يجوز له الحكم بذلك ما لم يقض القاضي به الباب الثامن في الاحتساب
على النساء مسافرة الحرة بغير محرم لا تجوز وعبدها والاجنبي سواء في عدم جواز
السفر معها محلا كان او مجبوبا او خصيا مسئلة الحرة تمنع من كشف الوجه
والكف والقدم فيما يقع عليها نظر الاجنبي لانها لا تامن عن شهوة
بعض الناظرين اليها الا اذا كانت عجوزا فيجوز النظر الى وجهها ويحل مصافحتها
اذا امن الشهوة وفي شرح الكرخي النظر الى وجه الاجنبية الحرة ليس بحرام
ولكنه يكره بغير حاجة لانه لا يومن مع الشهوة والاولى للمرأة ان لا تزور
قبرا سوى قبر النبي عليه الصلوة والسلام لقوله عليه الصلوة والسلام
لعن الله زوارات القبور والحديث وان كان يدل على الحرمة ولكنه نسخ
بقوله عليه الصلوة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها
ولا تقولوا هجرا وان زارت قبر ميت لم تحضر وقت موته كانت معذورة
لما روي ان عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما مات خارج مكة على اثني
عشر ميلا فنقل الى مكة ودفن بمكة فجاءت عائشة حاجة او معتمرة فزارت
قبره وقالت انا والله لو شهدتك ما زرتك قال السرخسي تعني ان ترك
الزيارة اولى ولكن بينت في زيارتها عذرها وهو انه فات عنها التعاهد

عند

عند الموت فزارت قبره ليكون قائما مقام تعاهده عند الموت ويحتسب على المرأة
اذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه للحمام او خرجت غير متقنعة فاما
اذا خرجت للحمام باذن زوجها متقنعة بعذر بان كانت مريضة او
نفساء يباح لها ولو خرجت بغير عذر باذن زوجها متقنعة قيل يباح لها
واليه مال السرخسي وقيل لا يباح لما روي ان نساء حمص دخلت على عائشة
رضي الله تعالى عنها فقالت انتن من اللاتي يدخلن الحمام فقلن نعم فامرت
باخراجهن من موضع جلوسهن واما ركوب المرأة على السرج ان كان
بعذر كالحج والعمرة والجهاد فلا بأس به اذا كانت مستترة لانه صح ان
نساء المهاجرين يركبن الافراس ويخرجن للجهاد وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يراهن ولا ينهاهن وكذلك بنات خالد بن وليد يركبن
ويخرجن للجهاد ويسقين المجاهدين في الصفوف ويداوين الجرحى
قال ومما يحتسب على النساء اتخاذ الجلاجل في ارجلهن لان اتخاذ الجلاجل
في رجل الصغير مكروه ففي المرأة البالغة اشد كراهة لان مبنى حالهن
على الستر وفيه اظهارهن مع انه من اسباب اللهو ويحتسب على الرجل
والمرأة اذا كانا في خلوة وكانا اجنبيين لان النهي فيه غير واحد الا اذا
كان له على المرأة حق فله ان يلازمها ويجلس معها ويقبض على ثيابها
وهذا ليس بحرام فان هربت ودخلت الخربة فاراد الرجل ان يدخل

الجلاجل بضم الجيمين جمع جلجال وهو بالتركي جكجكه ...

يستقين

تلك الحرمة لا بأس به اذا كان الرجل يأمن على نفسه في ذلك فيكون بعيدا منها
يحفظها بعينه لان في هذه الخلوة ضرورة فان قيل العرف في ديارنا ان
يأخذ اعوان المحتسب البغايا بايديهن ويقيمون التعزير عليهن مأخوذات
ومس الاجنبية حرام فانهم وقعوا في حرام متيقن لدفع حرام مظنون فنقول المس
هو المباشرة باليد من غير حائل ومس المرأة الاجنبية اذا كان بحائل يجوز
للضرورة الدنيوية فما ظنك في الضرورة الدينية الا ترى ان المرأة اذا وقعت
في طين او ردغة حل للرجل الاجنبي ان يأخذ بيدها بحائل ثوب وينبغي
ان يتخذ الرجل جارية لخدمة داخل البيت دون العبد البالغ لان خوف الفتنة
في العبد اكثر من الاحرار الاجانب لان الملك يقلل الحشمة والمحرمية منتفية
والشهوة داعية فلا يؤمن من الفتنة قيل من اتخذ عبدا لخدمة داخل البيت
فهو كشخان والكشخان ~~بالتركي [illegible] اي اعرج او مقعد~~ والفحل
والخصي فيه سواء وكذلك المجبوب الذي لم يجف ماؤه لانه ينزل بالسحق فلا
يؤمن من الفتنة واما الذي جف ماؤه فقد رخص فيه بعض المشايخ وهو
قول بعض المفسرين في قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
لوقوع الامن من الفتنة والاصح انه لا يحل ذلك لان قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم محكم وقوله او التابعين مجمل والعمل بالمحكم اولى
والجارية البالغة اذا عرضت للبيع لا تعرض الا مستورا ظهرها وبطنها
لان

لان ظهر الامة وبطنها عورة وفي الخانية ومن بلغه ان امرأة اتت بمعصية
فاراد ان يكتب الى زوجها فان علم ان كتابته الى الزوج ينفع ويقدر الزوج
على منعها يحل له ان يكتب اليه وان علم انه لا يقدر على منعها لا يكتب كيلا يقع بينهما
المخاصمة فان سأل سائل ان المحتسب اذا اخذ بعض البغايا وامر
بالتعزير عليهن ربما ينكشف رؤسهن او ذراعهن او قدمهن وهذا امر منكر
آخر فالجواب عنه ما روي ان عمر رضي الله تعالى عنه بلغه نائحة في ناحية المدينة
فاتاها حتى هجم عليها في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له يا
امير المؤمنين ان خمارها قد سقط فقال انه لا حرمة لها في الشريعة تكلموا في قوله
انه لا حرمة لها منهم من قال معناه انها لما اشتغلت بما لا يحل في الشريعة فقد
اسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالاماء والدليل عليه ما روي
عن ابي بكر الاعمش انه خرج الى بعض الرساتيق وكانت النساء على شط
نهر كاشفات الرؤس والذراع فذهب ابو بكر الاعمش فجعل يخالطهن ولا
يتحاشى عن النظر اليهن فقيل له كيف فعلت هذا فقال انه لا حرمة لهن يعني
انهن ممن اذهبن حرمة انفسهن هكذا ذكر في شرح ادب القاضي
للخصاف في اخر الباب الثلثين وذكر في الكفاية الشعبية ولا يجوز للمعتدة
عن موت او طلاق بائن ان تخرج من بيت الزوج باذن الزوج ولا بغير اذنه
وليس لها ان تسافر لا مع المحرم ولا مع غيره واذا فعلت صارت عاصية

في لعنة الله والملائكة وليس لها ان تمتشط بالاسنان الضيقة ولها ان تمتشط
بالاسنان الواسعة وفي الفتاوى الظهيرية وتجتنب المعتدة كل زينة كالكحل
والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ الا اذا
كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والعصب مسئلة وان راى المحتسب
رجلا مع امراة في الطريق يتحدثان فما ذا يصنع بهما الجواب روي ان عمر رضي
الله عنه راى رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فضربهما بالدرة فقال الرجل
هي امراتي فقال له لو كانت امراتك فلم لا تدخلها في بيتك حتى لا يتهمك احد
في الطريق ثم ندم عمر رضي الله تعالى عنه على ضربهما وتفكر في ذلك فجا الي ابي بن
كعب رضي الله تعالى عنه فالقاه وسادة فقال عمر لم احضر لهذا وانما جئتك
لتفتح عني عقدة في قلبي فقال ابي لا تلمني يا امير المؤمنين فاني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من دخل عليه اخ مسلم فالقاه
وسادة له غفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليها ثم قال عمر اني رايت
رجلا مع امراة يتحدثان في الطريق فضربتهما بالدرة فقال الرجل هي امراتي
فندمت على ذلك فقال ابي يا امير المؤمنين انت مؤدب المسلمين فالواجب
عليك ان تحفظ المسلمين في الطريق فلو كانت امراة فلم لا ادخلها في بيته
ففرح بذلك عمر رضي الله عنه انما جئتك لتفرج عني فلم تبكي فقال تذكرت حديثا [ثم جعل ابي يبكي فقال له عمر رضي الله عنه ص]
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اجتمع الاولون والاخرون

يوم

يوم القيمة ياتي الاسلام باحسن صورة ويطلبك ويقول اعزك الله تعالى
يا عمر كما اعززتني قال فسجد عمر رضي الله تعالى عنه واعتق سبعة رقاب
شكرا له من قسمة الميراث من الكفاية مسئلة اعتادت النساء الخروج
الى بعض [illegible] المتبركة فهل لهن ثواب او يجب عليهن احتساب الجواب ذكر
في الكفاية الشعبية في باب خروج النساء الى المقابر سئل القاضي عن جواز
خروج النساء الى المقابر يوم الخميس فقال لا اسئل عن الجواز والفساد
في مثل هذا وانما اسئل عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما
نوت الخروج كانت في لعنة الله تعالى وملائكته واذا خرجت تحفها الشياطين [احاطه كرديدار ترجمان]
من كل جانب واذا اتت القبر يلعنها روح الميت واذا رجعت كانت في
لعنة الله تعالى كذلك حتى تعود وفي الخبر ايما امراة خرجت الى المقبرة يلعنها
ملائكة السموات السبع وملائكة الارضين السبع فتمشي في لعنة الله
تعالى وايما امراة دعت للميت بخير في بيتها ولا تخرج من بيتها يعطيها الله
تعالى ثواب حجة وعمرة وعن سلمان وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وخرج من المسجد فوقف على باب داره
فاتت فاطمة رضي الله تعالى عنها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اين جئت قالت كنت خرجت الى منزل فلانة التي ماتت فقال رسول الله
عليه الصلوة والسلام هل ذهبت الى قبرها فقالت معاذ الله ان افعل بعد

ما سمعت منك ما سمعت فقال النبي عليه الصلوة والسلام لو زرت قبرها لم ترحي رايحة
الجنة دل انه لا يباح للمرأة تشييع الجنازة وروى انه عليه الصلوة والسلام (ذلك على)
لما قدم المدينة خرج الى جنازة فراى النسا يتبعن الجنازة فقال لهن اتحملين مع
من يحمل فقلن لا فقال اتصلين مع من يصلي فقلن لا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انصرفن مأزورات غير مأجورات مسئلة ذكر في شرح الطحاوي وذو
الرحم المحرم اولى بادخال المرأة القبر من غيرهم وكل ذي رحم محرم اقرب منها فهو
اولى من الاجانب ولو لم يكن لها ذو رحم محرم فلا بأس للاجانب في وضعها في (مهمة جدا)
قبرها ولا يحتاج الى اتيان النسا للوضع مسئلة امرأت دخلت في غير بيتها بغير اذن
صاحبه هل يجتنب عليها الجواب اذا كانت المرأة ذات رحم محرم من صاحب
البيت حل لها الدخول بغير اذنه وكذا اذا كان زوج المرأة ذا رحم محرم منه
حل للمرأة الدخول في منازل محارم زوجها بغير اذنهم وهذا غريب يجتهد في
حفظه ذكره في سرقة المحيط ولهذا لو سرقت من بيت محارم زوجها لا قطع
عليها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى واما في غير ذلك فيجتنب عليها كما يجتنب على
الرجال لقوله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا اي تستأذنوا
وتسلموا على اهلها مسئلة ذكر في كتاب الحج من التجنيس والمزيد المرأة
المحرمة ترخي على وجهها وتجافي عن وجهها دلت المسئلة على ان المرأة
منهية عن اظهار وجهها من الاجانب من غير ضرورة لانها منهية عن تغطيته (اظهار)

الوجه

الوجه لحق النسك لولا ان الامر كذلك لم يكن لهذا الارخا فايدة مسئلة ذكر
في النوازل في كتاب النكاح سئل ابو بكر عن امرأة قطعت شعرها فقال عليها
ان تستغفر الله تعالى وتتوب ولا تعود الى مثله قيل فان فعلت ذلك باذن
زوجها قال لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى قيل له لم لا يجوز ذلك لها فقال
لانها تشبهت نفسها بالرجال وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعن الله
المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا بالرجال ولان الشعر
للمرأة بمنزلة اللحية للرجل فكما لا يحل للرجل ان يقطع لحيته فكذلك لا يحل للمرأة
ان تقطع شعرها قيل له واذا وصلت المرأة شعرها بشعر غيرها قال لا يحل لها
ذلك فيجتنب على الماشطة حتى لا تفعل مثل ذلك مسئلة وتخرج المرأة
المترجلة من البيوت لما روي في باب الاخشاب بالاخراج وذكر في المغرب
لعن الله النامصة والمتنمصة والواشرة والمتوشرة والواصلة والموصولة
والواشمة والمتوشمة النمص نتف الشعر ومنه المنماص المنقاش والوشر
الاسنان ووشرها حددها وائتشرها الوشر ان تحدد المرأة اسنانها
وترققها وفي الحديث لعن الله الواشرة والموتشرة حين فعلت ذلك
بنفسها والوصل هاهنا ان تصل شعرها بشعر غيرها من الآدميين والوشم
تغريز الجلدة وغرزه بالابرة وحشوه بالنيل والكحل وادخال النيج وغيره
من السواد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاعلة ثم المفعول بها ثانيا

الباب التاسع في الاحتساب بسبب الغلمان يكره اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير ولا ينبغي ان يخضب يد الصبي ورجله بالحنا ويحرم على الصبي شرب الخمر واكل الميتة والاثم على الذي سقاه واكله وفي الملتقط الناصري ويكره للذكور الصغار الخلخال والسوار وفيه ايضا الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال وان كان صبيحا فحكمه حكم النسا وهو عورة من قرنه الى قدمه يعني لا يحل النظر اليه عن الشهوة فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس به فلهذا لم يومر بالنقاب وفي امتحان الكفاية الشعبية حكي ان واحدا من العلما مات فراوه في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال رايت غلاما في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروي في الاخبار ان واحدا من العباد روي في المنام بعد ما مات فقيل له ما فعل الله تعالى بك قال كل ذنب استغفرت الله تعالى منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله تعالى فعذبت بذلك الذنب فقيل وما هو فقال نظرت الى غلام بشهوة وفي الاخبار ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان جالسا على باب داره فراى غلاما صبيحا قد اقبل من السكة فدخل داره فلما قالوا ذهب خرج من الدار فقيل يا ابا عبد الرحمن هذا من عندك ام سمعت شيئا من النبي صلى الله عليه وسلم فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول النظر اليهم حرام والكلام معهم ومجالستهم حرام قال القاضي

سمعت

سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين ومع كل غلام ثمانية عشر شيطانا الامرد اذا كان صبيحا فاراد ان يخرج في طلب العلم فلا بيه ان يمنعه من كراهية الخانية وعلى هذا القياس منع المحتسب الناس عن صحبة الامارد الصباح بغير ضرورة وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية المسجد حتى لا يقع عليه بصره مخافة عن خائنة الاعين مع كمال تقواه وذكر الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره مجالسة الاحداث والصبيان والسفها لانه يذهب بالمهابة وذكر في شرح الطحاوي الكبير ويكره لباس الحرير للرجال والصبيان وكذلك الذهب والفضة لما روي على رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله فقال ان هذين حرامان على ذكور امتي وذلك يعم في الرجال والصبيان فان قيل الصبيان لا يجوز ان يتناولهم حكم التحريم قيل يجوز ان يتناولهم تبعا لنا بان لا نلبسهم اياهما وروي مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري يعني الحرير ومن سقى ابنا صغيرا الخمر يعزر ولا يجب الحد من حدود الملتقط وفي سير المحيط الفاسق اذا سقى ولده الخمر او امر به فجاء اقرباؤه ونثروا عليه السكر فقد كفروا

الباب العاشر في الاحتساب في الاكل والشرب

والله اوى رجل يأكل وسط الخبز ويترك جوانبه ان اضاع جوانبه يكره وان
اعطى غيره ليأكلها لا يكره لانه بمنزلة اختيار رغيف له من دون رغيف اخر
ومسح السكين والاصبع بالرغيف ان لم يأكل بالرغيف بعده يكره وان
اكله فكذلك عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا بأس به وغسل اليدين بالنخالة
ان لم يبق فيه دقيق لا يكره والغسل بالدقيق يكره وعن ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله تعالى انه لا يكره والاكل متكئا ان كان للتكبر يكره والا
فلا اكل الطين مكروه وذكر الحلواني ان كان يغر[illegible] يكره وان
كان يتناوله قليلا او يفعله احيانا فلا بأس به قال العبد اصلحه الله تعالى
ويقاس على هذا انه يباح النورة مع الورق الماكول في ديار الهند لانه
قليل نافع فان الغرض المطلوب من الورق المذكور لا يحصل بدونها ووضع
المملحة على الخبز يكره ووضع الملح لا يكره وتعليق الخبز على الخوان ووضع
الخبز تحت القصعة يكره وقيل لا يكره كل ذلك في الخبز الاكل والشرب
في اواني المشركين قبل الغسل يكره ولا يحرم لاحتمال التلوث قال العبد
اصلحه الله تعالى وما ابتلينا من شراء السمن والخل واللبن والحليب وسائر
المائعات من الهنود على هذا الاحتمال للتلوث اوانيهم فان نسائهم
لا يتوقين عن السرقين وكذا يأكلون لحم ما قتلوه وذلك كله ميتة فعلى
المحتسب ان لم يجد بدا منهم ان يستوثق عليهم ان يجتنبوا عن السرقين

اكل الطين

والميتة

والميتة فان شق عليهم يأمرهم ان يعطوا اوانيهم مسلما يغسلها ويغسلوا
ايديهم بمرأى من المسلم والا فالاباحة فتوى والتحرز تقوى وقد قال الله تعالى
يسئلونك ماذا احل لهم الى قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم
من غير فصل بين الذبيحة وغيرها وكذا لا بأس بطعام المجوس كله الا
الذبيحة فان ذبيحتهم حرام رفع الزلة حرام في كل حال الا ان باذن صاحب
الضيافة بها نفعا التداوي بالمحرم او بحرام اخر ان لم يتيقن في الشفاء لا يجوز
بلا خلاف لان الحرمة بيقين لا تترك بالشك في الشفاء وان تيقن بالشفاء
فيه وله دواء اخر سواه لا يجوز ايضا لعدم تحقق الضرورة وان تيقن بالشفاء
فيه ولا دواء له سواه قيل لا يجوز لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان الله
تعالى ما جعل شفائكم فيما حرم عليكم وقيل يجوز قياسا على شرب الخمر حالة العطش
والجواب عن الاثر انه لم يبق محرما للضرورة فلا يكون الشفاء بالحرام
فللمحتسب ان يبعث الى الاطباء امينا يستوثق عليهم ان لا يامروا احدا
بالتداوي بالمحرمات الا بما ذكرنا من الشرط ويجتنب على الحجام والفصاد
وصاحب العلق في فعلهم بامرأة حامل قبل تحرك الولد او عند قرب الولادة
لانه لا ينبغي ان يحتجم ويفتصد ويلقي العلق على الظهر قبل تحرك الولد
وحال قرب الولادة واما بعد ما تحرك الولد ولم يقرب الولادة لا بأس
به وينبغي ان لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ويأخذ في الاكل قبل ان يوتى

لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز

بالادام اكراما للخبز قال عليه الصلوة والسلام اكرموا الخبز فانها من بركات
الارض والسماء قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا في بيته واما في الضيافة فينتظر
الاذن من صاحب الضيافة ويكره لحم الخيل عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويحتسب
على من يأكله بالنهي والزجر لا بالضرب والحبس لانه موضع الخلاف في ذبايح
الملتقط وعن ابي القاسم كره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة
على الولادة وفي بستان الفقيه ابي الليث في باب اللحم روى هشام بن
عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقطعوا اللحم بالسكين
كما يقطع الاعاجم ولكن انهسوا فانه اهنأ وامرأ دل سياق الحديث
ان النهي نهي الشفقة لا نهي التحريم ودل انه تشبه بالاعاجم فكان دليلا
على الكراهة **الباب الحادي عشر في الاحتساب على اللعب** يكره اللعب بالشطرنج
والنرد والاربعة عشر وكل لهو والمراد من الكراهة التحريم ذكره في الجامع الصغير
الخاني اما الشطرنج فما كان قمارا فهو حرام بالاجماع وما خلا عن القمار
فهو عبث وانه حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا اي للعبث ولقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم لهو المؤمن باطل الا في الثلث تاديبه فرسه
ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله وفي رواية كل لعب المؤمن حرام الحديث
وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما انا من الدد ولا الدد مني يعني اللعب
وقال عليه الصلوة والسلام ما الهاك عن ذكر الله فهو ميسر وقال عطاء

رحمه

مهمة

العبث حرام

رحمه الله تعالى الميسر كل قمار حتى لعب الصبيان بالكعاب وعن علي رضي الله
عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون
ولان الغالب من اللعب بها الاشتغال عن الصلوة والكلام الباطل
ولا يجوز ان يقال يتعلم بها الحرب لانه يؤدي الى ان فعل اللعب يقصد به
القربة وقد قال الله تعالى ولا تتخذوا اياتي هزوا وذكر القشيري في تفسير
قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام قال سفيان الثوري ووكيع رحمهما الله تعالى
انه الشطرنج قال العبد اصلحه الله تعالى وهذا لا يعرف عقلا فالظاهر انهما
قالاه سماعا وفي كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الفقيه ابو بكر
العياضي عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته لا تلعب فاني سمعت
العلماء يقولون من يلعب بالشطرنج فهو من اعداء الله تعالى فقال الزوج
بالفارسية ايدون من دشمن خدايم بشكنم ونبازام فقال السائل هذا
امر صعب على قول علمائنا ينبغي ان تبين امرأته ثم تجدد النكاح وقال غيره
لا يكفر ومن اللعب الذي يحتسب بسببه هو اللعب بالحمام قال محمد رحمه الله
تعالى السفلة من يلعب بالحمام ويقامر **مسئلة** هل يجوز اللعب بالشطرنج اذا
كان لتشحيذ الخاطر وتهذيب الفهم الجواب ذكر في التجنيس والمزيد رجل
قال اللعب بالشطرنج لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية اگر اين بازي
كه من ميكنم حرامست از كتاب يا از خبر يا از قياس زن از وي به طلاق

لعب الحمام

وقع الطلاق على امرأته لان اللعب بالشطرنج حرام باثار الصحابة رضوان الله
عليهم اجمعين وبقياس صحيح فان قيل روي عن الشافعي رحمه الله تعالى ان اللعب
بالشطرنج لا بأس به قلنا لا يجوز للمحتسب ان يحتسب عليه وكيف يجوز لعله يتعلل
بانه تقلد فيه مذهبه منقول ذكر الغزالي في خلاصته انه مكروه عند الشافعي ايضا
فلعل ما وقع في كتبنا قوله الاول **الباب الثاني عشر في الاحتساب على القضاة
واعوانهم** ولا يجيب دعوة خاصة كدعوة رجل في مقدمه من سفر ولا يقبل هدية
الا من ذي رحم محرم منه او ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته ولا يكون لهما
خصومة اليه وكذا لا يجوز من الوالي الذي ولاه لان الظاهر ان الوالي لا
يهدي اليه الا لاجل ان يميل اليه في القضايا فانه لا يقدر القاضي ان يبسط
يده على من ولاه وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف واختلفوا في جواز
الدخول في القضاء مختارا والصحيح ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع
عزيمة وذكر في الظهيرية ولا يجوز للقاضي الاستقراض والاستعارة
ولا ينبغي للقاضي ان يبيع بنفسه بل يفوض ذلك الى غيره وعن محمد رحمه الله
تعالى لا بأس بان يفعل ذلك في غير مجلس القضاء والصحيح انه لا يفعل
ذلك لا في مجلس القضاء ولا في غيره لان الناس يسامحونه في ذلك
فيكون بمنزلة الارتشاء ولا يعين احد الخصمين فيما اختصما اليه ولا
يفتي ولا يباح لبواب القاضي ان يأخذ على الاذن في الدخول شيئا

وفي

وفي آخر عتاق الملتقط رجل كتب كتاب عتق زورا وكتب عليه شهادة اقوام
وحملوه من العبد الى بلاد فلا ضمان على الكاتب ويعزر الكاتب وفي سير
الملتقط حكي ان قاضيا سئل عن رجل قتل حائكا فقال عليه اجانة من بيت
فاتي به المامون رحمه الله تعالى فقال ما ذهبت فقال المامون ويحك انت تستهزء
باحكام الله ثم ضرب حتى مات تحت السياط وقال الفقيه يكفيه ان
يعزره **مسئلة** التعليقات المعهودة في خطوط المهور ايمان بغير الله
تعالى وانها حرام والحالف اثم والكاتب لها معين على المعصية فيجتنب
على الكاتب كيلا يعين الناس على هذه المعصية وانما قلنا بانها حرام
لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال حلفت بابي يوما فسمعت قائلا
يقول لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت فمن كان حالفا فليحلف بالله او
ليسكت فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما حلفت
بعد ذلك من ايمان الكفاية ولا ينبغي للقاضي ان يأخذ الاجر على الكتابة
او على السجل الا قدر ما يأخذ غيره ومما سنه القضاة في بلادنا
الآن ظلما صريحا وهو ان يأخذوا من الانكحة شيئا ثم يجيزون اولياء
الزوج والزوجة بالمناكحة فانهم ما لم يرضوا بشيء من اوليائهما لم
يجيزوا بذلك فانه حرام للقاضي وللناكح واما الدافع فان كان لا حيلة
له الا الدفع فانه لا بأس عليه وان كان له حيلة اخرى فهو ايضا اثم

والاجنة التوب دقه جاموك
الاجانة واحدة الاجاجين چمچه لك
والخشبة التي ترقق بها رشتخنه جوارك
وويل كلمة عذاب وقيل اجاجين واحد ترجمان
وعكيذابن الزنك ويچ ترجمان

او كثرما عبد من دون الله او صد عن عبادة الله تعالى كذا
في البيضاوي وفي التفسير قوله تعالى فمن يكفر بالطاغوت
الاية في اول الجزء الثالث ١٢

وحكم حكم الرشوة فان الآخذ بها آثم والدافع ان كان يدفع لدفع الظلم فلا بأس
عليه والا فهو ايضا آثم ومن ذلك ما عينوا رجلا واحدا فما بين الناس
باجر وانه غير مشروع وذكر في الهداية وغيرها ولا يجبر القاضي الناس على
قسام واحد فللمحتسب ان يحتسب على القاضي اذا فعل ذلك زجرا له عن الجل

الباب الثالث عشر في الاحتساب على من يتصرف في المقابر ما يجوز وما لا يجوز

في الملتقط مقبرة قديمة لم يبق من آثار المقبرة شيء ليس للناس ان
ينتفعوا بها لا بالبناء فيها ولا بارسال الدابة في حشيشها واما الا
حشيش منها ايسر وفي وصاياه اذا دفن الميت في موضع قبلي ولم
يبق عظامه ولا غيرها يجوز ان يدفن فيه ميت آخر واذا حفر فوجد فيه
عظامه لا يتحرك العظام وفي الحديث انه نهى عن وطي القبور والدفن
فوقه اشد وفي كتاب الحظر والاباحة من الفتاوى الخانية رجل حفر
قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا له فدفن غيره فيه فانه لا ينبش القبر
ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها اخرى فيدفن فيه وعن ابي يوسف رحمه الله
تعالى اذا دفن الميت في ارض غيره بغير اذن المالك ان شاء المالك
امر باخراج الميت وان شاء يسوى الارض ويزرعها فوقه وفي وقف
الذخيرة قال محمد رحمه الله تعالى اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز
وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها ان يقبر فيها انسان واحد

او

او اكثر باذنه وهل يشترط التسليم الى المتولي اختلف المشايخ ويستوي فيها
الفقير والغني مقبرة كانت للمجوس ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين
فهو على وجهين ان اندرست آثارهم فلا بأس به وان بقيت آثارهم
بان يبقى من عظامهم شيء فانه ينبش وينقل ذلك ثم تجعل مقبرة للمسلمين
الا يرى ان موضع مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت مقبرة
للمشركين فنبش واتخذ مسجدا وفي شرح الطحاوي وكره ابو حنيفة رحمه الله
تعالى وطي القبور والجلوس عليها وان يقضي حاجته في المقابر من بول
او غائط او غيره ويكره النوم على القبر والصلوة عندها مسئلة وضع
الرأس على القبر للنوم هل يجوز ام لا الجواب في الاحياء قال ابو قلابة اقبلت
من الشام الى البصرة فنزلت الخندق وتطهرت وصليت ركعتين بليل
ثم وضعت رأسي على قبر فنمت ثم انتبهت فاذا صاحب القبر يشتكي يقول
لقد اذيتني منذ الليلة دل ان الميت يتاذى بوضع الرأس على القبر فيكره

الباب الرابع عشر فيمن يخبر المحتسب بالمنكرات

رجل يرتكب المعاصي فان
اعلم رجل بحاله السلطان ليزجره فلا اثم فيه وفي الخانية ان علم ان
السلطان يقدر على منع الرعية والحشم عن معاصيهم حل له ان يكتب
اليه وان علم انه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا تقع العداوة بغير منفعة وروي
ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان رجلا



يأتيني ويريد مالي فقال ذكره بالله تعالى فان لم يتذكر قال استعن بالسلطان
قال فان لم يكن السلطان قال استعن بمن حولك من المسلمين قال فان لم
يكن حولي احد من المسلمين فقال قاتل دون مالك حتى تكون شهيدا وتمنع
مالك الباب الثاني عشر فيما يجتنب في المسجد رجل يبيع التعويذ في
المسجد الجامع ويكون التعويذ من التورية والانجيل والفرقان فيأخذ عليه مالا
وتقول اني ادفع الهدية قال لا يحل له ذلك لانه اذا دفع الهدية لا يحل له اخذ
المال على الهدية وهذه العلة لا تختص بالمسجد فيعم الاحتساب في المسجد وغيره
مسح الرجل في التراب المنبسط في المسجد وحصيره وفي البواري لا يحل واما المنبسط
التراب المجتمع والحصير المنخرق فلا بأس به معلم جلس في المسجد او وراق يكتب
في المسجد فان كان المعلم والوراق باجر يكره لهما الا ان يقع لهما ضرورة وفي
الحاوية وعن محمد بن سلمة اذا اقعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ
المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به للضرورة ويحتسب على من يشتغل
قبل صلوة العيد في المصلى وعلى من يصلي صلوة الجنازة في المسجد الذي
يقام فيه الجماعة لانه مكروه ويحتسب على من يظهر على سطح سائر المساجد
لان الظهور عليها مكروه ولا يتخذ في المسجد بئر الماء وما كان قديما يترك
كذلك كبئر زمزم خياط يخيط الثوب في المسجد مكروه لما روي ان عثمان رضي
الله تعالى عنه رأى خياطا يخيط الثوب في المسجد فكره ذلك فامره ان

يخرج

يخرج من المسجد ويكره ان يصلي مواجها للانسان لانه يصير كالمعظم له البزاق
في المسجد لا يلقي لا فوق البواري ولا تحت البواري لقوله عليه السلام ان
المسجد لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة من النار واما البواري
فانها تبع للمساجد فتلحق بها وينبغي ان يأخذ النخامة بكمه او بشيء اخر
من ثيابه وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق البواري اولى من الالقاء
تحت البواري لانها ليست من المسجد حقيقة غرس الشجرة في المسجد ان كان
لينتفع الناس بظله ولا يضيق على الناس ولا يفرق الصفوف لا بأس
به وان كان لينتفع نفسه بورقه او ثمره او يفرق الصفوف او كان في موضع
يقع فيه المشابهة بين البيعة والمسجد يكره السائل اذا اذى الناس
بتخطي الرقاب لا ينبغي ان يتصدق عليه لانه اعانة في المسجد على الاثم وفي
الملتقط ويكره التصدق على فقراء الجامع لانه اعانة على التخطي وبالغوا
في التشديد فيه واكثروا وقال خلف بن ايوب رحمه الله تعالى لو كنت قاضيا
لم اقبل شهادة من يتصدق في المسجد الجامع وقال الفقيه ابو بكر بن اسمعيل
الزاهد رحمه الله تعالى هذا فلس يحتاج الى سبعين فلسا ليصير كفارة له
وفي الملتقط الناصري ولو كان في المسجد خفاش او خطاف او خفافيش يقذر
المسجد لا بأس برميه بما فيه من الفراخ وذكر في مجلس التهي عن التصدق
على سؤال المسجد الجامع وفي الكفاية الشعبية سئل القاضي رحمه الله تعالى

السائل في المسجد

الخطاف بالفتح والخفاش الخفرز

لا يجوز التصدق وقت الخطبة وان خاف الهلاك الخ

هل يجوز التصدق وقت الخطبة او قبلها على سؤال المسجد الجامع ام لا قال اما في
وقت الخطبة فلا يجوز التصدق بحال من الاحوال وان خاف الهلاك على السائل
لان وقت الخطبة لا يجوز ان تشتغل فيها بالصلوة التي هي راس العبادات
واساسها ولا يجوز التسبيح والتهليل وقراءة القران واما قبل الخطبة فهو على
وجهين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يمر من صف الى صف ولا يتخطى رقاب
الناس فالتصدق عليه جايز ويثاب عليه واما اذا كان يتخطى رقاب الناس
فالتصدق عليه حرام ومن تصدق عليه فانه يشاركه في وزره الذي يعتبر به
من المرور بين يدي المصلي وتشويشه في القراءة وتخطي رقاب الناس فالتصدق
عليه حرام وهو ملعون روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان
يوم القيمة نادى منادي الا ليقم اعداء الله تعالى فلا يقوم احد الا سؤال
المساجد لان المساجد انما بنيت للصلوة والذكر لا للكسب والشكاية
من الله تعالى فان الله تعالى قال وان المساجد لله فالدنيا والاخرة وما
فيهما لله تعالى ولكن انما خص المساجد بالاضافة اليه لشرفها وفضلها
وهي بيوت الله تعالى والمؤمنون اولياء الله تعالى واحباؤه والانسان اذا
جاء دار ملك وهو جالس مع اصدقائه فيشكوا منه بين يدي اصدقائه
فانه يغضب عليه ويسخط فكذلك ههنا قال العبد اصلحه الله تعالى والقياس
ان لا يجوز التصدق اصلا على سؤال الجامع لما ذكرنا من الحديث والمعقول

ولكن استحسنوا في الذي لا يتخطى بالنصوص العامة في التصدق وحق السائل
وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية قال ابو نصر العياضي رحمه الله تعالى من
اخرج السؤال عن الجامع ارجو ان يغفر الله تعالى له باخراجهم عن المساجد
قال العبد فبهذا اثبت جواز اخراج المحتسب اياهم عن الجامع وتحقق المغفرة
له ولا عوانه عليه وذكر في التجنيس والمزيد المختار انه اذا لم يتخط رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد منه فلا
باس بالسؤال والاعطاء لان السؤال كانوا يسألون على عهد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم في المساجد حتى روي ان عليا رضي الله عنه
تصدق بخاتمه وهو في الركوع فمدحه الله تعالى بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون
وان كان يتخطى رقاب الناس ويمر بين يدي المصلي ولا يبالي فالتصدق
على مثله مكروه لما قلنا وذكر في الخلاصة ولا يتكلم حال الخطبة وان كان
امرا بالمعروف او نهيا عن المنكر ولو لم يتكلم لكن اشار بيده او بعينه حين
راى منكرا الصحيح انه لا باس به قال العبد اصلحه الله تعالى فاعوان المحتسب ينبغي
ان لا يدفعوا الفقراء بالكلام حالة الخطبة بل يدفعونهم بالاشارة روي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة وهو يخطب فرد عليه بالاشارة وما يحتسب عليه في المساجد
ستة ذكرت في حديث واحد رواه الشيخ ابو بكر الخصاف في كتابه

احكام القرآن في قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع قال عليه الصلوة والسلام
جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وبيعكم وشرائكم واقامة
حدودكم قال العبد اصلحه الله تعالى فبهذا الحديث عملت بوقت اشتغالي بشيء
من الحسبة فكنت امرت ان لا يترك في المسجد الجامع يوم الجمعة صبي والمجنون
ولا شيء يباع من الماء والمروحة والمسواك وغير ذلك كما كان جرت العادة
ببيعه قبل ذلك وفي الخانية ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري واراد
به الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك وروي
هذا الحديث في تفسير ام المعاني عن معاذ بن جبل رضي الله عنه جنبوا مساجدكم
غلمانكم يعني صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم ورفع اصواتكم وحدودكم
وخصومتكم وبيعكم وشرائكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على ابوابها مطاهركم
وذكر في الظهيرية ويكره ان يتوضأ في المسجد الا ان يكون موضعا اتخذ
لذلك ويكره ان يتخذ طريقا في المسجد الا اذا كان بعذر فحينئذ لا بأس
به ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلبس بشيء يفعل ويكره
الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال
ثلثة ايام والترك اولى من الخانية ومن المحيط ويكره الصلوة فوق الكعبة
وكذلك الصعود على سطحها الا لحاجة اصلاحه او نحوه وكذا الصعود
على سطح كل مسجد مكروه ولهذا اذا اشتد الحر يكره ان يصلوا بالجماعة

فوق

فوق السطح الا اذا ضاق المسجد فحينئذ لا يكره الصعود على سطحه للضرورة واما اذا
شدت الحر فلأنها لا توجب الضرورة وانما تحصل به زيادة المشقة وبها
يزداد الاجر كذا في المحيط وغيره وفي وقف المحيط مسجد ضاق على اهله ولا يسعهم
الآن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران ان يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل في داره
ويعطيهم مكانه عوضا ما هو خير له منه فيسع فيه اهل المحلة قال محمد رحمه الله تعالى لا
يسعهم ذلك وفي المنتقى اذا بنى الرجل مسجدا وبنى فوقه غرفة وهو في يده
فله ذلك وان خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك اذا
جعل ارضه مسجدا او شرط من ذلك لنفسه شيئا لا يصح بالاجماع وفي الفصل
الثاني والعشرين من وقف المحيط سئل القاضي الامام شمس الاسلام
الاوزجندي عن مسجد لم يبق له قوم وخرب حوله واستغنى الناس عنه
هل يجوز جعله مقبرة قال لا ولا يمنع من بسط المصلى في المسجد لانه ذكر في النوازل
من بسط المصلى في المسجد او نزل في الرباط فجاء آخر فان كان في المكان
سعة لا يزاحم الاول لانه ايحاش للاول وان لم يكن فيه سعة يزاحمه فرد
انه ليس بمنكر ولو زاحم الاول وفي المكان سعة جاز ويكره كما لو حفر رجل
في ارض مباح حفرة وفيها سعة فقبر آخر في تلك الحفرة جاز ويكره
من المحيط في الفصل الثاني والعشرين من الوقف ويكره نقش المسجد بالجص
وماء الذهب اذا كان للرياء وزينة الدنيا ولا يكره اذا كان لتعظيم المسجد

لان عثمان رضي الله عنه فعل ذلك لمسجد النبي عليه السلام واصحابه متوافرون فلم
ينكره منهم احد فان قيل روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ان في
هذه الامة مسخا وقذفا وخسفا وقال فيه ذلك اذا زخرفت المساجد وزوقت
المصاحف فنقول يحمل حديث المنع على الوجه الاول وفعل عثمان رضي الله تعالى
عنه على الثاني قال العبد اصلحه الله تعالى وبعض الناس اعتادوا ان
واحد الموتات في الليل ولا تتهيأ لهم الاخراج الى المقبرة يضعونه في المسجد
وانه مكروه ذكر في شرح الكرخي قال عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم
صبيانكم لانه لا يؤمن منهم النجاسة وهذا المعنى موجود في الميت المفضية في
المسجد كالوضوء من التجنيس والمزيد وفيه لا يلزم الخصم خصمه في المسجد
لان المسجد بني لذكر الله تعالى وبهذا يفتى ان النوم في المسجد كرهه بعض
السلف قال ابن عباس رضي الله عنهما قال لا تتخذه مبيتا ولا مقيلا
ورخص فيه بعضهم والاشبه انه يكره لان المساجد ما اعدت لذلك
ويكره كلام الفضول والشغب والخصومة في المسجد المعتكف اذا باع
واشترى للتجارة يكره لان المسجد بني للصلوة لا للتجارة كله من التجنيس
والمزيد ويجتنب على من يتخطى رقاب الناس لان تخطي رقابهم منكر فيجب
عليه النهي عنه ذكر في كفاية الشعبي ولا يجوز ان يتخطى رقاب الناس لانه
روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال لان اشرب قدحا من خمر احب الي

من ان اترك صلوة الجمعة ولان اترك صلوة الجمعة احب الي من ان اتخطى
رقاب الناس وروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من تخطى
رقاب الناس يوتي يوم القيمة ويجعل قنطرة حتى يمر الناس عليه ولا
يقعد على القصص يوم الجمعة فيكره قبل الصلوة فانه روي في خبر ان النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة الا ان يكون
عالما بالله عز وجل يذكر بايام الله ويتفقه في دين الله ويتكلم في الجامع بالغداة
ويجلس اليه فيكون جامعا بين البكور الى الجمعة والاستماع الى العلم ذكره
في قوت القلوب في الجمعة وذكر فيه والقصص عندهم بدعة وكانوا يخرجون القصاص
من الجوامع وروي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه جاء الى مجلسه من المسجد
فاذا فيه قصاص يقص فقال له قم عن مجلسي فقال لا اقوم فاني قد سبقتك
اليه قال فارسل ابن عمر الى صاحب الشرطة فاقامه دل الاثر على اشياء
احدها ان القصص ان كان من السنة لما حل لابن عمر ان يقيمه عن مجلسه
لا سيما وقد سبقه الى الموضع وهو يروي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يقيمن احدكم اخاه من مجلسه ولكن تفسحوا وكان ابن عمر رضي الله
عنه اذا قام الرجل من مجلسه لا يجلس فيه حتى يعود اليه والثاني انه كان
له مجلس معين في المجلس ومن الناس من كرهه والحجة عليه ما ذكرنا
والثالث وهو ان الشكاية الى صاحب الشرطة من جور من اعتدى

جائزة وذكر فيه ان قاصا كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها ويقص

فارسلت الى عمر رضي الله عنه ان هذا قد اذاني بقصصه وشغلني فقام فضربه

عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده دل الخبر على احكام احدها ان القصص

بدعة والثاني ان الشكاية الى المحتسب من المعتدين جائزة والثالث ضرب

القصاص بالعصا جائز والرابع طرد القصاص جائز بل حسنة وذكر الفقيه

ابو الليث رحمه الله في التنبيه روى عن بعض الزهاد انه قال ما استندت في المسجد

الى شئ ولا طولت قدمي فيه ولا تكلمت بكلام الدنيا وانما قال ذلك لتعظيمه

وذكر الفقيه في التنبيه ايضا حرمة المسجد خمسة عشر اولها ان يسلم وقت الدخول

اذا كان القوم جلوسا غير مشغولين بدرس ولا بذكر وان لم يكن فيه احد

او كانوا في الصلوة فيقول السلام علينا من ربنا وعلى عباد الله الصالحين

والثاني ان يصلي ركعتين قبل ان يجلس لما روى انه عليه السلام قال لكل شئ

تحية وتحية المسجد ركعتان والثالث ان لا يشتري فيه ولا يبيع والرابع ان

لا يسل فيه السيف والخامس ان لا يطلب فيه الضالة والسادس ان لا

يرفع فيه الصوت من غير ذكر الله عز وجل والسابع ان لا يتكلم فيه من احاديث

الدنيا والثامن ان لا يتخطى رقاب الناس والتاسع ان لا ينازع في المكان

والعاشر ان لا يضيق على احد في الصف والحادي عشر ان لا يمر بين يدي

المصلي والثاني عشر ان لا يبزق فيه والثالث عشر ان لا يفرقع اصابعه والرابع عشر

الطرد بالفتح وسكون الراء والطرد بفتحتين ايضا الابعاد وسدروب راندن يعني طرده اي ابعده من باب ضرب اخترى

وكره بعض المشايخ الرفع بالصوت في الذكر في المسجد ودليله اخراج ابن مسعود رضي الله عنه لمجهرهم

ويستحب ان يكون المؤذن صيت حسن الصوت وينهى المؤذن عن التغريب والتمطيط في الاذان ويأمره اذا

صعد المنارة ان يغض بصره عن دور الناس ويأخذ به عليه العهد في ذلك ولا يصعد المنارة

غير المؤذن في اوقات الصلاة فان عثر المحتسب بمؤذن قد نهاه فخرج يتعلم واستخفه فزجره بما يعلم

شيئا ضربه وعزره واشتهره في البلد وينبغي للمؤذن ان يكون عارفا بمنازل القمر وشكل

كواكب كل منزلة ليعلم اوقات الليل

ومقدر ساعاته وهي ثمانية وعشرين

منزلة الشرطين البطين الثريا

الدبران الهقعة الهنعة الذراع

النثرة الطرف الجبهة الزبرة

الصرفة العوا السماك الغفر

الزبانان الاكليل القلب الشولة

النعائم البلدة سعد الذابح

سعد بلع سعد السعود سعد الاخبية

من كتاب الرسوم للمغربي

عشر ان ينزه عن النجاسات والصبيان والمجانين واقامة الحدود والخامس

عشر ان يكثر فيه ذكر الله تعالى وذكر في كلمات الكفر من سير الذخيرة سئل الشيخ عبد

الكريم عن رجل قيل له يا يك درم بده تا بعمارت مسجد صرف كنيم يا بمسجد حاضر شو

نماز بگذار فقال الرجل من نه درم مسجد ايم ونه درم بدهم مرا مسجد چه كار وهو مصر على

ذلك قال لا يكفر ولكن يعزر مسئلة اذا ضاق المسجد لكثرة الحضار فيه فجاء

رجل واراد ان يصلي وفيه رجل جالس مشتغل بالذكر والتسبيح او ليس بمشتغل

بالتسبيح فهل للمحتسب ان يزعج القاعد عن مكانه الذي يريد الصلوة الجواب

له ذلك ذكر في الفصل السادس عشر من جنايات الذخيرة اذا ضاق المسجد على

المصلي كان للمصلي ان يزعج القاعد عن موضعه حتى يصلي فيه وان كان

القاعد مشتغلا بذكر الله عز وجل او بالتدريس او بقرأة القران او بالاعتكاف

مسئلة القعود في المسجد للعبادة او لغير العبادة مأذون فيه شرعا الا

ترى ان اهل الصفة كانوا يلازمون المساجد وكانوا ينامون فيها و

يتحدثون بما ليس فيه مأثم ولم يروا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنعهم

من ذلك وليس لاحد ان يمنعهم من ذلك مسئلة رجل يبول في المسجد

هل يمنع منه في حين بوله الجواب يصبر حتى يفرغ منه لما روى انه صلى الله تعالى

عليه وسلم رأى اعرابيا يبول في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم لا تزرموه ثم دعا بدلو فيه ماء فصب عليه الباب

اي لا تقطعوا عليه بوله

رجل يبول في المسجد

السادس عشر في الاحتساب على من يحضر الندبة في المساجد والمقابر في اليوم الثاني والثالث من الموت وبيان ما فيه من الامور المحرمة والمكروهة احدها
ترك سجود التلاوة في ذلك الجمع ذكر في شرح الطحاوي الكبير ويكره ترك السجود عند التلاوة في الصلوة وغيرها لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون ذمهم على ترك السجود عند التلاوة وعمومه يقتضي وجوبها عند تلاوة ساير القران الا ان الجمع متفقون على سقوط فيما عدا مواضع السجود فخصصنا ها من اللفظ وابقينا حكمه فان قيل فهذا انما يكون في الترك ولعل التالي يسجد بعده بزمان فلا يكون تركا بل يكون تاخيرا فنقول فحول ترك السجود عند التلاوة مطلق سواء اتى بعدها او لا يكون تاركا للسجود عند التلاوة فيكون مكروها على ان تاخيرها مطلقا سواء كان في الصلوة او لا مكروه من شرح الطحاوي رحمه الله والثاني الجلوس للمصيبة فانه ان كان في المسجد يكره وعن الفقيه ابو الليث انه لا يكره من التجنيس والمزيد وان كان في البيت ونحوه لا يكره والافضل تركه وقد عرف في باب الاحتساب في باب الموتى وانه مطلق فلا يتقيد بالبيت ولا بالحظيرة والثالث بسط الفرش في ايام التعزية فانه من اقبح القبايح والرابع القيام لاجل الداخل في قراءة القران وانه حرام الا في الاب والاستاذ من الخانية والخامس قراءة القران المبتدعة بتغيير نظم القران على طريق الغناء وانه حرام واستماعه حرام من المحيط في باب الكراهية والسادس

الخطره ده وه ايجون اغا جدن اشلنس اغل ترجمان

احضار

احضار المجامر المصورة بتماثيل ذوات الارواح كالبازي ونحوه وانه مكروه لانه لا يحضر ثم ملك من الملائكة عليهم السلام وذكر في كراهية المحيط واتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة الصلوة على نوعين نوع يرجع الى تعظيمها فيكره ونوع يرجع الى التحقير بها فلا يكره وعن هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط المفروش لا يكره واذا كان البساط منصوبا يكره وذكر في الجامع الصغير الحاني وان كانت الصورة خلفه او تحت قدميه لا يكره الصلوة لانه استهانة بها ولكنه يكره كراهية جعل الصورة في البيت لحديث جبرئيل عليه السلام فان قيل اذا لم يكن مصورا انما ذا يكره فيه فنقول ذكر في جنايز المحيط روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأة في يدها مجمر فصاح عليها وطردها فاذا كان مصورا ففيه معنيان واذا لم يكن مصورا ففيه معنى واحد والسابع اخذ المصاحف من الناس اذا فرغ صدر المجلس عن قراءته وفيه منع الناس عن القراءة لمحافظة جاه الناس وفي ترك العمل لاجل الناس خطر عظيم والثامن حضور النساء للزيارة وانه على خلاف الشرع وقد عرف في باب الاحتساب على النساء والتاسع السماع والرقص على القبر وانه حرام عرف في باب الاحتساب على اهل النياحة والعاشر الكذب الصريح فانهم يحضرون لمحافظة جاه ولي الميت ويقول يحضر لله تعالى لزيارة الميت فان قيل كيف يعرف قصدهم وهو مبطن فنقول دلت عليه علامات احدها

السماع والرقص على القبر حرام

اذا مات امیر ظالم یحضرون علی قبره اکثر مما یحضرون علی قبر فقیر صالح فلو کان تقدیما
لکان الامر علی العکس والثانیة اذا لم یحضر واحد علی قبر میت تیأذی بذلک
اولیاؤه فلو لم یکن هذا لاجلهم لا یتأذون بترکه والثالثة اذا حضر واحد
یعتذرون منه ویعدونه منة فی حقهم فلو کان لله لما اعتذروا منه والحادی
عشر یشربون الشربة عند القبور وفی الحدیث الاکل فی المقابر یقسی القلب وفی
روایة من علامات قسوة القلب الاکل فی المقابر والثانی عشر یقطعون اوراق
الاشجار ویتخذون منه شیئا علی صورة الاشجار ویزینون بها حول القبر
وقطع اشجار الرطبة بغیر حاجة منهی عنه وفی المناهی نهی رسول الله صلی الله علیه
وسلم ان یقلع شیء من نبات الارض عبثا ثم قرأ وان من شیء الا یسبح
بحمده ولکن لا تفقهون تسبیحهم والتقیید بالعبث والله اعلم لان الاحتشاش
عبثا غالبا لا یکون للحاجة اذ الایة تدل علی اطلاق النهی الا انه ابیح للحاجة
وذکر فی جنایز خلاصة الفتاوی ویکره قلع الحطب والحشیش من غیر حاجة
والثالث عشر وهو ان القراء یقرؤون جهرا قبل الختم او بعده واهل المصیبة مشتغلون
بالناس والقراءة جهرا عند قوم مشتغل مکروه من المحیط قراءة القران فی
القبور عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی یکره وعن محمد رحمه الله تعالی لا یکره و
مشایخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله الصدر الشهید وقال الشیخ الجلیل
ابو بکر محمد بن الفضل یکره القراءة فی المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس به

وعن

وعن الشیخ محمد بن ابراهیم انه قال لا بأس بان یقرأ علی المقابر سورة الملک سواء
اخفی او جهر واما غیرها فانه لا یقرأ فی المقابر والرابع عشر ان بعض الحاضرین
یجهرون بالقراءة فی الجمع وانه مکروه ذکر فی المحیط ومن قال من المشایخ
ان ختم القران جهرا بالجماعة ویسمی بالفارسیة سی پاره خواندن مکروه
یتمسک بما روی انه علیه السلام کان یکره رفع الصوت عند قراءة القران
والخامس عشر وهو ان مس الطیب فی الیوم الثالث تشبه بالنساء لانه یحرم علی
المرأة الحداد علی میتها فوق ثلثة ایام الا علی زوجها وتمس الطیب فی الثالث
لئلا یزید الحداد علی ثلثة ایام فانها لو مست فی الرابع لازداد الحداد
بشیء من الیوم الرابع وهو حرام روی ان ام حبیبة رضی الله عنها دعت
بطیب فی الیوم الثالث من نعی ابیها ابی سفیان فمسحت به عارضیها وذراعیها
وقالت انی کنت عن هذا لغنیة لولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یقول لا یحل لامرأة تؤمن بالله والیوم الاخر ان تحد علی میت فوق
ثلثة ایام الا علی زوج فانها تحد علیه اربعة اشهر وعشرا قال العبد اصلحه الله
تعالی فهذا الرسم الذی اعتاده الناس بمساس ماء الورد فی الیوم الثالث
تشبه بذلک فیجتنب منه لا لانه طیب بل لانه تشبه بالنساء والسادس عشر
وهو ان شاعرا یقوم فیمدح المیت بما لم یفعل وانه کذب واستماع الکذب
حرام والسابع عشر وهو ان معرفا یقوم فی صف النعال ویقرأ بعد الختم

سورة الاخلاص ثلاثا والفاتحة مرة وهو قايم والناس قعود وانه بدعة
ولم ينقل هذا الصنع من السلف ومن ادعى فعليه البيان كيف وفيه استهانة
بالقران لان قاريه في حالة القراة يشبه بانه يخدم الصدور الحضور في ذلك
المجلس الا ترى كيف يتوجه اليهم سوا كانوا في جهة القبلة اولا وكيف يأخذ
بيديه ويضعهما موضع الوضع في الصلوة وينتظر امر القوم الذي في المجلس لهذا
الصنع فاذا امره يركع لخدمة معهودة بين هولاء المغرورين بالجاه ثم انه
يتنعنع بهذه الايات كانه يغني وانه بدعة اخرى اولى ثم انه يأخذ على
قراته اجرا من اولياء الميت كانه اجيرهم لان المعتاد كالمعقود وانه
بدعة اخرى ظلمات بعضها فوق بعض والثامن عشر وهو انهم يلبسون
القبر بثياب الحرير اذا كانت الميت من [illegible] كان يلبس ذلك
في حياته وانه شهادة منهم على الميت بانه كان فاجرا وذكر الميت بعد
موته بجريمة منهي عنه والتاسع عشر وهو انهم يلقون على قبر الصلحاء ثوبا
مكتوبا فيه سورة الاخلاص والقاء القران على الارض استهانة به لان
هذا الثوب انما يلقى لتغطية الميت فيصير هذا الثوب مبتذلا لاستعمال وابتذال
كتاب الله من اسباب عذاب الله وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
في بستانه ولا ينبغي ان يضع الكتاب على الارض والعشرون وهو انهم
يحضرون المصاحف في المقابر ويضعونها في المجلس ولا يقرؤون و

وينتظرون

والتنعنع التباعد والتمايل والاضطراب والتمايل قاموس

وينتظرون حضور الصدر فان فتح المصحف واخذ الناس في القراة ثم حضر
الصدر يغضب الصدر عليهم ويظنه استخفافا به واستحقارا لجاهه ومنصبه
وهل هو الا امر النفس الامارة بالسوء والحضور في المجلس مثل هذا اعانة
منهم له عليه لان الناس لو لم يحضروه فعلى من يدعي الجاه هذا المغرور
والاعانة على المعصية منهي عنه قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
الم يسمع هذا العقيد ان المنع عن التلاوة من سنة الكفار فان قيل انهم
يقدرون على القراة عن ظهر القلب فمنقول ولكن القراة بالنظر عبادة
وحمل المصحف في المجلس للقراة مع توقف القراة نوع من استخفاف
بالمصحف كما قيل اذا احضر الطعام يوكل ولا ينتظر الادام لانه استخفاف
بالطعام والحادي والعشرون اذا كانت مقبرة الميت بعيدا عن منزل بعض
الناس يخرج عن بيته قبل صلوة الفجر بعد طلوع الصبح ليمكنه الحضور مع الناس
وانه مكروه ذكر في الفصل الخامس عشر في الامامة والاقتدا من الخلاصة رجل
يصلح للامامة ولا يؤم اهل المحلة ويؤم اهل محلة اخرى في شهر
رمضان قال ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء
ولو ذهب بعد دخول وقت العشا يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد
دخول وقت الجمعة فانه يكره والثاني والعشرون ان في الحضور في اليوم
الثاني والثالث ترك الجلوس في موضع الصلوة وانه مستحب والجمع

عبادة ايضا وكان منعا عن العبادتين ولان احضار المصحف صح صح

اذا احضر الخبز يوكل ولا ينتظر الادام لا يتعلمه

تمة

تمكن بان يقعد الى طلوع الشمس ثم يغدو الى الزيارة لو كان المقصود الزيارة
اما لو كان المقصود المرايات فكفى به عارا والجلوس في موضع الصلوة
بعد الفجر الى طلوع الشمس مستحب من التجنيس والمزيد بل هو ينبغي ان يكون سنة
لما ذكر في قوت القلوب كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى الغداة
قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس وفي بعضها ويصلي ركعتين وقد ندب الى
ذلك في غير خبر وجا في فضائل الجلوس من بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس
وفي الصلوة ركعتين بعد ذلك ما لا يعد وصفه والثالث والعشرون
وهو انهم يسجدون قبر الميت بثوب في اليوم الثالث وغيره من ايام الزيارة
المعهودة وتسجية القبر غير مشروع الا في حق الرجال وبعد تسوية اللبن
في حق النسا ومر علي رضي الله عنه بقبر رجل قد سجي فنحاه وقال انما هو رجل
من الرجال الباب التاسع عشر في الاحتساب على الخطباء عن انس
وابن عباس رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهما
قالا في حديث المعراج ثم اتى على قوم تقرض السنتهم وشفاههم بمقاريض
من حديد كلما قرضت عادت كما كانت فقلت من هولا يا جبريل فقال هولاء
خطباء امتك ذكر في شرح الكرخي قال ابو الحسن رحمه الله تعالى لا يطول
الخطبة فانه عليه السلام امر بتقصير الخطبة وقد قال الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى يخطب خطبة خفيفة يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي

على

على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ويجلس جلسة خفيفة
ثم يقوم فيخطب اخرى يفتتح بالحمد لله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبتين قدر
سورة من طوال المفصل وذكر في قوت القلوب ومن خشي الفتنة والآفة
في قربه من الامام بان يستمع ما يجب عليه انكاره او يرى ما يلزم الامر فيه
او النهي عنه من لبس حرير او ديباج كان بعده من الصفوف المتقدمة
اصلح لقلبه واجمع لهمه وفي هذا الزمان نوعان من منكرات الخطباء احدهما
انهم يقولون في خطبتهم من كلمات يجب النهي عنها والثاني انهم يلبسون طيالسة
الحرير والنهي عنها واجب وفي سير المحيط حكي عن امام الهدى ابي منصور
الماتريدي ان من قال السلطان زماننا انه عادل فقد كفر وبعضهم قالوا لا يكفر
قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى الخطباء ان يحترزوا عن هذه الكلمات لئلا
يختل في ايمانهم سئل داود رحمه الله تعالى عن الخطباء الذين يخطبون على
المنابر يوم الجمعة ما قالوا في القاب السلطان فانهم يقولون السلطان العادل
والسلطان العالم الاعظم شاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم سلطان
ارض الله مالك بلاد الله ناصر عباد الله معين خليفة الله هل يجوز ام لا فقال
لا يجوز على الاطلاق والتحقيق ان بعض الالفاظ كفر وبعضها كذب قال ابو
منصور الماتريدي السمرقندي من قال للسلطان الذي بعض افعاله جور

اهم جدا

عادل على الاطلاق فهو كافر لانه لوكان بعض افعاله ظلما وجورا فهو سماه
عادلا على الاطلاق فقد اعتقد الظلم والجور عدلا ومن اعتقد عينهما فهو كافر
واما شهنشاه الاعظم من خصايص اسماء الله تعالى بدون وصف
الاعظم فلا يجوز وصف العباد بذلك واما مالك رقاب الامم كذب لان الرقاب
اسم جمع والامم اسم جمع وفي تسمية مالك رقاب الامم تيناول الانس والجن
والملائكة وغيرها من الحيوانات واما سلطان ارض الله تعالى واضواتها
على الاطلاق كذب ولا يجوز الكذب في عموم الاحوال فكيف يجوز في مكان
الرسول في سيد الانام قال رحمه الله تعالى لو ابتلى الانسان به وقال السلطان
الاعظم او قال السلطان العادل يوم الجمعة در وقال ذلك واعتقد بقلبه تلقبا او مجازا
يرجى فيما بينه وبين الله ان لا يأثم لانه يجوز ان يسمى الابيض اسودا
والاعمى بصيرا على طريق المجاز فكذلك ههنا ولكنه مترخص وصاحب العزيمة مرخص
وهو التارك بمثل هذه الكلمات فهو الافضل والدخول في امر السلاطين
في زماننا هذا مع التحرز عن مثل هذه الجرايم غير ممكن فالاسلم ترك الخطابة
والاشتغال بالتقوى المستطابة فان جاه الآخرة ابقى وزخارف الدنيا
لا يطمئن بها الا الاشقى والعياذ بالله تعالى والله اعلم الباب الثامن
عشر في الاحتساب على من حلف بغير الله وحلف به ولا يجوز ان يحلف ويقول
بعمر فلان وبعمرك فان قال ذلك يكون اثما وان قال لعمر فلان وبترفي يمينه

فانه

فانه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا احلف فليس له
ان يبره ويجب ان يخالف وعن ابن عباس رضي الله عنه لان احلف بالله
كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضي الله
عنه ان الحلف بغير الله اشراك ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما ولا يجوز
للحاكم ان يحلف بالطلاق والعتاق والحج لما ذكرنا قال العبد اصلحه الله تعالى
فكل تعليق فهو حلف بغير الله وانه غير جايز والحالف والمستحلف بها اثم
مرتكب للكبيرة واما اذا الح الخصم قيل للقاضي ان يحلف بالطلاق او
العتاق احياء لحقوق الناس من الهداية والاول من الكفاية في الايمان يجوز
وذكر في سير المحيط في كلمات الكفر وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي رحمه الله تعالى
اخاف على من يقول بحيوتي وبحيوتك وما اشبه ذلك الكفر فلولا ان العامة
يقولونه ولا يعلمونه لقلت انه شرك لانه لا يمين الا بالله فاذا حلف
بغير الله فقد اشرك الباب التاسع عشر في الاحتساب على من يتكلم بكلام الكفر
وفي هذه المسائل امر يتعلق بالمفتي وامر يتعلق بالمحتسب وامر يتعلق
بالقائل فاما ما يتعلق بالمحتسب فكل كلمة توجب الكفر بكل وجه او بوجه
يوجب الكفر دون وجه او لا يوجب اصلا ولكن فيها اساءة او
خطأ فان المحتسب يمنع من ذلك كله ولكن يمنع في كل باب بقدر جريمته والتعزير
فيه مفوض الى رائه يفعل بقدر ما يعلم انه ينزجر به ان كان له رأي والا

الالحّ ابرام يقال الحّ بالمسألة ترجمان

يرجع الى اهل العلم ولا يبلغ حد الحدود واما ما يتعلق بالمفتي والقائل يجب
ان يعلم انه اذا كان للمسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير
فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع الكفر تحسينا للظن بالمسلم ثم ان
كان نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان كان يريد به
الوجه الذي يوجب التكفير لا ينفعه فتوى المفتي ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك وبتجديد النكاح بينه وبين امرأته ومن اتى بلفظة الكفر مع علمه
انها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر وان لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة
الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل
وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان يتلفظ بلفظ اخر فجرى
على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو ان اراد ان يقول لا اله الا الله
فجرى على لسانه ان مع الله الها اخر او اراد ان يقول بحق اكه تو
خدائي وما بنده كان فجرى على لسانه على العكس لا يكفر وفي الاجناس
عن محمد رحمه الله تعالى نصا ان من اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه
لا يكفر قالوا وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه
ومن اضمر بالكفر او هم به فهو كافر ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله
فلم يصل الى الا الله لا يكفر لانه عقد على الايمان ومن كفر بلسانه طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه لان الكافر انما يعرف
من

من المؤمن بما نطق به فاذا نطق كان كافرا عندنا وعند الله ولو قال ان كان
غدا كذا فانا اكفر قال ابو القاسم هو كافر من ساعته وفي سير الاجناس
من عزم على ان يأمر غيره بالكفر كان بعزمه كافرا ومن خطر بباله اشياء توجب
الكفر ولم يتكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره وهو محض الايمان ومن تكلم
بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر المتكلم والضاحك ولو تكلم بها وقبل
القوم ذلك منه فقد كفروا ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر ومن رضي بكفر غيره
فقد اختلف المشايخ فيه وقالوا في السير الكبير مسألة تدل على ان الرضا
بكفر الغير ليس بكفر وصورتها ما ذكر في السير المسلمون اذا اخذوا اسيرا
وخافوا ان يسلم فحكموه اي شدوا فمه بشيء حتى لا يسلم او ضربوه
حتى يشتغل بالضرب فلا يسلم فقد اساؤا في ذلك فلم يقل فقد كفروا
وانكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في هذه المسائل
لا تصلح دليلا لان تأويل هذه المسألة ان المسلمين يعلمون انه لا يسلم
حقيقة ولكن يظهر الاسلام بغير قلبه لينجو عن شر القتل فلا يكون هذا بعينه
رضا منهم بكفره وذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح السير ان الرضا
بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر ويستحسنه اما اذا كان
لا يستجيزه ولا يستحسنه لكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان
شريرا موذيا بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا ومن تأمل قول الله

تعالى ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا فيظهر له صحة ما

ادعينا وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله على الكفر او قال سلب الله

عنك الايمان او دعا عليه بالفارسية خداى جان تو بكافرى بستاند فهذا

لا يكون كفرا اذا لا يستحسن الكفر ولا يستجيزه ولكن تمنى ان يسلب الله عنه الايمان

حتى ينتقم الله منه على ظلمه وايذائه بالخلق وقد عثرنا على رواية ابى حنيفة ان الرضا

بكفر الغير كفر من غير تفصيل ثم ما يكون كفرا بلا خلاف يوجب احباط العمل ويلزمه

اعادة الحج ان كان قد حج ويكون وطئه مع امرأته حراما والولد المتولد

في هذه الحالة يكون ولد الزنا وان اتى بكلمة الشهادة بعد ذلك اذا

كان الاتيان على وجه العادة ولم يرجع عما قال لان الاتيان بكلمة الشهادة

على وجه العادة لا يرفع الكفر وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر

بتجديد النكاح والتوبة والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط واما ما كان

خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتجديد

النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك **الباب العشرون**

في الاحتساب على الوالدين والاولاد اعلم بان الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر لا يسقط بحق الابوة والامومة لان النصوص مطلقة ولان

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لمنفعة المأمور والمنهي والاب والام

احق ان يوصل الولد اليهما المنفعة وقال الله تعالى خبرا عن ابراهيم الخليل عليه السلام

انه

انه سأل اباه عن الحجة على دينه الباطل وبين تعريضا الحجة على بطلان دينه بقوله

قال الله تعالى خبرا عنه يا ابت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيئا

فلما ظهر عجزه وتبين قبح دينه اخبره عن نفسه بانه اوتي من العلم ما لم يؤت

ذلك اباه فقال يا ابت اني قد جاءني من العلم الاية فلما اثبت انه عالم وابوه

جاهل امره بالمعروف ووعد عليه عدة حسنة فقال فاتبعني اهدك

صراطا سويا ونهاه عن المنكر وبين له عادة المنكرات وهو متابعة الشيطان

وبين مذمة الشيطان فقال يا ابت لا تعبد الشيطان ان الشيطان

كان للرحمن عصيا ثم بين الوعيد على مخالفته فقال يا ابت اني اخاف ان

يمسك عذاب من الرحمن فتكون للشيطان وليا ثم ان الولد اذا امر اباه

بخير يتبع الخليل ويبين الدليل ويلين القلب العليل ويهدي السبيل فان

اجابه فبها وان عارضه بمكروه اعرض عنه بمعروف ولا يتعرض بعد ذلك

ويشتغل بالاستغفار لان الخليل لما سمع عن ابيه مكروها وهو قوله تعالى

خبرا عن ابيه لئن لم تنته لارجمنك واهجرني مليا فاعرض الخليل بمعروف وهو

قوله سلام عليك ووعد له الاستغفار فقال سأستغفر لك ربي وقد

انجز وعده فقال واغفر لابي انه كان من الضالين وهذا ذكر في شرعة الاسلام

والسنة في امر الوالدين بالمعروف ان يأمرهما به مرة فان قبلا فبها وان

كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فان الله تعالى

الباب الثامن والثلثون في الحسبة على مؤدبي الصبيان فانه لا يجوز لهم تعليم الخط في المساجد لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصيانة

المساجد من الصبيان والمجانين لانهم يسودون حيطانها وينجسون ارضها من البول وساير النجاسات بل يتخذون للتعليم حوانيت على الدروب

واطراف الاسواق **فصل** وينبغي للمؤدب ان اول ما يتعلم الصبيين السور القصار من القران بعد حذقه بمعرفة الحروف وضبطها

بالشكل ويدرجه بذلك حتى يألفه طبعه ثم يعرفه عقائد السنة ثم اصول الحساب وما يستحسن من المراسلات والاشعار دون سخيفها

ومن دكاها وفي الرواح يأمرهم بتجويد الخط تحت المثال ويكلفهم عرض ما املاه عليهم حفظا غائبا لا نظرا ومن كان عمره

سبع سنين امره بالصلاة في جماعة لان

النبي صلى الله عليه وسلم قال علموا صبيانكم الصلوة

لسبع واضربوهم عليها لعشر ويأمرهم ببر الوالدين

والانقياد لامرهما بالسمع والطاعة والسلام

عليهما وتقبيل ايديهما عند الدخول عليهما ويضربهم

على اساءة الادب والفحش من الكلام وغير ذلك

من افعال الجارحة عن قانون الشرع مثل اللعب

بالكعاب والبيض وجميع انواع القمار والضرب

صبيانا ضربا غليظة تكسر العظم ولا رفيعة

تؤلم الجسم بل تكون وسطا ويتخذ مجلدا عريض

السير ويعتمد بضربه على الاليات والافخاذ واسافل

الرجلين لان هذه المواضع لا تخشى منها مرض ولا غائلة

فصل ولا ينبغي للمؤدب ان يستخدم احدا من الصبيان

في حوائجه واشغاله التي فيها عار على ابائهم كنقل الزبل

وحمل الحجارة وغير ذلك ولا يرسله الى داره وهي خالية

لئلا تتطرق اليه التهمة ولا يرسل صبيا مع امرأة تكتب

كتابا ولا غير ذلك فان جماعة الفساق يحتالون

على الصبيان بذلك ويكون التابعون لهم امينا ثقة

متأهلا لانه يتسلم الصبيان في الغدو والعشي

ويتفرد بهم في الاماكن الخالية ويدخل

على النسوان ويحرم ان يكون

كذلك ولا يعلم الخط امرأة ولا جارية

لان ذلك مما يزيد المرأة شرا

وقيل ان مثل المرأة التي تتعلم الخط

مثل الحية تسقى سما

وينبغي ان يمنع الصبيان

حتى يتم ابن الحجاج

من نظم الدلال فانه

شرعة الاسلام

منه

يكفيه ما يأتيه من امرهما ومن بلغه معصية رجل يحل له ان يكتب الى ابيه ان علم
ان اباه يقدر على منعه والا فلا كيلا يقع العداوة بينهما بغير غرض من الخانية
وذكر في غصب الملتقط ويحل للام ان تمنع ابنها من الجهاد ان امتنع
بقولها فان لم يمتنع لا تمنعه الباب الحادي والعشرون في الاحتساب
في الخصومة بين الجيران رجل هدم بيته فلم يبن والجيران يتضررون
به كان لهم جبره على البناء اذا كان قادرا لان لهم ولاية دفع الضرر
هكذا ذكر هنا والمختار انه ليس لهم ذلك لان المرء لا يجبر على بناء ملكه رجل
له دار اراد ان يرفع بناءه ويمنعه الجار ينظر ان منعه لانه ينسد عليه
الضوء فله المنع لان الضوء من الحوائج الاصلية وان منعه لانه ينسد
عليه الشمس والريح فليس له ذلك لانهما من الحوائج الزائدة والاصل
فيه ان من تصرف في ملكه تصرفا يضر لجاره ضررا بينا يمنع منه والا فلا
وعليه الفتوى واصل آخر في العلو والسفل ان تصرف صاحب العلو
ان كان يضر بالسفل بيقين او اشكل انه يضر او لا لا يملك صاحب العلو
ذلك بغير اذن صاحب السفل بلا خلاف واما اذا علم بيقين انه لا يضر
اختلفوا فيه والمختار انه يملك واصل آخر ان من تصرف في ملكه تصرفا
يزول به نفع جاره يملك التصرف ولا يمنع من ذلك وان تضرر جاره
كما لو كان لرجل شجرة يستظل بها جاره اراد المالك قلعها لا يمنع

المالك

الواقعة

الضوء من الحوائج الاصلية

المالك عن ذلك [illegible] وكما مر من مسئلة بناء الجدار في اول الباب
واصل آخر ان الانتفاع بملك غيره انما يجوز اذا لم يمنعه المالك فان منعه
لا يجوز والهواء ملك لمن هو مالك الارض والبناء والوارث والمشتري
قايمان مقام اصلهما كما لو اشترى رجل ضيعة وفيها اغصان متدلية
من شجرة ضيعة بجنبها او ورثها فللوارث والمشتري ان يأمر الجار
بتفريغ هواء ضيعته قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى قياس هذا اذا مال
الحائط الى دار الجار بحيث يشغل من هواء دار جاره شيئا فله ان
يأمره بتفريغ هواه او نقض جداره وان كان لا يخاف على وقوعه وعلى
قياس هذا لا يجوز لاحد ان يبني فوق المقبور بيتا او مسجدا
لان موضع القبر حق المقبور ولهذا لا يجوز نبشه اذا كان القبر
في ملكه وملكه بعد في قبره باق لاحتياجه اليه فلا يجوز لاحد من ورثته
او جيرانه التصرف على هواء قبره ثم في مسئلة الشجرة اذا لم يقطع صاحب
الشجرة غصن شجرته ولا يفرغ هواءه هل للجار ان يقطع وجوابه
انه يقطع بغير اذن الجار روى ذلك عن محمد رحمه الله قالوا فهذه المسئلة
على وجهين احدهما ان امكنه تفريغ الهواء بغير القطع بان يمد غصنه بحبل
لا يقطع فان لم يفعل يأمره الحاكم بذلك وان لم يمكنه فالاولى ان يستأذن
المالك في قطعه فان اذن قطع وان لم يأذن يرفع الامر الى الحاكم حتى يأذن

افراغ [illegible] قال الله تعالى ربنا افرغ علينا صبرا [illegible] تفريغ [illegible] ترجمان صحاح

الا اذا اندرست ولم يبق اثر من الميت فحينئذ يجوز الدفن والبناء فوقه كذا في الملتقى والبحر في الجنائز

لا يجوز البناء فوق المقبور

وان قطعه بنفسه فهذا على وجهين ان قطع في موضع لايكون القطع في موضع
اخر انفع لايضمن وان كان القطع في موضع اخر اعلى منه او اسفل انفع
ضمن والا كان قطعه من جانب صاحب الشجرة اقل ضررا ليس للجار ان
يقطعه من جانب نفسه ولكن يرفع الامر الى القاضي ليامره بالقطع فان لج
وابى بعث القاضي امينا حتى يقطعه من جانب صاحب الشجرة وما انفقه
الجار في القطع فهو متبرع دار في سكة غير نافذة اشترى رجل بجنب هذه
الدار بيتا ظهره في هذه السكة وبابه في سكة اخرى واراد ان يفتح
لهذا البيت بابا في هذه السكة ليس له ذلك ولاهل السكة ان
يمنعوه عن ذلك وقيل له ذلك ولو اراد ان يفتح بابا لهذا البيت في داره
ليدخل من البيت في داره ويطرق من داره الى السكة فانه لايكون
لاهل السكة ان يمنعوه عن ذلك الا اذا آجر البيت من رجل وترك
الدار لنفسه ليدخل المستاجر بطريق السكة في الدار فيدخل من الدار من طرفين
في البيت المستاجر فيمنع من ذلك وان آجر البيت والدار لايمنع لان
المستاجر يقوم مقام الاجر في المسئلة الثانية لان المار واحد وفي
الاولى اثنان فيكون لهم حق المنع دار في سكة غير نافذة بين ورثة
فاقتسموها بينهم فاراد ان يفتح كل واحد منهم بابا في هذه السكة
فلهم ذلك ولايكون لاهل السكة ان يمنعوهم عن ذلك دار رجل بابها

في

في سكة نافذة وقد كان في القديم بابها في سكة غير نافذة فباعها من رجل
فاراد المشتري ان يفتح بابا في غير تلك السكة فان اقر اهل السكة كلهم
بذلك فله ذلك لان المشتري قايم مقام البايع وان انكروا احلف واحد
فان حلف سقط حقه الابينة فان نكل واحد يحلف واحد واحد الى
ان نكل الكل ثبت حقه فله فتح الباب فيها اهل السكة اذا ارادوا ان
يجعلوا دربا او يسدوا رأس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه
السكة وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا وهو انه
اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوا حتى يخف الازدحام
ولهذا لايكون لهم ان يبيعوها ولا ان يقتسموها بينهم قال ابو حنيفة
رحمه الله الطريق اذا كان غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب و
يربطوا الدواب وان يتوضؤوا فيه فان عطب انسان بماء الوضوء
والخشبة والدابة فلا ضمان على الرابط والمتوضي والواضع ولكل
صاحب الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من القاء الثلج والطين
والحطب وربط الدواب والقعود وبناء الدكان والتنور ولكن بشرط
السلامة فقالوا وبناء الدكان والتنور يجوز في العامة واما في الخاصة
فليس لهم ذلك الا باذن جميع اهل السكة وليس لاهل السكة ان
يحفروا فيها بيرا لصب الماء وان اجتمعوا على ذلك كلهم وفي فتاوى الفضلي

الدرب الباب الواسع مؤنث

لاهل السكة ربط الدواب بفناء داره وليس له بناء الاري ... وان فعل
واحد منهم فلكل واحد منهم ان يأخذه بنقض الاري لانه مشترك والانتفاع بالبيت
المشترك جائز والربط انتفاع ... وليس لاحد الشركاء البناء فيه واذا اراد رجل
ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذة ان ترك في الطريق قدر ممر الناس ويرفعه سريعا
ويتخذ في الاحايين مرة لم يمنع من ذلك دار في محلة عامرة اراد صاحبها
ان يجعلها ... ذلك في القياس وفي الاستحسان ليس له ذلك وعليه فتوى
ابي الحسن الكرخي وعلى القياس فتوى الصدر الشهيد حسام الدين رحمه الله
والضرر البين مثل ان يوهن دوران الرحى للطحان جدار الجار او يخرج
دوره فلو اراد احد ان يتخذ في داره حراسا ... يمنعه لما ذكرنا ومنها
ما روي عن ابي يوسف رحمه الله فيمن يتخذ داره حماما وتأذى الجيران
من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخانهم ومنها ما لو
اتخذ المسكن القديم اصطبلا وجعل معالف الدواب الى جدار الجار يمنع
من ذلك لانه يوهن البناء ولو خرب الجدار بذلك قيل لا يضمن لان فعل الدابة
جبار ولو ضمن انما يضمن بادخال الدابة في المسكن وانه ليس بمتعد فيه
ومنها رجل له شجرة فرصاد قد باع اغصانها فاذا ارتقاها المشتري يطلع على
عورات الجار قال يرفع الجار الى القاضي حتى يمنعه من ذلك قال الصدر الشهيد في واقعاته
المختار ان المشتري يخبرهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستروا انفسهم

لان

لان هذا جمع بين الحقين وان لم يفعل له ان يرفع الجار الى القاضي فان رأى القاضي
المنع كان له ذلك ومنها انه لو فتح كوة في جداره حتى وقع نظره منها الى نساء
جاره على رواية كتاب القسمة لا يمنع والفتوى على انه يمنع ... وكذلك كل ضرر
عام وبه افتى ابو القاسم رحمه الله قال العبد اصلحه الله ولذلك كنت امنع
الجصاصين عن اتخاذ مطبخ الجص بين سوق نوهنه ... وفي شرب
الملتقط جدار بين رجلين وبيت احدهما اعلى بذراع او بذراعين فعليهما
جميعا بناؤه من الاعلى الى الاسفل وان كانت بيت احدهما اعلى ... باربعة
اذرع او نحو ذلك بقدر ما يمكن ان يتخذ بناء فاصلاحه على صاحب السفل
حتى ينتهي الى موضع البيت الآخر لانه بمنزلة حائطين سفل وعلو يعني
اذا لم يكن بهذا التفاوت نحو ما وفي الفتاوى النسفية اهل الذمة اذا جعلوا
دورهم بين مصر المسلمين مقبرة لا يمنعون عنه لانه تصرف في ملكهم وتمامه
في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي الفتاوى النسفية سئل عن دارين
لجارين سطح احدهما اعلى من الاخرى ومسيل مائها على الاخرى فاراد
صاحب السفلى ان يرفع سطحه او يبني على سطحه علوا هل يحل له ذلك قال
نعم لانه يتصرف في ملكه قيل هل للجار ان يمنعه عن ذلك لما فيه من المنع عن
مسيل ماء ... سطحه الى داره قال لا ولكن له ان يطالبه بوجه مائه بان
يسيل الطرف منه بميزاب يجعله الى داره او في اثناء بنائه قيل ان انتقض

وفي الملتقط الناصري حمام اتخذ حانوتا في وسط البزازين يمنع من ذلك

بنا بهذه الدار التي اليها المسيل بغير صنع صاحبه او بصنعه او نقب صاحبه
فهل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة البناء والعمارة لاسالة
الماء في داره قال لا ولكن ان يبني بنفسه بماله ويعمره ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع
به الا ان يعطيه ما انفق فيه الباب الثاني والعشرون في تفصيل الاحتساب منصب صح
وهو ثابت بوجوه احدها تفصيل الامر بالمعروف والثاني تفصيل النهي عن
المنكر والثالث توعيد التارك لهما او لاحدهما وتقريره من الكتاب والسنة
والاثر قال الله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف
في اواسط سورة التوبة
وينهون عن المنكر وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه افضل الاعمال الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وشنآن الفاسقين يعني بغضهم من امر بالمعروف شد
ظهر المؤمنين ومن نهى عن المنكر رغم انف المنافقين وروى سعيد عن قتادة
انه قال ذكر لنا ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ بمكة فقال له
انت الذي تزعم انك رسول الله قال نعم قال فاي الاعمال احب الى الله
تعالى قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال ثم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال فاي الاعمال ابغض الى الله قال الاشراك
بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ثم ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون فيهم رجل
يعمل بالمعاصي ويقدرون ان يغيروا عليه فلا يغيروه الا عمهم الله بالعذاب

قبل

قبل ان يموتوا وقال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون
عن المنكر يعني انتم خير امة ويقال معناه كنتم مكتوبين في اللوح خير امة اخرجت للناس
يعني اخرجكم الله لاجل الناس لكي تأمروا بالمعروف يعني بالطاعات وتنهون
عن المنكر يعني تمنعون اهل المعاصي من المعصية فالمعروف ما كان موافقا
للكتاب والسنة والعقل والمنكر ما كان مخالفا للكتاب والسنة والعقل
وقال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر وقد ذم الله تعالى اقواما بترك النهي عن المنكر قال الله تعالى كانوا لا يتناهون
عن منكر فعلوه يعني لا ينهى بعضهم بعضا عن المنكر فقال لبئس ما كانوا يفعلون
وقال الله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت
لبئس ما كانوا يصنعون يعني هلا ينهاهم علماؤهم وفقهاؤهم وقراؤهم عن
القول الفاحش واكل الحرام وقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان الله لا يعذب — ولبئس ما كانوا يصنعون صح
العامة بعمل الخاصة ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم ينكروا فقد استحق القوم جميعا
للعقوبة وذكر ان الله تعالى اوحى الى يوشع بن نون عليه السلام اني مهلك من قومك
اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار
فما بال الاخيار قال انهم لم يغضبوا لغضبي واكلوهم وشاربوهم وقال
عليه السلام مثل المداهن في حقوق الله تعالى والواقع فيها والقائم عليها كمثل
ثلثة كانوا في سفينة فاقتسموا منازلهم فصار لاحدهم اسفلها فبيناهم فيها

اذا اصبح القوم فقالوا له ما تريد قال احرق في مكاني خرقا فيكون الماء اقرب الى
ويكون جزائي وهراق مائهم فقال بعضهم اتركوه ابعده الله يخرق من حقه ما شاء
وقال بعضهم لا تدعوه يخرقها فيهلكنا ويهلك نفسه فانهم ان اخذوا على يديه نجا ونجوا
وانهم ان لم يأخذوا على يديه هلكوا وهلك وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ان النبي
عليه الصلوة والسلام كان يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن
الله عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ويدعوا خياركم فلا يستجاب
لهم ويستنصرون فلا ينصر لهم ويستغفرون فلا يغفر لهم وروى حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال والذي نفسي بيده لتأمرن
بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشك ان يبعث الله عليكم عذابا من عنده
ثم لتدعونه فلا يستجيب لكم قال العبد اصلحه الله ومن الحامل على ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر حب الدنيا قال عليه السلام انتم اليوم على بينة من ربكم
يعني على بيان قد بين الله لكم طريقكم ما لم يظهر فيكم السكرتان سكرة العيش
وسكرة الجهل فانتم اليوم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتجاهدون
في سبيل الله وستحولون عن ذلك اذا فشى فيكم حب الدنيا فلا تأمرون
بالمعروف ولا تنهون عن المنكر وتجاهدون في غير سبيل الله فالقائمون
يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين الاولين من المهاجرين والانصار
قال ومن حب الدنيا حب محمدة الناس قال سفيان الثوري رحمه الله اذا

رايت

مطلب
اذا رايت القارئ محمودا عند اخوانه محببا في جيرانه فاعلم انه مداهن

رايت القارئ محببا في جيرانه محمودا عند اخوانه فاعلم انه مداهن وذكر في الروضة
وتارك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كتارك الصلوة ~~والامر بالمعروف والناهي عن~~
~~المنكر كتارك الصلوة~~ والامر بالمعروف كالمصلي وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك
لا يحل ترك الامر بالمعروف وقال عليه السلام يحشر يوم القيمة اناس من امتي من قبورهم الى الله
عز وجل على صورة القردة والخنازير بما داهنوا اهل المعاصي وكفوا عن
نهيهم وهم يستطيعون وعن درة بنت ابي لهب رضي الله عنها انها قالت
قلت يا رسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم وآمرهم بالمعروف
وانهاهم عن المنكر وعنه عليه السلام انه قال كل كلام ابن ادم عليه
لا له الا امر بالمعروف ونهي عن المنكر او ذكر الله ومن فضائله ما حكي ان زاهدا
من التابعين كسر ملاهي مروان بن الحكم الخليفة فاتي به فامر بان يلقى بين يدي
الاسد فالقي فلما دخل ذلك الموضع افتتح الصلوة فجاءت الاسد
تحرك ذنبها حتى اجتمع اليها ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت
تلحس بالسنتها وهو يصلي ولا يبالي فلما اصبح مروان قال ما فعل بزاهدنا
قال القي بين يدي الاسد قال انظروا اهل الكلمة فجاؤا فوجدوا الاسد
قد استأنسوا به فتعجبوا من ذلك فاخرجوه وحملوه الى الخليفة فقال له
ما كنت تخاف منهم قال لا كنت مشغولا متفكرا طول الليل لم اتفرغ الى خوفها
فقال فيما ذا تتفكر قال هذه الاسد وحوش وقد جاؤا يلحسون ثيابي

انظر يا اخي واعمل بمقتضاه

بالسنة كنت اتفكر ان لعابها طاهر ام نجس فتفكري في هذا امنعني عن الخوف
عنها فتعجب منه وخلى سبيله فان قيل ما ذكرتم وان دل على فضيلة الاحتساب
ولكن عندنا ما يأباه ببيانه وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم تعلق قوم بظاهر هذه الاية في ترك الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ورأوا فيها رخصة في ترك فرض من فروض الدين
ولم يعرفوا تأويل الاية واقوال الصحابة رضي الله عنهم فيها وبيانها واجب و
معرفتها فريضة وقد مدح الله تعالى في كتابه الصالحين به وجعله المقام الاعلى
من مقام التائبين بست درجات لقوله تعالى التائبون العابدون الى
قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والدلائل فيه من الكتاب والسنة
عام متعدد لا يمكن انكاره ولا تعارض بين هذه الاية وبين ما ذكرنا
من وجوه احدها ان من شرط التعارض التساوي في الشرط والاطلاق
بين الحجتين فان قول النهار موجود لا يناقض قول النهار ليس بموجود
اذا غربت الشمس وهذه الاية مشروطة بشرط الاهتداء بقوله تعالى
اذا اهتديتم فكان عدم الضرر بلزوم النفس مشروطا بشرط الاهتداء
ومن الاهتداء متابعة الدلائل الدالة على فرضية الحسبة والثاني ان قوله
من ضل لا ينافي المعصية لان الضلال على الاطلاق هو الكفر لان المسلم
مهتد وان اقترف ذنبا فكان المراد هو الكافر والكافر لا يكون فينا الا ذميا

والذي

والذي لا يتعرض لبذل الجزية فكانت هذه الاية ساكتة عن الاحتساب
في حق المسلمين كيف وان السياق وهو تحريم البحيرة والسائبة نازل
في الكفار والثالث وهو انه لا تعارض بينهما لاختلافهما في الوقت فان
ما ذكرنا من الاية واردة حال قوة الدين وغلبة المهتدين وهذه الاية
حال ضعف الدين وغلبة المفسدين رواه ثعلبة الخشني عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يثبت التعارض مع اختلاف الوقت بين الحجتين
ولا يقال التقييد لا يثبت بخبر الواحد لانا نقول الاحتساب مشهور في
الصحابة خطب ابو بكر رضي الله عنه وقال انكم تأولون هذه الاية وقرأ
يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان الناس اذا اعمل فيهم بالمعاصي
ولم يغيروا اوشك ان يعمهم الله بعقابه فاخبر انه لا رخصة فيها وجاء
رجل الى عمر رضي الله عنه وقال اني لا اعمل باعمال البر كلها الا الخصلتين قال
وما هما قال الامر والنهي قال لقد طلبت سهمين من سهام الاسلام
ان شاء الله غفر لك وان شاء عذبك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قيل له لو جلست في هذه الايام لا تأمر ولا تنهى وذكر هذه الاية فقال انها
ليست لي ولا لاصحابي لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا فليبلغ
الشاهد الغائب ونحن الشاهدون ولكن هذه الاقوام يجيئون من بعدي

ان قالوا لم تقبل منهم وعن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله عليه الصلوة والسلام
ان بني اسرائيل لما وقع فيهم النقص جعل الرجل يرى اخاه على الذنب فينهاه
عنه ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ما يرى منه ان يكون خليطه واكيله وشريبه
فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فنزلت فيهم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل
على لسان داود الى قوله كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه الاية ثم قال
رسول الله عليه الصلوة والسلام كلا والذي نفسي بيده حتى تأخذوا
بيد الظالم فتأطروه على الحق [illegible] وقال حذيفة بن اليمان ذات يوم للنبي
عليه السلام متى يترك الناس الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما سيد
الاعمال قال اذا اصابكم ما اصاب بني اسرائيل قال قلت وما اصاب بني
اسرائيل قال اذا كانت المداهنة في خياركم فداهنوا فجاركم وجاء
الملك في صغاركم والفقه في اشراركم فعند ذلك تلبسكم فتنة وروى
عن ابن عباس انه قال او قلت يا رسول الله تخسف الارض وفينا الصالحون
قال نعم بادهانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وعن عبد الرحمن عن
النبي عليه الصلوة والسلام انه قال ان ناسا من امتي يحشرون من
قبورهم على صورة القردة والخنازير بما داهنوا الناس واكلوهم
وشاربوهم وجالسوهم وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس منا من لم يوقر كبيرنا ولم يرحم صغيرنا ولم يأمر بالمعروف

ولم ينه

اي يبقي الالف فيه عوض من ياء النسبة ابن ملك

تخسف الارض وفينا الصالحون

ولم ينه عن المنكر وقال ابن دينار قرأت في الزبور من كان له جار يعمل بالمعاصي
فلم ينهه فهو شريكه وفي شرعة الاسلام واعظم الواجب على من يخالط الناس
الامر بالمعروف ولا ينفع عمل لله تعالى مع ترك الغضب لله عز وجل قال بلال بن سعيد
رضي الله عنه المعصية اذا خفيت لم تضر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت
العامة وكان الثوري رحمه الله اذا راى المنكر ولا يستطيع ان يغيره
بال دما ويحق على كل مسلم ان يكون في الحمية والغيرة والصلابة بهذا المكان
ويغتنم الكلمة عند الامير الجائر فانها من افضل الجهاد ودخل عبد الرحمن
بن غنم على الحجاج فقال يا حجاج لا تسرف في القتل انه كان منصورا فقال
الحجاج لاسقين الارض دمك قال ما في البطن خير مما على ظهرها قال لاذيقنك
العذاب الادنى دون العذاب الاكبر فقال لو علمت يا حجاج انك تقدر على ذلك
لعبدتك من دون الله تعالى واوحى الله عز وجل الى الملائكة ان عذبوا قرية
كذا فقال فصاحت الملائكة الى ربها قالوا يا رب ان فيهم عبدك فلانا العابد
قال الله تعالى اسمعوني ضجيجه فيهم فان وجهه لم يتغير غضبا لمحارمي وقال
رجل لقتادة اني اريك تقع في اهل الاهواء فلا آمن عليك ان يغتالوك
فيقتلوك فقال اما انك نصحتني فلا بد لي ان اكافيك اذا هم قتلوني
فما بقي من اجلي فهو لك وما بقي من رزقي فهو عليك صدقة وقال عليه
السلام ايما قوم حضروا ظالما يظلم فلم يقولوا له جميعا ظلمت يعمهم الله تعالى

بعذابه وخطب معاوية يوما على منبر دمشق فقال ايها الناس عليكم بالشام
فانها الارض المقدسة ومنازل الانبياء وارض المحشر والمنشر ايها الناس لا تتمنوا
موتي فانا لكم جنة والله لو ولد ابو سفيان الناس كانوا كلهم حلماء اما من
احد منكم من يجيبني فقام صعصعة فقال اما قولك عليكم ببلاد الشام فانها الارض
المقدسة فان الارض لا تقدس الناس بل الاعمال تقدسهم واما قولك ارض
المحشر والمنشر فان المحشر لا يبعد على المؤمن ولا يقرب من الكافر واما قولك منازل
الانبياء فلعمري من نزل منازل الانبياء لا يدخل مدخلهم في الاخرة ولكن يدخل
من عمل باعمالهم واما قولك لو ولد ابو سفيان الناس كانوا كلهم حلماء فقد
ولد من هو خير من ابي سفيان الناس وفيهم الحليم والسفيه واما قولك
اني لكم جنة فكيف اذا احترقت الجنة وعطلت السنة واختلفت الالسن
فقال معاوية لحقت بوجهك النار قال من ذلك اخر قال لا ارضى لك انك
جنتها قال ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده قال معاوية لاسيرنك
في البلاد ولاحبسنك عن الرشد قال اذا اجد في الارض سعة وفي مفارقتك
دعة وذكر في فتاوى الظهيرية رجل يسمى الامر بالمعروف الغوغاء قال ذلك
على وجه الرد والانكار يخاف عليه الكفر وكذا لو قيل لرجل لم تأمر بالمعروف قال
مرا چه كار است او قيل لرجل فلان را امر معروف كن فقال او چه كرده است
او قال مرا از وجه آزار است او قال مرد را روا است او قال من عافيت

كزيده ام

كزيده ام او قال مرا با اين فضولي چه كار **الباب الثالث والعشرون في**
الاحتساب على من كشف عورته او نظر الى عورة غيره النظر الى العورة الغير ان
كانت غليظة يجوز للحسبة كما اذا راى رجلا يزني بامراة فان كان بنية
الحسبة يجوز له ان ينظر الى عورتهما كالسكين في الغمد من استحسان الكفاية
الشعبية وان كان بالشهوة لا يجوز وكذا التداوي لان فيه ضرورة ويتقي الشهوة
ما استطاع لانها حرام في الكفاية الشعبية في الاستحسان اوحى الله الى موسى
عليه السلام ان اتق الله في النظر فانه ليس شيء يستوجب سخطي ما يستوجب
النظر وعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لعن الله الناظر والمنظور
اليه ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها عورة اختلافا مشهورا
ومن لم يستر الفخذ يعنف عليه ولا يضرب لان في كونه عورة خلاف بعض اهل
الحديث ومن لم يستر السوءة يؤدب ان لج لانه لا خلاف في كونها عورة مع كراهية
الهداية وقال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الاية ذكر الامام ناصر الدين البستي رحمه الله
من ابصارهم فيه ثلثة اقاويل احدها ان من ههنا صلة زائدة اي يغضوا
ابصارهم وهذا قول السدي والثاني انها مستعملة في مضمر وتقديره
يغضوا ابصارهم عما لا يحل لهم من النظر وهذا قول قتادة والثالث انها

ان ما تحت السرة الى الفخذ والا الركبة ليست بعورة

مستعملة في المطهر لان غض ابصارهم عن الحلال لا يلزم وانما يلزم غضها عن
الحرام فلذلك دخل حرف التبعيض [redacted] في غض الابصار وقال ابو العالية
حفظ الفروج عن الابصار حتى ينكشف وكل موضع ذكر فيه الفرج فهو في الزنا
الا في هذا الموضع فان المراد به الستر وسميت فروجا لانها منافذ الجوف
ومسالك الطرق وقال الثعالبي روى عبادة بن الصامت عن النبي عليه
السلام انه قال اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا
حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا ما ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا
ابصاركم وكفوا ايديكم وعن علي رضي الله عنه في خبر مرفوع النظر الى محاسن
المرأة سهم من سهام ابليس مسموم فمن رد بصره ابتغاء ثواب الله عز وجل
بدل الله بذلك عبادة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه
قال بينما رجل يصلي اذ مرت امرأة فنظر اليها واتبعها فذهبت عيناه
الزينة ما تتزين به المرأة من الثياب والحلي ونحوهما قال الله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال الشاعر يأخذن زينتهن احسن ما ترى
واذا عطلن فهن غير عواطل والزينة الظاهرة لا يجب سترها ولا يحرم
النظر اليها لقوله تعالى الا ما ظهر منها وفيها ثلثة اقوال احدها انها الثياب
وهذا قول ابن مسعود والثاني انها الكحل والخاتم وهذا قول ابن عباس
والمسور بن مخرمة والثالث الوجه والكفان وهذا قول الحسن وجبير
وعطاء

اي لا يغضوا ابصارهم عن كل الاشياء بل عن بعضها
وهو الحرام وهذا قول ابن شجرة والنظرة الاولى
عفو والتي تليها عمد وفي الاثر يا ابن آدم لك
النظرة الاولى فما بال الثانية قال الجصاص هذا
ايما اذا كانت الاولى سهوا فانها تكون عفوا
فاما اذا كانت الاولى عمدا فهي والثانية سواء
ولا تحل الاولى والثانية ويحفظوا فروجهم
اي يعفوا لان العفاف انما يكون عن الحرام
فلذلك لم يدخل حرف التبعيض كما دخل
في غض الابصار صح صح

وعطاء واما الباطنة فقد قال ابن مسعود هي القرط والقلادة والدملج
والخلخال واختلف في السوار فروي عن عائشة رضي الله عنها انها من الزينة
الباطنة وهو اشبه بالمعنى وزينة الكفين فان كان في القدمين فهو من
الباطنة وهذه الزينة يحرم النظر اليها من الاجانب دون المحارم وروي
ان الحسن والحسين كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط وزعمت
الصوفية ان الزينة الظاهرة الدنيا فلا يتظاهرها ولا يتفاخر بزينتها الا
ما ظهر منها وقالوا ايضا انها الطاعة الظاهرة والطاعة الباطنة والتاويل
بعيد ان قال الجصاص قال اصحابنا يريد به الوجه والكفين لان الكحل من
زينة الوجه والخاتم من زينة الكفين فاذا اباح النظر الى زينة الوجه كان
ذلك اباحة النظر الى الوجه وكذلك الكف قال ويدل على ذلك ان المرأة يجوز
لها ان تصلي مكشوفة الوجه والكفين ولو كانت من العورة لم يجز لها ذلك
قال الفقيه وذكر الفقيه ابو الليث في كتاب الاستحسان كان شك في المرأة
تصلي وظهر قدميها مكشوف حتى وجدت رواية عن الحسن عن ابي حنيفة
ان صلوتها جائزة وعلى قياس هذا يجوز النظر الى ظهر قدميها وهذا
اذا كان النظر بغير شهوة واما اذا كان النظر للشهوة فانه لا يجوز
الا عند الاعذار والشهادة مع القاضي ومع الشاهد واذا اراد
ان يتزوجها جاز له النظر اليها وان اشتهى وعند الحاجة الى العلاج

فاما الخضاب ...

ان الزينة الباطنة يجوز النظر اليها من محارمه

وسئل المغيرة بن شعبة عن امراة يريد ان يتزوجها فقال لو نظرت اليها كان اولى ان يؤدم بينكما اي يؤلف ويجتمع وقوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن الخمر المقانع امرن بالقائها على صدورهن تغطية لنحورهن وقيل كانت قمصهن مفروجة الجيوب كالدرعة يبدو منها صدورهن فامرن بالقاء الخمر عليها لتسترها وكنى عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اي الزينة الباطنة يجوز ابداؤها لزوجها وذلك لاستدعائه اليها ورغبته فيها ولذلك لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء السلتاء والمرهاء فالسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل ولعن المسوفة والمفلسة فالمسوفة هي التي اذا دعاها زوجها الى المباشرة قالت سوف افعل والمفلسة اذا دعاها زوجها قالت اني حائض وليست كذلك ولعن العايضة فالعايفة الحايض التي لا تعلم زوجها بحيضها حتى يصيبها والمعوضة التي تدعي انها حايض وليس بحايض لتنكل عن اصابتها في احكام الآية من كلام الجصاص قال ابو بكر رحمه الله قوله وليضربن بخمرهن على جيوبهن فيه دليل على ان صدر المراة ونحرها عورة لا يجوز للاجنبي النظر اليها منها قال وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها يقتضي ظاهره اباحة ابداء مواضع الزينة الظاهرة وهو الوجه واليدين لان فيها السوار والقلب وقوله ولا يبدين زينتهن

وسئل ح

والمعوضة ه

فوق الصدر

الا لبعولتهن او ابائهن الى اخر الآية هذه الآية تقتضي اباحة النظر للمذكورين الى مواضع هذه الزينة الباطنة وعن ابراهيم قال ينظرن الى ما فوق الدرع من الاذن والراس قال ابو بكر رحمه الله لا معنى لتخصيص الاذن والراس بذلك اذ لم يخصص الله شيئا من مواضع الزينة دون ما ذكر وقد سوى في ذلك بين الزوج وبين من ذكر معه فاقتضى عموده اباحة النظر الى مواضع الزينة لهولاء المذكورين كما اقتضى اباحتها للزوج ولما ذكر الله تعالى مع الآباء ذوي المحارم الذين يحرم عليهم نكاحهن تحريما موبدا دل ذلك على ان من كان في التحريم بمنابتهن فحكمه حكمهم مثل زوج البنت وام المراة والمحرمات من الرضاع ونحوهن وهذا التحريم مقصور على الحراير لذوي محارمهن لانه لا خلاف ان للاجنبي النظر الى شعر الامة وعن عمر رضي الله عنه انه كان يضرب الامة على ستر الراس ويقول اتتشبهين بالحراير يا دفار ولا خلاف ان للامة ان تسافر بغير محرم فكان سائر الناس لها كذوي المحارم للحراير حتى جاز لهم النظر الى شعرهن وروي عن النبي عليه السلام انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر بغير محرم علمنا انها ليست بمنزلة الحرة لذي محرمها فيما يستباح اليه النظر منها من المحارم روي ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يدخلان على اختهما ام كلثوم وهي تمتشط

ونبيه تنتنه

وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه انه ضرب امة متقنعة وقال اكشفي راسك لا تتشبهين بالحراير كذا في توضيح المالكية فان قيل لم منع عمر الاماء عن التشبه بالحراير فجوابه ان السفهاء جرت عادتهم بالتعرض للاماء

ستر افوح ثلثة ايام الا مع ذي رحم محرم او زوج فلما جاز للامة ان تخرج

لا تحل للمرأة أن تتجرد بين يدي مشركة

فكان الاية مخصوصة فى نظر الرجال دون النساء لان المراة يجوز لها ان تنظر
من المراة الى ما يجوز للرجال ان تنظر اليه من الرجل وهو السرة وما فوقها
وما تحت الركبة والمحظور عليهن من بعضهن لبعض ما تحت السرة الى الركبة قوله تعالى
او نسائهن اى نساء المومنات لا تحل لامراة ان تتجرد بين يدى امراة
مشركة الا ان تكون المشركة امة لها وقوله او ما ملكت ايمانهن تاوله
ابن عباس وعائشة وام سلمة رضى الله عنهم على ان للعبد ان ينظر الى شعر مولاته
وقال ابن مسعود ومجاهد والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ان العبد
لا ينظر الى شعر مولاته وهو مذهب اصحابنا الا ان تكون ذا رحم منها وتاولوا
قوله او ما ملكت ايمانهن على الاماء لان العبد فى التحريم سواء قال وفائدة
تخصيص النساء فى قوله او نسائهن ان جميع ما ذكر من قبلهن هم الرجال
فكان جائزا ان يظن ظان ان الرجال مخصوصون بذلك اذا كانوا ذوى
محارم فابان اباحة النظر الى هذه المواضع للنساء سواء كن ذوات محارم
او غير ذوات محارم ثم عطف على ذلك الاماء بقوله او ما ملكت ايمانهن
لئلا يظن ان الاباحة مقصورة على الحراير من النساء دون الاماء
لما كان قوله وانكحوا الايامى منكم على الحراير دون الاماء وقوله تعالى شهيدين
من رجالكم اى الاحرار لاضافتهم الينا كذلك قوله او نسائهن محمول
على الحراير ثم عطف عليهن الاماء فاباح لهن مثل ما اباح فى الحراير وقوله تعالى

او

او التابعين غير اولى الاربة من الرجال روى عن ابن عباس وقتادة ومجاهد
قالوا التابع الذى يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له فى النساء وقال
الجصاص فيه ثمانية اوجه احدها انه الصغير الذى لا حاجة له فى النساء
لصغره وهو قول ابن زيد والثانى ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
انه الذى لا تستحى منه النساء والثالث قول عكرمة هو العنين والرابع قول العنين
مجاهد وعطاء وطاوس والحسن هو الابله والخامس قول بعضهم هو
الاحمق الذى لا ارب له فى النساء وهو قول قتادة والسادس انه المجنون
لفقد اربه وهو قول مانور والسابع انه الشيخ الهرم وهو قول يزيد
بن ابى حبيب والثامن ان المستطعم الذى لا يهمه الا بطنه وهو قول مجاهد
وعن عائشة رضى الله عنها انه كان يدخل على ازواج النبى عليه السلام مخنث
وكانوا يعدونه من اولى الاربة قالت فدخل النبى عليه السلام وهو
ينعت امراة فقال الا ارى هذا يعلم ما ها هنا لا يدخل عليكن فحجبوه
وعن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى عليه السلام دخل عليها وعنده ما
مخنث قال ما اقبل على اخى ام سلمة فقال يا عبد الله لو فتح الله لكم الطائف
دللتك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال الا ارى
هذا يعرف ما ها هنا لا يدخلن عليكم فاباح دخول المخنث عليهن حيث ظن
انه من غير اولى الاربة فلما علم انه يعرف احوال النساء واوصافهن علم

انه من اولى الاربة فحجبه والاربة الحاجة وهو من الارب في قول قطرب وقال
هو من الارب وهو العقل قال الفقيه وروى في خبر عايشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
كان يقبل نساؤه وهو صايم وكان املككم الاربه اى الحاجة ويروى لاربه
بالكسر وسكون الرا العقدة او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء فيه
ثلثة اوجه احدها لم يكشفوا عن عورات النسا ولم يطلعوا عليها لعدم
شهوتهم والثاني لم يعرفوا عورات النسا لعدم تمييزهم والثالث لم يطيقوا
جماع النسا فاما الشيخ فان بقيت فيه شهوة فهو كالشاب والا فلا باس
بنظره الى الزينة الباطنة وقرات في بعض الكتب ان معوية دخل دار النسا
ومعه خصي مجبوب فنفرت منه امراة فقال معوية انما هو بمنزلة امراة فقالت
الا ترى ان المثلة به قد احلت ما حرم الله من النظر فتعجب من فطنتها
وفقهها والعورة انما سميت عورة من العور لانه يجب غض البصر
منها قال الفقيه بل هو من العور الا انها تكشف من العور كما يسمى الشي
باسم سببه كما قيل للفرج سوأة لانه اذا انكشف يسوء صاحبه كما يسوء
بظهور العورة ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن قال قتادة
كانت المراة تضرب رجلها اذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها فنهيت
عن ذلك لانه في معنى التبرج لقوله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
قال الشيخ ابو بكر الاية تدل على معان كثيرة منها ان النهى اذا كان عن

اخفا

يشكل فان النهى عن
الظهار — الخ فلعل
بها سقط من الناسخ

اخفا صوت الحلى فاخفا صوت النسا اولى وهو يدل على صحة القول بالقياس
الجلي على الخفي وفيه دليل على ان المراة منهية عن رفع صوتها بالكلام لانه بها اقرب
الى الفتنة من صوت الخلخال ولذلك كره اصحابنا اذان النسا ويدل على حظر
النظر الى وجهها للشهوة اذا كان اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة الباب
الرابع والعشرون في الاحتساب على من يظهر القبور الكاذبة ويشبه
المقابر بالكعبة روي في الاخبار ان قوما خرجوا على هيئة الحاج الى زيارة
بيت المقدس فردهم عمر رضى الله عنه وضربهم بالدرة وقال لهم اتريدون
ان تجعلوا بيت المقدس كالمسجد الحرام وانما فعل ذلك لما انهم فعلوا فعلا
محدثا ولا يجوز لاحد في دار الاسلام ان يشتغل بالمحدثات في تراويح الكفاية
الشعبية الباب الخامس والعشرون في الاحتساب بسبب الصورة في البيت
ويحتسب على من يزخرف البيت بنقش فيه تصاوير لان الصورة في البيت
سبب لامتناع الملائكة عن دخوله قال جبرائيل عليه السلام انا لا ندخل بيتا
فيه كلب وصورة ولو زخرفه بنقش لا صورة فيه لا باس به جاء ذلك عن
ابن سيرين رحمه الله تعالى وقيل في قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل
اى تماثيل غير ذى روح وفي الملتقط الناصري ولو هدم بيتا مصورا
بهذه الاصباغ تماثيل الرجال والطيور ضمن قيمة البيت واصباغه غير
مصورة والله اعلم الباب السادس والعشرون في الدراهم والدنانير
في الاحتساب

من الاحاديث الموضوعة من زارني وزار ابي ابرهيم في عام واحد ضمنت
له الجنة قال ابن تيمية موضوع وقال النووي انه باطل لا اصل له
وهو كذلك اذ زيارة الخليل وساير الانبياء عليهم السلام
قربة مستقلة لا تعلق بالحج ولا زيارة قبر نبينا عليهم
السلام وكذا ما زعم بعض الجهلة من ان زيارة القدس
تقدس حجة اذ لا تعلق لها بالحج وعكسه بل هي قربة
مستقلة
تواريخ نجم
من رسالة زيارة صاحب
الرسالة لعلي القاري

ومن السنة زيارة بيت المقدس
ففي الحديث بيت المقدس ارض المحشر والمنشر ايتوه فان
صلوة فيه كالف صلاة في غيره
من مرقاة الاسلام

لو هدم بيتا
مصورا

بلغ

ان يفعل ذلك احد لانه مخصوص بالسلاطين م

وغيرها من انواع الاثمان وعن ابي يوسف رحمه الله وضرب الدراهم الجياد
في غير دار الضرب شر لا ينبغي من الملتقط الناصري مسئلة اذا كتب على الدراهم
سورة من القران لا يجوز مسه للمحدث وللجنب ولا يجوز وضع القدم عليه لانه
بمنزلة المصحف الا ان يكون في القرة لانه بمنزلة الغلاف للمصحف فيجوز مس
صرته ولكن لا يجوز وضع صرته تحت القدم كما لا يجوز وضع المصحف في الغلاف
تحت القدم فان قيل ذكر في الفتاوى اذا وضع الرجل المصحف او الكتاب تحت
الراس ان كان للحفظ فلا باس به فههنا ايضا لو وضع صرة الدراهم للحفظ
تحت القدم ينبغي ان لا يكون به باس فنقول الحفظ عند النوم محتاج اليه ووضع
الراس للامانة بخلاف القدم لانه للامانة عادة فيتحرج عليه الاجتناب
على الصيارفة في وضع صرة الدراهم تحت اقدامهم وفيه حروف مكتوبة
فلا يجوز اهانتها ذكر في قوت القلوب ويكره المعاملة بالمزيفة وكذلك بدرهم
يكون الفضة فيه مجهولة او مستهلكة وكذلك بما لا يعرف قيمته وما يختلط بالفضة
من غيرها فلا يمتاز منه وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك ويحرم منهم
الثوري وفضيل بن عياض ووهيب بن الورد المكي وابن مبارك وبشر
بن الحارث والمعافى بن عمران ويقال ان كل قطعة مزيفة ينفقها صاحبها
يجدها ملصقة في صحيفته بعينها وصورتها مكتوب تحته الاف سيئة على
قدر وزنها بكل وزن ذرة منها سيئة والذرة قطعة من هباة من شعاع

الشمس

ولا يروج الزيف وهو ما لا نقرة فيه اصلا بل مموه علا او ما لا ذهب فيه من الدنانير اما ما فيه نقرة فان كان مخلوطا بالنحاس وهو نقد البلد فقد اختلف
العلماء في المعاملة عليه قال الغزالي والذي رأينا الرخصة فيه اذا كان نقد البلد سواء علم مقدار النقرة او لم يعلم وان لم يكن نقد البلد لم يجز الا اذا علم
قدر النقرة فان كان في ماله قطعة نقرتها ناقصة عن نقد البلد فعليه ان يخبر به معامله وان لا يعامل به الا من لا يستحل الترويج في جملة النقد
بطريق التلبيس فاما من يستحل ذلك فتسليمه اليه تسليط له على الفساد واعانة فهو كبيع العنب ممن يعلم انه يتخذ الخمر وذلك محظور
وفيه اعانة على الشر بل بلغنيه في الز فقد دل حكم احد

الشمس وعن بعض الغزاة في سبيل الله انه قال حملت على فرسي لاقتل علجا
فقصر بي فرسي ثم رجعت ثم دنا مني العلج فحملت عليه ثانية لاقتله فقصر فرسي ثم
حملت عليه ثالثة وقد قرب مني فقصر بي فرسي ولم اكن اعتاده منه فرجعت حزينا
فجلست الجنب فسطاطي منكسرا للذي فاتني من اخذ العلج قال فوضعت
راسي على عمود الفسطاط فنمت وفرسي قايم بين يدي فرايت
في النوم كان الفرس يخاطبني ويقول لي بالله عليك اردت ان تاخذ علي العلج
ثلث مرات وانت بالامس اشتريت لي علفا ودفعت فيه درهما زايفا
لا يكون هذا ابدا قال فانتبهت فازعا فذهبت الى العلاف فقلت له
اخرج لي الدراهم التي اشتريت بها منك بالامس العلف قال فاخرجها الي
فاخذت منه الدرهم الزايف فقال اني كنت قد جوزت هذا الدرهم عليك بالامس
قال فابدلته وانصرفت وقال عبد الوهاب سألت بشرا عن المعاملة
بالمزيفة فقال سألت المعافى عنها فقال سألت الثوري عنها فقال حرام
وقال احمد يكره التجارة والمعاملة بالمزيفة والمكحلة وقد كان بعض العلماء
يقول انفاق درهم زيف اشد من سرقة مائة درهم لان سرقة مائة درهم
معصية واحدة منقضية واما انفاق درهم زيف بدعة احدثها في الدين
واظهار سنة سيئة يعمل بها بعده وافساد لاموال المسلمين فيكون عليه
وزره بعد موته الى مائة سنة واكثر ما بقي ذلك الدرهم يدور في ايدي الناس

العلج بالكسر الرجل من كفار العجم قاموس

بعضهم انفاق درهم زايف اشد من سرقة مائة درهم لان السرقة معصية واحدة
الى ان قال فطوبى لمن اذا مات ماتت معه ذنوبه والويل الطويل لمن يموت ويبقى ذنوبه

اقول قد ... في صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله ... سنة سيئة فعمل بها بعده كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من اوزارهم شيء
مختصر الاحياء لعلي القاري

اهم

ويكون عليه اثم ما افسد ونقص من اموال الناس الآخ فغاثه وانتواضه
قال وانفاق الدرهم الردى على من يعلمه اكبر واشد ذنبا على من لم يعرفه لان
الاول متعمد والثانى مخطى ولكن الخطأ فى حق العباد غير موضوع قال ومن
وجد درهما زائفا فليلقه ولا ينفقه وقيل القاء الزائف افضل من التصدق
بامثاله جيادا وافضل من كثرة الصلوة والصوم وذكر فى متفرقات حرف
الذخيرة قال ولا بأس بان يشترى بستوقة اذا بين وارى للسلطان
ان يكسرها لعلها تقع فى يد من لا يبين ذكر فى الاملاء وعن ابى يوسف رحمه الله
واكره للرجل ان يعطى الزيوف والبنهرجة والستوقة والمزيفة والمكحلة
والبخارية وان بين ذلك فيجوز بها عند الاخذ من قبل ان انفاقها ضرر
على العوام عاما فهو مكروه وليس يصلح رضا هذين من قبل ان ذلك
يغر بالجاهل به وقد يلحق به التاجر وكل شئ لا يجوز بين الناس فانه
ينبغى ان يقطع ويعاقب صاحبه اذا انفقه او يعرفه قال العبد اصلحه الله تعالى
ومن الظلم المعروف من السلاطين انهم يضربون دراهم فى نوبتهم ويروجونها
بين الناس باكثر من قيمتها فاذا انتهت نوبتهم عادت قيمتها الى قدرها
فيتضرر بها كثير من الناس فانهم خصماء على ذلك الظالم يوم القيامة وسئل
الحجاج عما يرجو به النجاة فذكر اشياء منها انى ما افسدت النقود على
الناس والله اعلم الباب السابع والعشرون فى الاحتساب على اهل

الذمة

الثانى والزائف افضل من التصدق

بالفتح والضم وتشديد القاء اكى طرفى كمش وارج باقر اولان وبا يغزيب غش اولان اقچه دبرا ستوقا دن معبر اوج قات دميك اولور احرز

وما كان ضررا له

الذمة وفى الملتقط الناصرى ولا ادع المشرك يضرب الزنبقا قال محمد رحمه الله تعالى
كل شئ امنع منه المسلم فانى امنع منه المشرك الا الخمر والخنزير وفى الفتاوى
النسفية سئل عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا من دور المسلمين
فى مصر واتخذوا مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون
ما يشاؤن كالمسلمين ولو ارادوا ان يتخذوها بيعة او كنيسة لم يمنعون
عن ذلك لما فيه من اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم وفى ذلك مذلة الاسلام
واهله وفى اتخاذ المقبرة لا ضرر فيجوز الكافر لا يجوز له مس المصحف من كراهية
الخانية وفى الظهيرية وان اغتسل الكافر ثم مس المصحف لا بأس به وذكر
فى الذخيرة روى محمد رحمه الله فى السير الكبير باسناده عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لا خصاء فى الاسلام ولا كنيسة ونحوه روى عن عمر رضى الله
عنه وتأويل لا خصاء فيه مثله واما تأويل لا كنيسة فالمراد منه احداث الكنايس
فى امصار المسلمين معناه لا يجوز لاهل الذمة احداث الكنايس فى امصار
المسلمين ولو ارادوا ان يفعلوا ذلك فالامام يمنعهم منه هذا فى الامصار
واما فى القرى فلا يمنعون من ذلك فى ظاهر الرواية قلت جماعة المسلمين
فيها او كثرت وعن ابى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا كثر فيها اهل الاسلام
منعوا منه لانها صارت بمنزلة المصر حتى منعوا عن اظهار بيع الخمر والخنزير
وبيع الربوا فى القرى كما يمنعون عنه فى الامصار وكما يمنعون عن البيع والكنايس

وبيوت النيران يمنعون عن بيع الخمر والخنزير وبيع الربوا ويمنعون عن ادخال الخمر
والخنازير في الاسواق على سبيل الشهرة لان فيه استخفافا بالمسلمين وبما
صالحناهم ليستخفوا بالمسلمين وكذلك ان حضر لهم عيد يخرجون فيه صليبهم ويفعلون
ذلك في كنائسهم القديمة لا يخرجونه من الكنائس حتى يظهروه في المصر ولو
اخرجوه خفيا حتى اخرجوه الى غير المصر واظهروه لا يمنعون من ذلك معناه
اذا جاوزوا افنية المصر لان فناء المصر كجوفه في حق اقامة الجمعة والعيد وكذلك
في حق منعهم عن اظهار الصليب ويمنعون عن ضرب الناقوس في غير كنائسهم
القديمة اذا كان صوته يجاوز بيتهم وكذلك يمنعون عن تزوج المحارم وعن

وكذا يمنعون عن ضربه في كنائسهم القديمة صح

جميع ما هو حرام في دين الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية لان فيه استخفافا
بالمسلمين ومعارضة الحق بالباطل قال العبد اصلحه الله ومن ذلك جرت عادة
اهل الحسبة بمنع الذمي عن اكل التنبول نهارا (جهارا) في شهر رمضان ولو انهدمت
بيعة او كنيسة قديمة في مصر فارادوا ان يبنوها فان جعلوا اوسع من
الاولى منعوا عنه وكذا لو حولوه عن موضع من المصر الى موضع اخر من ذلك
المصر منعوا عنه ولو بدلوا عليه عوضا ولو اشترى ذمي دارا فيما بين
امصار المسلمين قيل يمنع من ذلك وقيل لا يمنع وقيل اذا اختلت بشرائه
جماعة مسجد المحلة منع ذلك والا فلا ولو اتخذ فيه بيت عبادة ان يجمع فيه
الناس منع منه وان اتخذ لنفسه (علي ام) خاصة موضع عبادة لا يمنع منه وان

التنبول التابول وهو ضرب من اليقطين طعم ورقه كالقرنفل
يمضغون ورقه تنبول [illegible] التنبل [illegible]
[illegible] التنبل والتانبول لغتان
غلط التنبول لليقطين الذي تقدم قاموس

ارادوا

ارادوا ان يجعلوا فيه صومعة يتخلى فيها كما يتخلى اصحاب الصوامع منع منه
لان هذا الشيء يشتهر فهو بمنزلة اتخاذ الكنيسة لجماعتهم والكنيسة القديمة
ان كانت في مصر كان قرية قبل ذلك ثم صار مصرا وفتح صلحا على ان يتركوا
فيها لكونها كنائسهم لا يمنعون منه واما اذا فتحت عنوة ولكن تركت كنائسهم
فيها لكونها قرية ثم صار مصرا يقام فيه الحدود ويصلى فيه الجمع والاعياد
يمنعون منه دفعا للمناقضة بين شعار الاسلام وشعار الكفر وفي الصلح
لا بد من وفاء العهد وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام فيه الحدود
لا ينبغي لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان ادخل
الذمي الخمر مصرا من امصار المسلمين فان كان جاهلا رد الامام عليه
متاعه واخرجه من المصر واخبره انه ان عاد ادبه لان الخمر حلال في دينه
فيعلم ومعنى قوله ان كان جاهلا انه لا يعلم انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك وان كان عالما انه لا ينبغي له ان يفعل ذلك صح
فالامام لا يريق خمره ولا يذبح خنازيره لانه مال عندهم ولكن ان راى
ان يؤدبه بالضرب او بالحبس فعل ذلك وان اتلف خمره مسلم ضمن الا
اذا كان اماما يرى ان يفعل ذلك به على وجه العقوبة فيفعل او امر انسانا
به لا يضمن لانه مجتهد فيه وكل قرية من قرى اهل الذمة او مصر من امصار
اهل الذمة اظهروا فيها شيئا من الفسق مما لم يصالحوا عليه كالزنا ونحوه
من الفواحش التي تحرم عندهم يمنعون عن ذلك كما يمنع المسلم لانه ليس بديانة

السكر لا يحل عند عاقل اصلا

منهم وكذلك يمنعون عن السكر لان السكر لا يحل عند عاقل اصلا وكذلك يمنعون عن اظهار بيع المزامير والطنبور واظهار الغناء وغير ذلك مما منع منه المسلم ومن كسر شيئا من ذلك فلا ضمان كما لو كسر لمسلم وهذا على قولهما فاما على قول ابي حنيفة يضمن الكاسر قيمته لغير اللهو كما لو كسره لمسلم والحاصل ان فيما سوى الخمر والخنزير ونكاح المحارم وعبادة غير الله تعالى حال اهل الذمة كحال المسلمين ما يمنع منه المسلم يمنع اهل الذمة ولو طلب قوم من اهل الحرب الصلح على ان يصيروا ذمة لهم على ان للمسلمين ان يتخذوا مصرا في ارضهم لم يمنعوهم من ان يحدثوا بيعة او كنيسة ومن ان يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير فلا ينبغي للمسلمين ان يصالحوهم على ذلك ولو صالحوهم على ذلك كان لهم ان ينقضوا الصلح لانه صلح بخلاف الشرع وكذا لو شرطوا في اظهار الربوا

لا بأس برد سلام اهل الذمة

واستيجار الزواني علانية لا يجوز الوفاء به لما مر وفي سير الملتقط لا بأس برد السلام على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على قوله وعليك وان كان اليه حاجة فلا بأس بالسلام عليه ويكره المصافحة مع اهل الذمة مسئلة هل يحنث على المسلم اذا شارك ذميا الجواب نعم اما في المفاوضة فلانها غير جائزة بين المسلم والذمي فكان الاحتساب عليه لدفع التصرف الفاسد واما في العنان فلانها مكروهة بين المسلم والذمي من شرح الطحاوي فكان الاحتساب لدفع المكروه الباب الثامن والعشرون في الاحتساب

بلغ

ع

على المسافرين واذا حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق ان كان فوق الجوالق ثوب اخر يحول بينه وبين الجوالق لا يكره لانه جلس على الثوب لا على الجوالق الا ترى انه لو وضع المصحف في الحجرة لا بأس بالنوم على سطحه كذا ههنا وان يكن فوقه شيء اخر فلا يكره ايضا لان قصده الحفظ دون الابتذال ولهذا لو جعل المصحف في جوالق وجلس عليه للحفظ او نام عليه فلا بأس به السفر مع المرأة على الوجهين ان كانت محرما فهو على وجهين ان امن الشهوة على نفسه وعليها جاز وان لم يأمن الشهوة اما على نفسها او على نفسه بان كان اكبر رأيه انه يشتهيها او شك فيه لا يجوز وان لم تكن محرمة فهو على وجهين ان كانت حرة لا يحل الخلوة بها ولا المسافرة معها وان كانت امة فقيل جاز المسافرة بها وقيل لا ومن جوز فيما بينهم اختلاف في انه يجوز له الانزال والاركاب اذا امن الشهوة قيل لا يجوز لانه يشتهيها وقيل يجوز لتحقق الضرورة في السفر الى ذلك ومن

فيما سأل مسلم من اهل الذمة عن طريق البيعة

سأل مسلما من اهل الذمة عن طريق البيعة فلا ينبغي له ان يدل عليه لانه اعانة على المعصية ولا بأس بالدلالة من البيعة الى البيت واذا كان الرجل مبتلى بصحبة الفجار في سفره للحج او للغزو لا يترك الطاعة بصحبتهم ولكن يكره بقلبه ولا يرضى به فلعل الفاسق يتوب ببركة كراهة قلبه ذكر في الكفاية الشعبية وحكي ان حاتما وشقيقا خرجا في سفر فصحبهما شيخ

ححه

فاسق وكان يضرب بالمعازف فى الطريق وكان يطرب ويغنى وكان حاتم ينتظر
ان ينهاه شقيق فلم يفعل ذلك فلما كان فى اخر الطريق وارادوا ان يتفرقوا
قال لهما ذلك الشيخ الفاسق لم ار اثقل منكما قد طربت بين ايديكما كل
الطرب فلم تنظرا الى طربى فقال له حاتم يا شيخ اعذرنا فان هذا شقيق
وانا حاتم فتاب الرجل وكسر ذلك المعازف عندهما وخدمهما فقال شقيق وجعل يتلذذه
لحاتم رايت صبر الرجال وذكر الفقيه ابو الليث فى بستانه ويكره للرجل
ان يقضى حاجته فى الطريق او فى ضفة النهر او تحت شجرة مثمرة او شجرة
يستظل الناس تحتها لما روى انه عليه السلام قال من قضى حاجته تحت شجرة
مثمرة او على طريق عام او على ضفة نهر جار فعليه لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين **الباب التاسع والعشرون فى الاحتساب بالاحراق** ومنه احراق
المعازف يوم الاضحى فى مصلى العيد وقيل انه يكره لانه شغل المسجد بالنار
والمعازف والمسجد ما اعد لذلك فجوابه ان يقال مصلى العيد له حكم المسجد
فى حق جواز الاقتداء وان انفصلت الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا رفقا
بالناس ولو احرق المحتسب متاع من يبيع على الشوارع يضمن الا اذا علم فسادا
فى ذلك وراى المصلحة فى احراقه فلم يضمن وتمامه فى باب الطريق ولو احرق
بيت الخمار المشهور بذلك لا يضمن اذا علم انه لا ينزجر بدونه للتعيين طريقا
للحسبة فان قيل لم خص الاضحى باحراق المعازف فنقول والله اعلم

لوجوه

لوجوه احدها وهو ان بعض الناس يزعمون ان ضرب الدف والغناء
يوم العيد جائز لما روى ان ابا بكر رضى الله عنه دخل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعنده جاريتان تغنيان بالدف فزجرهما ابو بكر رضى الله حديث منسوخ الخ
عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهما فانه يوم عيد وهذا الحديث
متروك بقوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث الاية ولما كان
هذا الحديث متروكا اظهر اهل الاحتساب احراق المعازف فى هذا
اليوم ليكون فعلهم واجماعهم على هذا فى ديار الاسلام اجمع حجة قاطعة
على ان هذا الحديث غير معمول به والثانى وهو ان يوم العيد يوم سرور
وحبور وقلوب اهل الصلاح والورع تفرح باحراق الملاهى فاظهروا
احراقها مبالغة فى تحصيل مسرتهم والثالث وهو ان الحجاج اليوم مناسكهم فى هذا صح
خمسة احدها الذهاب من منى الى المسجد الحرام والثانى الطواف والثالث
اقامة السنن من الحلق وقص الاظفار ونحوهما والرابع رمى الجمار
والخامس القربان فغير الحجاج تجنس عبادات موافقة لهم احدها الذهاب
الى المصلى موافقة لذهابهم الى المسجد الحرام والثانى صلوة العيد موافقة
لهم فى الطواف لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والثالث
احراق المعازف موافقة لهم فى الحلق ونحوه لانهم يزيلون البدعة
ويقيمون السنة وهذه المعازف بدعة فتحرق ازالة لها والرابع

مهم جدا

رمي العوام بالحجار عند احراق المعازف موافقة للحجاج في رمي الجمار والخامس
يضحون موافقة لهم في القرابين وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية
رجل وطي بهيمة قال ابو حنيفة ان كانت البهيمة للواطي يقال له اذبحها
واحرقها وان لم تكن البهيمة للواطي كان لصاحبها ان يدفعها الى الواطي
بالقيمة ثم يذبحها الواطي ويحرقها ان لم تكن ماكولة وان كانت مما توكل تذبح
ولا تحرق قال العبد اصلحه الله تعالى والاصل في احراق الات السيئات قوله
عز وجل وانظر الى الهك الذي ظلت عليه عاكفا لنحرقنه قال السدي امر
موسى عليه السلام بذبح العجل فسال دمه ثم احرق لحمه وصار رمادا ثم ذراه في البحر
والتمسك به من وجوه احدها ان وعد موسى السامري باحراق عجله لان
السياق يدل على التهديد والتشديد عليه وهو قوله فاذهب فان لك
في الحيوة ان تقول لا مساس والايعاد انما يكون بايسوء الموعد فكان
احراق عجله ايحاشا واساءة الى السامري وايحاش المسئ واساءته
حسن شرعا بل واجب عقلا وطبعا وكذا هنا يكون احراق المعازف
ايحاشا لاهلها فكان حسنا والثاني وهو انه اوعده ان يحرق عجله
فكان الاحراق جائزا شرعا والا لما اوعده به والثالث وهو ان موسى
عليه السلام احرقه فكان احراقه سنة لموسى عليه السلام فيجوز لنا ايضا لانه
ما كان مشروعا في الامم الخالية فهو مشروع لنا الا ان يثبت نسخه ولم
يثبت

شريعة من قبلنا
شريعة لنا
الخ

يثبت نسخ الاحراق فيبقى فان قيل الفرق واضح بين العجل والمعازف لان
العجل كان معبودا باطلا والمعازف الات الذنب لا غير فنقول حرمة الاتخاذ
والامساك يجمعهما فجواز الاحراق ايضا ينتظمهما لان حرمة الامساك ايضا
علة للاضاعة والاتلاف والاحراق طريق صالح والشرع ورد به في العجل
فيكون واردا في المعازف معنى وذكر في الباب الثلثين من شرح ادب
القاضي للخصاف ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال انه بلغني في بيت فلان
وفلان مسكرا رجل من قريش ورجل من ثقيف يسمى الثقفي مرشدا
واني آتي بيوتهما فان كان حقا احرقتهما فسمع القريشي بذلك فحذر واخرج
ما في بيته ولم يفعل الثقفي قال فاتى بيت القريشي فلم يجد فيه شيئا واتى
بيت الثقفي فوجد فيه الخمر فاحرق البيت فقال ما انت بمرشد فائدة
الحديث جواز الاعلان فان عمر لما بلغه الخبر اعلن واشتغل بالخطبة
والوعظ والقريشي اتعظ بوعظه والثقفي لا فاحرق بيته لانه اوعد
بذلك فلا يليق بالسياسة ان لا يحرق ولم يرو عن اصحابنا في احراق البيت
شيء وانما روي عنهم في هدم البيت وكسر الدنان وذكر في الفصل الثامن
من كتاب الصلوة من المحيط قال عليه السلام لقد هممت ان امر رجلا يصلي
بالناس وانظر الى اقوام يتخلفون عن الجماعة فاحرق بيوتهم وهذا
يدل على جواز احراق بيت الذي يتخلف عن الجماعة لان الاثم على المعصية

لايجوز من الرسول عليه السلام لانه معصية فاذا علم جواز احراق البيت على ترك سنة المؤكدة فما ظنك في احراق البيت على ترك الواجب والفرض وما ظنك في احراق الآت المعصية وذكر في الذخيرة في الفصل الثامن عشر من السير واذا ادخل المسلم خنزيرا في مصر المسلمين وهو يتهم بتناول ذلك ذبح خنزيره واحرق بالنار وان كان لا يتهم بذلك وقال انما هي لذمي ترك ويؤمر ان لايعود الى مثله **الباب الثلثون في الفرق بين المحتسب والمتعنت** نهر في سكة غير نافذة غرس رجل على شطه في فناء داره شجرة فاراد رجل من الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض هذا الرجل بما سوى هذه الشجرة قال ليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لجميع الاشجار التي في هذه السكة قال الفقيه ابو القاسم الصفار انما يلتفت الى خصومة المخاصم في التصرف المحدث في طريق العامة وفي النوازل اذا لم يكن له مثل الذي يخاصم فيه اما اذا كان له مثل ما يخاصم معه لايلتفت الى خصومته لانه متعنت في هذه الخصومة لانه لو اراد دفع الضرر عن العامة ليبدأ بنفسه فلما لم يبدء بنفسه علم ان قصده التعنت ومن اراد ان ينقض جناحا خارجا في الطريق الجادة لايكون له ذلك الا ان يكون رجلا محتسبا يتعرض لجميع هذه الاشياء لانه اذا تعرض لواحد دون الثاني كان متعنتا **الباب**

بلغ

الباب الحادي والثلثون في الاحتساب على من يكتب التعويذ ويستكتبه

وفي الفتاوى الخانية امرأة ارادت ان يصنع لها تعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها ذكر في الجامع الاصغر ان ذلك حرام لايحل وذكر في تفسير ام المعاني يكره الرقي بالعبرانية والسريانية وتعليق التمائم وهي التعويذات وعن ابي بشر الانصاري رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال عبد الله حسبت انه قال والناس في مبيتهم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او غيره الا قطعت وفي رواية [illegible] قلادة من صحيح البخاري قال العبد اصلحه الله تعالى ويستدل بهذا الحديث على منع الناس ان يعلقوا على اولادهم التمائم والخيوط والخرزات وغير ذلك مما يختلف انواعه ويظنون ان ذلك ينفعهم او يدفع عنهم العين او الشيطان ونحو ذلك وفيه نوع من الشرك اعاذنا الله من ذلك فان النفع والضر بيد الله لا بغيره بخلاف الرتيمة وهي الخيط الذي يربط بالاصبع او بالخاتم للتذكر فانه لا بأس به للحاجة وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعل ذلك من شرح الكرخي وفي المغرب في حديث ابن مسعود ان التمائم والرقى والتولة من الشرك قال الازهري التمائم واحدها تميمة وهي خرزات كان الاعراب يعلقونها على اولادهم يتقون بها النفس اي العين بزعمهم وهو باطل ولهذا قال عليه السلام

وتر جمع اوتار القوس اي ملكه

من علق تميمة فقد اشرك وروى انه عليه السلام قطع التميمة من عنق الفصيل ذكره المجتبى
وعن النخعي رحمه الله انه كان يكره كل شي يعلق على صغير اوكبير ويقول
فهو من التمايم فان قيل ذكر في المغرب قال القتيبي وقال بعضهم يتوهم ان المعاذات
هي التمايم وليس كذلك انما التميمة الخرز ولا باس بالمعاذات اذا كتب
فيها القران واسماء الله تعالى منقول القتيبي كان من اهل اللغة ويقوله في
باب اللغة لا يترك قول النخعي وغيره من الفقهاء الباب الثاني والثلثون
في الاحتساب على من ياخذ شيا على الاحتساب من الناس ومن يقيم
في البلاد لاهل الحسبة ان كان من اهل الذمة فلا شك في جوازه لانه صار
من اموال الجزية وان اخذ من المسلمين اجرة اعوان المحتسب ولا رزق لهم في فان كان بعذر
بيت المال فلا باس به لانهم يعملون فياخذون كفايتهم منهم وان زادوا
عليه اوكان لهم رزق من بيت المال فهو حرام لانه مال ماخوذ من المسلمين قهرا
او غلبة بغير رضائهم فلا يجوز لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا
ان تكون تجارة عن تراض منكم ذكر الخصاف في احكام القران من ضرب
الضرايب على الناس و كان بعض المشايخ يفتي بكفر الاعونة ونحن بيان كفر الاعونة
لا نفتي بكفرهم اذا لم يستحلوا ظلمهم وفسقهم واذا استحلوا ذلك اجمع المسلمون
على تكفيرهم وان اخذ المحتسب غير مرسوم بنظران اخذه ليسامح في منكر ويداهن
فيه او يقصر في معروف فهو ايضا حرام لانه احد انواع الرشوة وانها حرام كما
في

في القاضي ذكر في ادب القاضي للخصاف الرشوة على اربعة اوجه اما ان يرشوه
لانه قد خوفه فيعطيه الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشوه ليسوي امره
بينه وبين السلطان او يرشوه ليتقلد القضاء من السلطان او يرشوه
للقاضي ليقضي له ففي الوجه الاول لا يحل الاخذ لان الكف عن التخويف
كف عن الظلم وانه واجب حقا للشرع فلا يحل اخذه لذلك ويحل للمعطي
الاعطاء لانه جعل المال وقاية للنفس وهذا جائز موافق للشرع فكذلك
نقول في المحتسب اذا خوف انسانا بظلم واعطاه ذلك الانسان ليدفع
عنه ذلك الخوف يجوز للمعطي ويحرم على المحتسب وفي الوجه الثاني ايضا لا يحل
الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فلا يحل له الاخذ وهو باخذ المال اقام ما وجب عليه الاقامة بدونه
وفي الوجه الثالث لا يحل له الاخذ والاعطاء وهكذا نقول في اصحاب محتسب
الممالك اذا اخذوا شيا من النواب على الاحتساب في القصبات ليسووا
امرهم في نيابتهم بينهم وبين تملك الحسبة فهو حرام كما في الرشوة في باب
السعي بين القضاة وبين السلطان ليوليهم على القضاء واما الرابع حرام
الاخذ سواء كان القضاء بحق اوبظلم اما الظلم فلوجهين احدهما انه
رشوة والثاني انه سبب للقضاء بالجور واما الحق فلوجه واحد وهو انه
اخذ المال للاقامة الواجب واما الاعطاء فان كان للجور فلا يجوز وان
كان للحق جاز لما بينا وهكذا نقول في المحتسب لا يجوز ان ياخذ شيا

ممن اراد ان يحتسب له لان احتسابه ان كان يجور فلمعنيين وان كان
بحق فلمعنى واحد كما مر وذكر فيه انه قيل لعمر بن عبد العزيز يا امير المؤمنين
ما لك لا تقبل الهدية وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلها
قال عمر انها كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هدية وانها
لنا رشوة اشار عمر بن عبد العزيز الى ان الزمان قد فسد والمهدي
لا يلتمس ما لا يحل له في الشريعة فلو قبل كان رشوة وهذا لا يتصور في زمان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت هدية له وهدايا الامراء ولان الشوكة لمنعه فكانت الهدية له صح
للسلاطين الجمعين لان شوكتهم بهم قال العبد اصلحه الله تعالى فعلى هذا القول
ان المحتسب او القاضي اذا اهدى اليه ممن يعلم انه يهدي لاحتياجه الى القضاء
والحسبة لا يقبل ولو قبل كان رشوة واما ممن يعرف انه يهدي للتودد
والتحبب لا للقضاء والحسبة فلا بأس بالقبول منه وذكر فيه ان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يتوسعون في قبول الهدايا منهم وهذا لان الهدية بينهم صح
كانت عادتهم كانوا لا يلتمسون منهم شيئا وانما كانوا يهدون لاجل
التودد والتحبب وكانوا يتوحشون برد هداياهم فلا يمكن فيه
معنى الرشوة فلهذا كانوا يقبلونها **الباب الثاني والثلثون**
في الاحتساب في باب العلم والمعلم ولا ينا ظر في المسئلة الكلامية اذا لم يعرفها
على وجهها من الملتقط الناصري ومنه كره جماعة الاشتغال بعلم الكلام

قال

قال السيد تاج الدين وتاويله عندنا كثرة المناظرة والمجادلة فيه يؤدي الى اثارة
البدع والفتن وتشويش العقايد او يكون المناظر فيه قليل الفهم وطالبا بحيث الى ما
للغلبة لا للحق فاما معرفة الله وتوحيده ومعرفة النبوة والذي يشتمل
عليه عقايدنا فلا يمنع منه وفي الخانية الفقيهان اذا تكلما في مسئلة
ان كان البدل على احديهما جاز وان كان البدل من الجانبين لا يجوز وفي
الظهيرية قال الشيخ الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله نظرت الى
الكتب التي صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة
مثل اسحق الكندي والاسفزاني وامثالهما وذلك كله خارج عن الدين
المستقيم وزيغ عن الطريق القويم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز
امساكها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت تصانيف مهمات
كثيرة في هذا الفن للمعتزلة مثل عبد الجبار الرازي والجبائي والكعبي والنظام
وغيرهم لا يجوز امساك تلك الكتب والنظر فيها كيلا تحدث الشكوك ولا يتمكن
الوهن في العقايد وكذلك المجسمة صنفوا كتبا في هذا الفن مثل محمد بن
الهيصم وامثاله لا يحل النظر في تلك الكتب ولا امساكها فانهم شر اهل
البدع وقد صنف الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله
تعالى لما تفضل عليه بالهدى صنف كتابا ناقضا لما صنفه لتصحيح مذهب
المعتزلة الا ان اصحابنا من اهل السنة والجماعة خطؤه في بعض المسائل [illegible]

اهم جدا

فمن وقف على المسائل التي اخطأ فيها ابو الحسن وعرف خطأه فلا بأس بالنظر في كتبه واما كما قال العبد اصلحه الله تعالى ولما اطلعت على هذه الرواية بان كتب المعتزلة المشتملة على اعتقادهم وبيان مذهبهم الخبيث لا يجوز امساكها في البيت فكان عندي الكشاف للزمخشري وفيه مذاهب الاعتزال في كل صحيفة وورقة فاخرجته من بيتي وما بعته بثمن مخافة ان يحرم ثمنه ايضا او يكره كحرمة ثمن الخمر والميتة والخنزير معلم الصبيان قال اليهود خير من المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق معلم صبيانهم يكفر من الذخيرة في كلمات الكفر مما يجتنب على العالم انه اذا سئل من اعلم الناس فيقول انا اعلم لان الادب ان يرد العلم الى الله تعالى والدليل على ما روى ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى عليه السلام خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله تعالى عليه اذ لم يرد العلم الى الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا من عبادي بمجمع البحرين هو اعلم منك قال يا رب وكيف به فقيل له احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثمه من صحيح البخاري **الباب الرابع والثلثون في الاحتساب على السحرة والزنادقة والرقية** ونحوهم وفي الفتاوى الخانية رجل يتخذ لعبة ليفرق المرأة وزوجها بتلك اللعبة قالوا هو مرتد يحكم بردته ويقتل اذا كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر الساحر اذا تاب قبل ان

يأخذ

يأخذ يقبل توبته وكذا الزنديق المعروف الداعي وعليه الفتوى وفي سير المحيط سئل القاضي الفضيلي عن معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام فقال الكاهن الساحر وتمامه في باب الطير والتكهن **مسئلة** ذكر في المواقيت في الحدائق وما يتصل بها واخبرنا القاسم قال اخبرنا المستغفري قال وجدت بخط نصوح بن واصل الوزاراتي على ظهر جزء قال قتادة لسعيد بن المسيب رحمه الله رجل به طب ويؤخذ عن امرأته ايحل عنه او ينشر قال لا بأس انما يريدون به الاصلاح وما ينفع فلم ينه عنه قال نصوح فسألني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة فلم اعرفهما قال فاما الحل فان الرجل اذا لم يقدر على مجامعة اهله واطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان ويطلب فأسا ذا فقارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج نارا في تلك الحزمة حتى اذا حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حدته فانه يبرأ باذن الله تعالى واما النشرة فانه يجمع ايام الربيع من كل ورد المفازة ما قدر عليه وورد البساتين ثم يلقيها في اناء نظيف ويجعل فيه ماء عذبا ثم يغلي ذلك الماء مع الورد غليا يسيرا ثم يمهل حتى اذا برد الماء افاض ذلك الماء على بدنه فانه يبرأ باذن الله تعالى والله اعلم **الباب الخامس والثلثون في الاحتساب فيما يجوز التصرف في ملك الغير وغير الملك عقارا او عروضا** اذا ضاق المسجد

على اهله وبجنبه ارض لرجل يوخذ ارضه منه بالقيمة كرها كذا روي عن الصحابة
رضي الله عنهم فعلوا ابالمسجد الحرام وفي الملتقط الناصري عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله
في ناووس بجنبه ارض ليس لها قيمة له ان يحوز مالا ارضه وان كان
له قيمة وهو من ناووس الجاهلية فهو بمنزلة الارض الموات وان كان
من ناووس بعد الاسلام فهو لقطة وفي سير الملتقط جند نزلوا قرية فنزل
رجل منزل رجل وصاحب البيت كاره ان كانوا في غزو لا بأس به

الباب السادس والثلثون في اطلاق البنجي على المسلم والذمي وتعزير آكله وشاربه

ذكر في شرح الكرخي وقد قالوا ان شرب البنج يجوز للتداوي فاذا ازال
العقل لم يجز قال العبد اصلحه الله تعالى سمعت شيخي واستاذي الامام العالم
الكامل كمال الدين السناني طال عمره ان شابا من اهل البخاري سأل
الشيخ العالم المجتهد بقية السلف حميد الدين الضرير تغمده الله برضوانه
وهو على المنبر عن البنج فلم يجبه فسأله في الثالث فغضب عليه فقال اي رندك
بنشين تا هفته ديگر جواب بگويم فلما نزل عن منبره اتى صدر جهان بخاري
فقال من كبار العلماء ومجتهديهم ان يحضروا فجمع العلماء الذين كانوا من اهل
الفتوى والاجتهاد في زمانه فقال افتح لنا باب خزانة الكتب وامرهم
ان ينظروا في الكتب هل يجدون رواية في حرمة البنج عن اصحابنا فنظروا
فيها فوجدوا فيها رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ان البنج حرام واجمعوا

على حرمته لما راوا من المصلحة فيه فان اجماع الفساق عليه كاجماعهم على المسكرات
فلما كان يوم الوعظ صعد الامام حميد الدين رحمه الله المنبر فاخذ في الوعظ فقال
في تضاعيف كلامه اين السائل عن البنج الشاب فقام فقال ها انا ذاك فقال وجدنا
رواية عن ابي حنيفة رحمه الله انه حرام واجمعنا على ذلك فثبت بهذا الاجماع
انه حرام وذكر في نسخ شانها قوله ومن ذهب عقله بالبنج لا يقع طلاقه ولا يصح
اقراره قلت انما لا يقع طلاق البنجي اذا لم يعلم انه بنج اما اذا علم واقدم
على الكل يقع طلاقه وذكر صاحب المحيط في هذا تفصيلا منقولا عن ابي حنيفة
رحمه الله ... ان السكر من البنج حرام وان طلاق البنجي واقع ويحد شاربه
اذا سكر منه وهكذا عند الشافعي رحمه الله فان قيل ذكر في الهداية وغيرها
انه مباح فلا يعتبر خبر الواحد مخالفا فنقول خبر الواحد اذا كان فقيها
يجب العمل به ونقل الاجماع مثل نقل الحديث ولانا رواية الهداية فلا ننكره
ولا يلزم منه ان لا يكون فيه رواية اخرى على انه ذكر في التعليق على مذهب
الشافعي ان البنج حرام فاذا انعقد اجماع المتأخرين على قول المجتهد يصير اجماعا
معتبرا لا يجوز لمن بعدهم خلافه قال العبد اصلحه الله تعالى والدليل على ان البنج
حرام ظاهر لان اهل الطب ذكروا البنج في السموم والسم بانواعه حرام
فكذا البنج ولانه مضر يتولد منه كثير من الامراض يعرف ذلك في كتب الطب
والمضر حرام كالطين فان قيل لو كان مضرا لم يأكله العقلاء ويظهر ضرره فيهم

منقول العلماء انهم يأكلونه بعد ما يندفع به ضرره وبه لا يعرف انه غير مضر فانه يابس بارد
على طبيعة الموت فلو اكله اكل ولم يأكل بعده طعاما فيه سمن او دهن لقتله
فعلم انه مضر واما كونهم عقلاء فهو على خلاف الاجماع فان العرف اذا عير
انسان بالخطأ في القول والفعل يقولون انه بنجي ولان الحيوان المجرد عن العقل
والهوى يتنزه عنه فان البقر والبعير والشاة لا تأكله والانسان اذا غلب
عليه الهوى اكله فكانه صار اضل من البهيمة فاذا ثبت هذا فعرفنا ان عرف
اهل الحسبة في اضاعة البنج مشروع لا يضمنون به وفي الذخيرة ذكر عبد
العزيز الترمذي رحمه الله قال سألت ابا حنيفة رحمه الله وسفيان الثوري
رحمه الله عن رجل شرب البنج فارتفع الى راسه فطلق امرأته قالا ان كان
حين يشرب يعلم انه بنج فهي طالق وان كان حين يشرب لا يعلم انه
ما هو لا تطلق الباب السابع والثلثون في الاحتساب على من يستعمل بلغ
الذهب والفضة وغيرهما ويكره الاكل والشرب في انية الذهب والفضة
والادهان قالوا وهذا اذا كان يستعمل الدهن من الانية اما اذا صبه
على يده ثم استعمله فلا بأس به وكذلك اذا اخذ الطعام من انية الفضة
ووضعه على خبز او نحوه ثم اكل لا بأس به فيستوي فيه الرجل والمرأة
يعني فيما سوى التحلي واما التحلي للنساء بالابريسم والذهب جائز والاناء
المفضض ان استعمل موضع الفضة يكره وان استعمل موضع الخشب لا يكره

عند

عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى هذا الاناء
المضبب والكرسي المضبب بالذهب والفضة ان قعد موضع الذهب والفضة
يكره اتفاقا وان قعد على الخشب فعلى الخلاف المذكور وتذهيب السقف والمزابير
والمواعين والمجامير على هذا الخلاف وتذهيب المصحف على هذا الخلاف
والباب والسرج واللجام يقاس عليه والحاصل ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
اعتبر حرمة الاستعمال فيما يتصل ببدنه صورة وقال الاصل في الاشياء
الاباحة والانتفاع بها والحرمة تعارض الاصل والنص ورد في تحريم الشرب
والاكل في انية الذهب والفضة وكلما يتشبه المنصوص عليه في الاستعمال
يلحق به وما عداه بقي على اصل الاباحة وقالا الحرمة استعمال الذهب والفضة
لما فيه من التشبه بالاكاسرة والجبابرة فكل ما كان بهذا المعنى يكره هذا
اذا كان يخلص اما التمويه وهو ان يجعل الذهب والفضة ماء بحيث لا يتخلص
بعد ذلك لا بأس به بالاجماع لان الذهب والفضة بالتمويه يهلك معنى
لبس الجوشن من الذهب والفضة لا بأس به في الحرب قالوا وهذا
قولهما وعلى قول ابي حنيفة يكره كالحرير وينبغي ان لا يتقلد سيفا ذا حلية من الذهب م
وان كان في الحرب قالوا وهذا قولهما واما عند ابي حنيفة رحمه الله لا بأس
به والفرق لهما بين الحلي والجوشن ان الذهب على الجوشن والفضة
يزلق السهام وذكر الحلواني انه يكره اتفاقا وفي النوادر عن ابي حنيفة رحمه الله

الاصل في الاشياء الاباحة

وحلية السيف لا ينفع شيئا والقعود على سرير الذهب قيل على الخلاف في فتاوى الحكيم م م

ان القعود على كرسي من الذهب للرجال حرام والخاتم تركه افضل لمن لا يحتاج
الى التختم ولمن يحتاج اليه كالسلطان والقاضي سنة وكره بعض الناس
التختم الا لذي سلطان واجازه عامة اهل العلم وهذا اذا كان من الفضة
واما من الحديد والصفر والرصاص وشبهه فهو حرام على النساء والرجال جميعا
واما من الذهب فيجوز للنساء ويحرم على الرجال عند عامة العلماء وقال بعض العلماء
لا باس به وفي التختم بحجر يقال له يشب اختلاف المشايخ وظاهر عموم
النهي يدل على الحرمة واذا تختم الرجل بالفضة يجعل الفص من قبل الكف والمراة
تظهر الفص للزينة ويلبس في الخنصر اليسرى دون ساير الاصابع ولو
لبس في اي اصبع سواء جاز ولا ينقش فيه تماثيل الانسان او طير او
هوام الارض من الملتقط الناصري **الباب الثامن والثلثون في الاحتساب**
في الثياب يمنع من الحرير والديباج وكل ثوب كله ابريسم وكذلك اذا كان
سداه غير ابريسم ولحمته ابريسم يمنع منه ايضا وكذا يمنع من لباس الحمرة
وان كان قطنا لقوله عليه السلام اياكم والحمرة فانها زي الشيطان
والبطانة والظهارة في الحرمة سواء والحشو يجوز من الابريسم الثوب اذا
تنجس بنجاسة تمنع جواز الصلوة فيه لا يجوز لبسه في غير الصلوة الا اذا
لم يجد غيره ويكره لبس الثوب المعصفر والمزعفر للرجال الا ان يكون
ثوب من القطن لونه احمر خلقة لما روى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال نهاني
رسول

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن لبس المعصفر فقال اياكم والحمرة فانها
زي الشيطان وما روي انه عليه السلام لبس حلة حمراء ان كان قبل
النهي عن لبس الاحمر فهو منسوخ به وان كان بعده فهو محمول على انه كان
من قطن لونه احمر خلقة وذكر الحاكم في المنتقى ولا خير في ان يلبس الرجل ثوبا
فيه كتابة بذهب او فضة ولا باس للمراة به ولم يذكر انه قول من وذكر
القدوري انه قول ابي يوسف رحمه الله قال وعلى قياس ابي حنيفة رحمه الله
لا يكره وينبغي ان يلبس في عامة اوقاته الوسط ويلبس احسن
ما يجد في بعض الاوقات اظهار النعم الله تعالى فان ذلك مندوب اليه ولا
يلبس احسن ما يجد في جميع الاوقات لانه يوذي المحتاجين وكذلك
لا ينبغي في الشتاء ان يتبطن جبتين او ثلثة اذا كان يدفع البرد
ما دونه لانه يوذي المحتاجين وهو منهي عن الكتاب بسبب اذى الغير
وفي تفسير الكشاف في اول سورة هود عليه السلام خرج علي رضي الله عنه
في حال خلافته وعليه ثياب غلاظ فقيل يا امير المومنين لو لبست من هذا
كان خيرا فقال اسكت فان هذا اخشع لقلبي واشبه لشعار الصالحين
واحسن بالمومنين ان يقتدوا به وفي الملتقط الناصري واذا شد
الزنار او اخذ الغشاء او لبس قلنسوة المجوس جادا او مازحا كفر الا
اذا فعل ذلك خديعة في الحرب وهو طليعة المسلمين وفي باب تقبيل اليد

من الكفاية الشعبية التاجر اذا دخل دار الحرب فشد الزنار على وسطه او
القى الغسلي على كتفه يكفر لانه اتى بما يضاد الاسلام وفي ايمان الفتاوى
الخانية ويكره لبس التكة من الحرير في قولهم جميعا لانه مستعمل للحرير
وان لم يكن لابسا قال العبد اصلحه الله تعالى وبهذه العلة علم ان هميان تشد
من الحرير ايضا يكره لانه مستعمل ايضا وفيها من اوجب على نفسه ان
يلبس الصوف حتى يموت ان نوى العبادة فله ان يلبس غيره وليس هذا
من القربة بشيء بل يكره الشهرة في اللباس وان نوى اليمين كان يمينا
قال العبد اصلحه الله تعالى وعلى هذا القياس يكره لبس الجوالق ونحوه
لانه لباس شهرة وامتياز عن الناس وطلب الدنيا وروى ابو ذر رضه
عن النبي عليه السلام انه قال اربعة من الكبائر لبس الصوف لطلب الدنيا
وادعاء محبة الصالحين وترك فعلهم وذم الاغنياء والاخذ منهم ورجل
لا يرى الكسب للناس ويأكل من كسب الناس م في تفسير الكشاف في اول سورة هود
عليه السلام ويحتسب على من يلبس ثوبا فيه تصاوير لانه يشبه حامل
الصنم ولهذا يكره ان يصلي بهذا الثوب ويحتسب على الذمي اذا تشبه
اهل العلم والصلاح في الثوب وتمامه في باب الاحتساب على الذمي ذكر
في شرح الكرخي روى عن عمر رضي الله عنه انه جيشا ارسل فغنموا غنايم
فلما رجعوا تلقاهم قد لبسوا الحرير والديباج فلما راهم تغير وجهه واعرض عمر رضه
عنهم

ويكره مباشرة بعض الحرير

وفي المضمرات والخلاصة انه يكره لبس تكة الحرير بالاتفاق ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس تكة من غزلها يحنث عند محمد وبه يفتى لانه يستعمل يحنث عند ابي يوسف لانه لا يسمى لابسا وانما المكروه في الزر لانه لا يسمى بالتكة لابسا او لانه صار كالتابع اي ذرها الحرير مقصود واستعمال الحرير لا بالتحنث باليمين ولا يكره والعروة لانه لا يعتد لابسا ومستعملا شرح مختصر الوقاية لابي المكارم في الكراهية

مويي بند تكه

عنهم فقالوا اعرضت عنا فقال انزعوا ثياب اهل النار فنزعوا ذلك قوله
تلقاهم اي استقبلهم دل الحديث على احكام احدها تلقي الغزاة عند دخولهم
لان عمر رضي الله عنه تلقاهم والثاني تزيين الماء فرعنه عند الدخول في مصرهم
لاحبابهم لانهم لبسوا الحرير والديباج زاعمين انه يحل لهم فتزينوا به للغزاة قدومه
الحرير والديباج والثالث ينبغي لمن يرى غيره في لباس حرير ان يغضب عليه
بذلك حتى يرى اثر غضبه في تغير وجهه والرابع ينبغي لمن يرى غيره في لباس
حرير او ديباج او ديباج ان لا يكلمه ولا يضحك في وجهه بل يعرض عنه لان عمر رضي الله
عنه اعرض عنهم والخامس ان الغازي وغيره في حرمة لباس الحرير
سواء عند عدم الحرب لان عمر رضي الله عنه انكر عليهم وهم كانوا غزاة والسادس
يوم لابس الحرير بنزعه لان عمر رضي الله عنه امرهم به والسابع يجوز ان
يقال ثوب الحرير لباس اهل النار لان عمر رضي الله عنه قاله والثامن ان
الجاهل بتحريم الحرير اذا لبسه يستحق ادنى التعزير وهو الاعراض والتغير
لان عمر رضي الله عنه لم يعزرهم باكثر من ذلك والتاسع يجوز للذي اعرض
عنه اماه وتغير عليه ان يسأله عن سببه كما سألوا عمر رضي الله عنه
والعاشر اذا امر المحتسب رجلا بنزع ثوب الحرير عنه يأمره وينزع
في الحال ولا يلبث لانهم نزعوا في الحال عقيب الامر لان الفاء للتعقيب قال
العبد اصلحه الله تعالى وما عرفته في لباس الحرير فاعرفه في كل منكر لاستوائهما

الحرير ثياب اهل النار

مهم جدا

الحرير ثياب اهل النار

في العلة ذكر في شرح الكرخي رحمه الله كان ابو حنيفة رحمه الله لا يرى بأساً
باربع اصابع حرير من عرض الثوب قلت فان ههنا قلنسوة فيها اقل من اربع
اصابع من عرض ثوب فقال لا ينبغي ذلك وذلك لان مقدار اربع اصابع في
جملة الثوب تابع فلا يمنع منه كالعلم في الثوب فاما القلنسوة من الحرير فليست
تابعة لغيرها فيكره كما يكره الثوب من الحرير **الباب التاسع والثلثون**
في الاحتساب على من ينظر بغير حل ذكر في شهادات الملتقط عن خلق ان
من خرج لينظر الى قدوم الامير فليس بعدل وذكر في الخانية ان خرج لينظر الى
قدومه للعبرة كان عدلا وان خرج للهو فليس بعدل وذكر الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى في بستانه لا يجوز لاحد ان ينظر في بيت غيره بغير اذنه فان فعل
فقد اساء واثم في فعله فان نظر ففقأ صاحب البيت عينه اختلفوا
فيه قيل لا شيء عليه وقيل عليه الضمان وبه نأخذ واما من قال لا شيء عليه
فقد ذهب الى ما روى ابو شهاب عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله
عنه ان رجلا اطلع في بيت النبي عليه السلام ومع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم شيء يحك به رأسه فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو اعلم ان تنظر في بيتي لطعنتك به انما جعل الاذن من اجل البصر وروى
ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته ففقأت عينه
بحصاة

لم يكن عليك جناح واما من قال يجب عليه الضمان فلقوله تعالى فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ويحتمل ان الخبر على وجه الوعيد
لا على وجه الحتم ويحتمل ان المراد من فقأ العين ان يجعل في بابه حجابا يمنع عن
النظر كانه فقأ عينه عن النظر اليه كما قال عليه السلام لبلال قم فاقطع لسانه
لشاعر واراد به دفع شيء ولم يرد به القطع الحقيقي فكذا ههنا **الباب**
الاربعون في الاحتساب على اهل بيع المكعب المفضض من الرجال اذا علم انه
يلبسه يكره قال العبد اصلحه الله تعالى ويقاس عليه بيع القلنسوة من المسح والحرير
وبيع القباء ونحوه من الابريسم فكله يكره لانه مخصوص بالرجال وجعل الانسان (المسح بالكسر البلاس قاموس)
خصيا او مجبوبا حرام وان كان مملوكا له ويعزر مرتكبه وفي شرح الطحاوي
الكبير وكره ابو حنيفة رحمه الله تعالى كسب الخصيان وملكهم واستخدامهم لانه
لولا رغبة الناس فيها لما اخصوا فكانه في اقتنائهم اعانة على اخصائهم وذلك (معونة ه)
مثلة وهو محرم لقوله عليه السلام لا خصاء والقابلة تمنع من المعالجة لاسقاط
الولد بعد ما استبان خلقه واما قبله فقيل لا بأس به كالعزل وقيل يكره
لان مآل الماء بعد ما وقع الى الرحم الحيوة فانه لا يحتاج الى صنع اخر
فبعد ذلك ينفخ فيه الروح واذا كان مآله الحيوة كان له حكم الحيوة للحال
كما في بيضة صيد الحرم لما كان مآلها الحيوة كان له حكم الصيد حتى لو اتلف (الصيد)
محرم بيضة الحرم ضمن بخلاف العزل لان ماء الرجل لا ينفخ فيه الروح الا بعد

مدة نفخ الروح

صنع اخر وهو الالقا في الرحم فلا يكون ما له الحيوة على ان الغزالي ذكره على قول
علي رضي الله عنه ومدة استبانة الخلق ونفخ الروح مقدرة بمائة وعشرين
يوما لقوله عليه السلام يجمع خلق احدكم في بطن امه اربعين يوما نطفة الحديث
قال العبد اصلحه الله تعالى في التقدير بهذه المدة على سبيل العموم بالتمسك بهذا
الحديث نظر لان قوله احدكم خاص فيكون تقدير نفخ الروح في صورة خاصة
كذلك لا على سبيل العموم كما في قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم وقوله تعالى
فخذ احدنا مكانه على ان الاطباء ينكرون عمومه بالتجربة التي انكارها يجري مجرى
انكار الحقايق ولان مدة الولادة مختلفة فكيف يكون مدة الاستبانة
واحدة ولان علم ما في الرحم مفقود فكيف علم اوصافه ومن الاكساب التي
يجتنب على اربابها النوح والغناء وحرفة القوال والسخرة واتخاذ الخمر
واتخاذ المزامير من الخشب والجلد والخزف وتصوير الصور وحلق لحى
الرجال ورأس النساء تشبها بالرجال والماشطة يجتنب عليها في وصل
شعر الانسان بشعر المرأة ليزيد في قرونها يوم الزفاف لقوله عليه السلام
لعن الله الواصلة والمستوصلة وتعليم البازي بالطير الحي يأخذه فيعذبه
يكره وان اراد تعليم البازي يعلمه بالمذبوح وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
تصغير المصحف حجما بان يكتب بقلم دقيق مكروه وهو قول ابي يوسف وزفر
والحسن رحمهم الله تعالى من الملتقط الناصري وعن مالك بن انس رحمه الله

حلق لحية الرجال

تصغير المصحف حجما مكروه

انه

انه يخرج كل جمعة الى السوق ما ليس يعلم التجارة وفي الفتاوى الخانية
ولا بأس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة من المجوس لان في ذلك
اذلالا لهم وفيها اسكاف امره انسان ان يتخذ له خفا مشهورا
على زي المجوس او الفسقة وزاد في الاجر قيل لا ينبغي ان يفعل ذلك وكذا
الخياط اذا امر ان يخيط ثوبا على زي الفساق ولو ان مسلما اجر نفسه
ليعمل في الكنيسة ويعمرها لا بأس به لانه لا معصية في عين العمل وان اجر
نفسه من نصراني ليضرب الناقوس كل يوم بخمسة دراهم وفي عمل اخر يعطى
له كل يوم درهم قالوا لا ينبغي له ان يؤجر نفسه منهم ويطلب الرزق من عمل
اخر وينبغي للحداد ان يتخذ بين الطريق وبين حانوته حجابا كيلا يتطاير
الشرر الى الطريق وذكر في الخانية حداد جلس في دكانه الى جانب طريق
العامة فاوقد نارا على حديدة له فاخرج الحديد فضربه بمطرقته فتطاير
ما يتطاير من الحديد المحمي وخرج ذلك من حانوته وقتل رجلا وفقاء
عين رجل او احرق ثوب انسان او قتل دابة كان ضمان ما تلف بذلك
من المال والدابة في مال الحداد ودية القتيل والعين يكون على عاقلته
لان ما طار من دق الحداد وضربه فهو كجناية بيده لا عن قصده ويجتنب
على بايع اللبن اذا خلط الماء بلبنه لانه غش وخيانة وفي الحديث من غشنا
فليس منا وفي سير الانبياء بالفارسية زني بود انرا زور گار

مهم

عينا آخر

حكمة

عمر بن الخطاب رضی الله عنه شیر فروشی روزی امیر المؤمنین او را بدید وگفت
~~سوگند خوری که آب نکرده گفت هیچ آب نکرده اندرین شیر بار امیر المؤمنین~~
گفت سوگند خوری که آب نکرده گفت خورم دختری بود این زن را
گفت ای مادر آب می افکنی اندر شیر مسلمانان خیانت میکنی و پیش امیر
المؤمنین دروغ می گویی و نیز بخداوند سوگند دروغ می خوری عمر رضی الله
عنه آن زن را ادب کرد که آب بیش نیفگنی اندر شیر پس پسر خود
عاصم را گفت این دختر را بزنی کن که خداوند تعالی برکت کند اندر وی زنی
کرد و عمر بن عبد العزیز از نسل ایشان بود و خلافت بروی رسید و یکی
از اولیای خدای تعالی بود و مناقب او در کتابها مسطور و مشهور است
و درین روایت فوائد بسیار است الاولی یجوز للمحتسب ان یطوف فی السوق
کما کان عمر رضی الله عنه یطوف حتی لقی تلک المرأة والثانیة یجوز له
ان یتفحص عن احوال السوقیة من غیر ان یخبره احد بخیانتهم لان عمر
رضی الله عنه سألها عن حالها فان قیل ینبغی ان لا یجوز لانه تجسس
وقد قال الله تعالی ولا تجسسوا فنقول التجسس طلب الخبر للشر والایذاء
وطلب الخبر للامر بالمعروف والنهی عن المنکر لیس کذلک فلم یدخل
تحت النهی والله اعلم والثالثة کان اهل السوق فی ذلک الزمان ایضا
کذابین خوانین کما کانت تلک المرأة فما ظنک فی زماننا هذا والرابعة

یجوز

گفت نی یا امیر المؤمنین م

للشر والایذاء بل للخیر والمنفعة فیجوز لانه غیر داخل
فی لغة التجسس صح

یجوز للمحتسب ان یخوف اهل السوق بالیمین کما قال عمر رضی الله عنه لتلک المرأة
اتحلفین والخامسة یجوز للولد ان یمنع والدیه عن الکذب کما منعت تلک
البنت امها والسادس یجوز للولد ان یخبر المحتسب بمعصیة والدیه اذا
علم الولد ان ابویه لا یمتنعان بموعظة کما اخبرت تلک البنت عمر رضی الله
عنه عن معصیة امها اذ لو لم یجز لمنع عمر رضی الله عنه تلک البنت عن ذلک
والسابعة اذا اطلع المحتسب علی خیانة فی اللبن وغیره یجوز ان یؤدب
الخاین علیها کما ادب عمر رضی الله عنه تلک المرأة علی خیانتها والثامنة
تؤدب المرأة علی خیانتها کما یؤدب الرجل لاشتراکهما فی المعصیة الموجبة
للتعزیر والتأدیب کما ادب عمر رضی الله عنه تلک المرأة والتاسعة اذا
تکلم الصغیر بحق علی خلاف العادة یکون دلیلا علی خیره لانه خالف طبعه
فی صغره حیث ترک المداهنة التی فی طبعه مخلوقة واثر رضا الله تعالی
مع قلة عقله فیستدل به انه یکون اهدی وارشد فی کبره لتأییده حینئذ
بکمال العقل ولهذا امر عمر رضی الله عنه ابنه ان یتزوج بتلک البنت لما سمع
منها کلمة الحق علی وجه والدتها والعاشرة المنظور فی التزوج خیر
دینی لا علو فی الحرف ولا علو فی الشرف کما ان عمر رضی الله عنه امر ابنه
وهو قریشی امیر المؤمنین بتزوج بنت سوقیة بایعة اللبن والحادیة
عشر فراسة عمر رضی الله عنه حیث ظهر من نسلها مثل عمر بن عبد العزیز

یجوز للولد ان یمنع والدیه من الکذب

والثانية تحت اطاعة الولد للوالد اولى من متابعة عقله كما اطاع عاصم
اباه رضي الله عنه فبورك في نسله وهذه الحكاية بتمامها في الصلوة على
الجنازة من الكفاية الشعبية ويكره الاحتكار والتلقي في الموضع الذي يضر ذلك
باهله لان النهي عن الاحتكار وتلقي الركبان محمول على حال يضر ذلك باهله من
شرح الطحاوي الكبير ويكره بيع السلاح من اهل الحرب ومن اهل الفتنة
وفي عساكر الفتنة لانه معونة لهم عليها وفي ذبايح الملتقط ويحل اخذ الطير
بالقليل وما ورد من النهي فذلك للشفقة ان صح لان الله تعالى احل الصيد
مطلقا وفي باب شهادة الملتقط واذا اخذ سوق النخاسين مقاطعة
فمن يشهد علي ذلك الصك فهو ملعون وكذا ان يشهد بالاقرار بالدراهم
وقد عرفوا السبب ولو شهدوا ولم يعرفوا السبب جاز وفيها لا تقبل
شهادة من يبيع المغنية على غنائها **مسئلة** طحن الحبوب صح بالدواب يكره
او لا **الجواب** ذكر في شرعة الاسلام ويطحن البر والشعير بيده
ولا يطحن بالدواب وذكر الفقيه في بستانه ويكره للتاجر ان يحلف لاجل
ترويج السلعة ويكره للتاجر ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في عرض
السلعة وهو ان يقول صلى الله عليه وسلم ما اجود هذا الخلاف ما لو صلى على محمد
مذكر للتجويد كلامه لان البايع ياخذ بصلوته حطاما دنيويا والذكر لاجل الذخيرة وغيره
ذكر في باب الذخيرة في كلمات الكفر رجل قال درهمي دار كار كنيم واز اد

وار

وار خود زيم فقد قيل هذا خطأ عظيم من كلام وهو كلام من يرى الرزق
من كسبه واذا قال يا فلان برجايست او قال تا مرا اين بازو
برجايست مرا روزي كم نيايد قال بعض مشايخنا يكفر وقال بعضهم يخشى
عليه الكفر وفيه اذا قال الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد فقد
قيل هذا شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى وهو يرى الرزق
من الحركة ومن اراد ان يبيع شيئا وفيه عيب وهو يعلم عيبه ينبغي له
ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قيل يصير فاسقا مردود
الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لانه صغيرة ذكر في باب
خيار العيب من بيع الفتاوى الخانية وذكر في صحيح البخاري عن سعيد
بن ابي الحسن رضي الله عنه قال كنت عند ابن عباس اذ اتاه رجل
فقال يا ابن عباس اني انسان انما معيشتي من صنعة يدي واني
اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فان
الله تعالى يعذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربى الرجل ربوة
شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا
الشجر وكل شيء ليس فيه روح ومما يجب على المسلم يدخل الاشيا
في دار الحرب قال محمد رحمه الله تعالى لا باس بان يحمل المسلم الى اهل الحرب

لو قال الرزق من الله تعالى

ما شاء الا الكراع والسلاح والسبي وان لا يحمل اليهم شيئا احب الي لان
المسلم مأمور مندوب الى التباعد عن المشركين قال عليه السلام لا تستضيئوا
بنار المشركين وقال عليه الصلوة والسلام انا بريء من كل مسلم مع مشرك
لا تتراءى ناراهما وفي حمل الامتعة اليهم للتجارة نوع مقاربة معهم فالاولى
ان لا يفعل الا انه لا باس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك لما روي ان
ثمامة اسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقطع الميرة على اهل مكة وكانوا
يمتارون منها فكتبوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسألون ان
يأذن له في حمل الطعام اليهم فاذن له في ذلك واهل مكة يومئذ كانوا حربا
لرسول الله عليه الصلوة والسلام فعرفنا انه لا باس بذلك ولان المسلمين
يحتاجون الى بعض ما في ديارهم من الادوية والامتعة فاذا منعناهم ما في
ديارنا فهم يمنعون ايضا ما في ديارهم فحمل بعض ما يوجد في ديارنا اليهم لا
لابد منه فلهذا رخصنا للمسلمين في ذلك الا في الكراع والسلاح والسبي
منقول عن ابراهيم وعطاء بن ابي رباح وعمر بن عبد العزيز وهذا لانهم يتقوون
بالكراع والسلاح على قتال المسلمين وقد امرنا بكسر شوكتهم وقطع مقاطعهم
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله في السير الكبير المراد من الكراع الخيل
والبغال والحمير والابل والثيران التي تحمل عليها المتاع والمراد من السلاح
ما يكون معدا للقتال استعمل في الحرب او لا يستعمل واجناس

السلاح

السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الابرة والمسلة في كراهة الحمل اليهم على السواء
وكذلك الحديد اصل السلاح وكذا الحرير والديباج يكره حمله اليهم والقز الذي
هو غير معمول كذلك لانه يتقوى به على الحرب بخلاف الثياب الرقاق من الابريسم
والحاصل ان ما يلبس للسلاح بعينه فان كان الغالب عليه انه يراد للسلاح
وقد يراد لغيره لا يحل ادخاله اليهم لان الحكم للغالب ولا باس بادخال
القطن والثياب اليهم لان الغالب فيه استعماله للبس لا للقتال وان كان
الغالب عندهم انهم يقاتلون بالجبابات المحشوة من القطن لم يحل
ادخال شيء من ذلك اليهم ولا يحل ادخال السنور التي والمذبوح معها
اليهم لان الغالب عليه انه يدخل الريش للنشاب على النبل وكذلك العقاب
اذا كان يجعل من ريشها من ذلك ايضا واذا اراد المسلم ان يدخل
دار الحرب بامان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم
لم يمنع من ذلك ولكن ان اتهم على شيء من ذلك يستحلف بالله ما يدخله
للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرج الا من ضرورة فان حلف تركه
يدخله لانتفاء التهمة كذا اذا اراد حمل الامتعة اليهم في البحر في السفينة
لان السفينة مركب يتقوى به على الحرب ويستحلف فيها ايضا واما
الذمي اذا اراد الدخول اليهم بامان يمنع ان يدخل فرسا معه او فائدة
برذونا او سلاحا لان الظاهر انه يدخل ذلك اليهم للبيع منهم لان

دينه يحمله على الحاق الضرر بهم بخلاف المسلم لان دينه يمنعه عن ذلك الا ان يكون
الذمي مأمونا عليه وان اراد الذمي ان يدخل اليهم بالبغال والحمير والسفن
والعجلة لا يمنع من ذلك ولكن يستحلف انه لا يدخل البيع ولا يبيعها منهم حتى
يريد به
يخرجها من دار الحرب الا من ضرورة ويحتاط بقدر الامكان والحربي المستأمن
يمنع من ذلك كله لانه من اهل دار الحرب فالظاهر انه يدخلها ليقيم فيها ويكون
حربا على المسلمين وليتقوى بها الا ان يكون مكاريا سيقا او دوابا
محملة
من مسلم او ذمي فحينئذ لا يمنع من ذلك لان الظاهر انه يقصد تحصيل
الكرى لنفسه وانه يرجع كما يدخل واذا كان اهل الحرب قوما اذا دخل عليهم
التاجر بشيء من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه فانه يمنع المسلم
بالتجارة
والذمي من ادخال الخيل والسلاح والرقيق اليهم لعدم الضرورة الماسة
بخلاف البغال والحمير والثيران والابل للضرورة اليها في الركوب والحمل والركوب
فانه لا يمنع من ذلك بقدر ما يحتاج اليه للركوب والحمل لا ما سواه
وهذا استحسان وفي القياس يمنع من جميع ذلك لما فيه من قوة
اهل الحرب ولا رخصة فيه اصلا ووجه الاستحسان ان التاجر لا يمكنه
المشي وحمل المتاع على ظهره والتجارة لا بد له منها فرخص فيها كذا
من الذخيرة في السير الباب الحادي والاربعون في الاكتتاب
على المماليك ويكره للرجل ان يجعل الراية في عنق عبده ولا يكره له تقييده
لان

لان الراية مثلة واشهار والقيد عقوبة والمثلة منهي عنها والعقوبة مستحقة
على اهلها كالضرب للتاديب وذكر في شرح الكرخي ان الصحابة رضي الله
عنهم كان لهم خدم من العلوج وكانوا يرجعون اقواتهم في المآكل قال في المماليك
العبد اصلحه الله تعالى وهذا يدل على ان استخدام الكافر لا يكره سواء كان
عبدا او اجيرا او في الشهادات من الملتقط ولو شتم اهله ومماليكه فاعتاد
ذلك كل ساعة ويوم لا يقبل شهادته وان كان احيانا تقبل يعني ما دون
القذف فاما القذف فيسقط العدالة وذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله في
التنبيه عن عامر الشعبي رضي الله عنه انه قال استسقى رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من اهل البيت فدعت المرأة خادمها فابطأت عليها
فقذفتها فقال اما انك ستحدين لها يوم القيمة او تقيمين اربعة يشهدون
انها كما قلت فاعتقتها فقال لها عسى ان يكفر هذا عنك وذكر
في جنايات الذخيرة احاك الجعد في الغلام حرام فهو المروي عن اصحابنا
رحمهم الله لانهم انما يمسكون الجعد في الغلام للاطماع الفاسدة ويبنى
على هذا لو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض يلزم النقصان
وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد
وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول
شعره نابتة والى قيمته واصول شعره غير نابتة لان احاك الجعد

حرام وجهة الحرمة لا يعتبر شرعا وعن هذا قيل اذا نبت الشعر ولم ينبت جعد
للمشي على الحلاق ويكره الغل من الحديد في العبد والامة وهو الطوق
من الحديد الذي يمنعه من ان يحرك رأسه لانه معتاد الظلمة ولانه عقوبة
اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وفي الجامع الصغير الخاني قالوا وهذا
انما كان في زمانهم عند غلبة الاباق اما في زماننا لا باس به لغلبة الاباق
خصوصا في الهنود مسئلة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى في التنبيه
عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان ابا ذر ضرب وجه غلام له فاستعدى
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي عليه السلام لا تضربوا وجوه
المسلمين واطعموهم مما تأكلون والبسوهم مما تلبسون فان رأبوكم
فبيعوهم وفي بيوع الملتقط الناصري واذا اساء مولى على عبده فرفعه
الى القاضي وشهدت جيرانه بذلك لا يجبر على بيعه وينهى المولى عن ذلك
فاذا عاد ادب بالضرب والحبس كذا عن محمد رحمه الله فيما يتعلق بمسائل
المولى **الباب الثاني والاربعون فيما يتعلق بمسائل الموتى** لا يترك
الغسال ان يأخذوا اجرة على غسل الميت واما على حمل الميت وحفر
قبره ودفنه فلا بأس به لان الاول حسبة والثاني لا وذكر القدوري
ان كان في موضع لا يجد من يغسله او يحمله غيرهم فلا اجر لهم وان كان
ثم ناس غيرهم فلهم الاجر رفع الصوت عند الجنازة يكره واختلف في
تغبيره

هل يجوز للغلام ان يستعدي على مولاه اذا ضربه
الجواب هـ

رفع الصوت عند الجنازة يكره

تغبيره فيحتمل ان يكون المراد منه ما كان سنة النوحة وتمزيق الثوب وخمش
الوجه وذلك مكروه ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان ان يقوم رجل بعد
ما اجتمع القوم للصلوة ويدعو للميت ويرفع صوته وذلك مكروه لان السنة
في الادعية الخفية وبهذه الحجة ظهرت ان المراثي المعهودة في بلدنا مكروهة
لان فيها مبالغة الثناء والجهر بالدعاء ويحتمل ان يكون المراد منه ما كان عليه
اهل الجاهلية من الافراط في مدح الميت عند الجنازة حتى كانوا يذكرون
ما يشبه المحال واصل الثناء ليس بمكروه لقوله عليه السلام في حق ابي
رواحة حين استشهد كان اولنا فصولا واخرنا قفولا وكان يصلي
الصلوة لوقتها قوله فصولا اي اولنا خروجا الى القتال وهو مستحب لانه
مسارعة الى العبادة او القتال واخرنا قفولا اي رجوعا من الجهاد وانه مستحب
ايضا لانه يدل على شدة الرغبة فيه وكان يصلي الصلوة لوقتها فانه ايضا صفة
مدح لانه محافظة للصلوة فعلم بان المدح للميت جائز والمدح المتجاوز
عن الحد المشروع وهو ان يمدح بما لا يكون فيه حرام دفن الميت والقتيل
في مقابر قوم مات فيهم احب ونقله ميلا او ميلين لا بأس به والزيادة
عليه قيل يكره واليه مال السرخسي وقيل لا يكره شوك او حشيش نبت
عليه ان كان رطبا يكره قلعه وان كان يابسا لا يكره لانه ما دام
رطبا يسبح ويحصل للميت بتسبيحه انس وفي وصايا الملتقط الذي

يلقى تحت الميت في القبور كالثوب والمخدة لا بأس به وفي وصاياه
اتخاذ القارى عند القبر بدعة ولا معنى لصلة القارى بقراءته ولم يفعله
احد من الخلفاء والصحابة رضي الله عنهم الوجيز بعمارة قبر ابيه للتحصين
لا للزينة يجوز وعن ابي القاسم رحمه الله فيمن اوصى ان يطين قبره او
يضرب على قبره قبة او يدفع الى انسان شيئا ليقرأ على قبره فالوصية
باطلة اهل الذمة اذا جعلوا ارضا مملوكة لهم مقبرة لم يمنعوا عن ذلك
لانها ملكهم فيجوز تصرفهم فيه كيف شاؤا وتمامه في باب الاحتساب
على اهل الذمة وفي الفتاوى الخانية واذا ماتت المرأة حاملة ودفنت
ورؤيت في المنام انها قالت ولدت لا ينبش قبرها مسئلة النوحة
اختصت بباب على حدة وذكر في الظهيرية ولا بأس بالجلوس لاهل
المصيبة في البيت ثلثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم والترك افضل
من الخانية والمحيط ويكره الجلوس على باب الدار لانه عمل الجاهلية
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وما يصنع في بلاد العجم من فرش
البسط والقيام على قوارع الطريق من اقبح القبائح ويجتنب على من
يسطح القبر كما هو عادة بعض الجهلة من المتشبه بالصوفية لان
السنة في القبر على مذهبنا التسنيم ولا بأس بنقل الميت الى ميل او
ميلين ويكره الزيادة على ذلك وذكر في الخانية واذا مات لان ن

لا بأس

لا بأس باذان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق
وفي الجامع الصغير الخاني وقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق
للجنازة لكي يرغب الناس في الصلوة عليها وكره ذلك بعضهم والاول
اصح وفي الخانية وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة ويكره
ان يكون حائضا او جنبا ويكره رفع الصوت بالذكر يعني حالة حمل
الجنازة وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو
يمشي معها استغفروا له غفر الله لكم ويكره ان يقوم الرجل اذا راى جنازة
غيره وهو الصحيح لانه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بعده ويكره الآجر في
اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراءه لا بأس به ولا ينبغي اخراج الميت
من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذ بالشفعة
فان وقع في القبر متاع فعلم ذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب
في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات فيه في مقابر اولئك القوم وان
نقل قبل الدفن الى ميل فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه
فان نقل الى مصر آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات الله
عليه مات بمصر ونقل الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله
عنه مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال
الى المدينة بعد ما دفن ولا ينبغي اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة

الا بعذر والعذر ما قلنا وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وقول محمد رحمه الله
في الكتاب لا بأس بنقل الميت قدر ميل او ميلين بيانه ان النقل من بلد
الى بلد مكروه امرأة مات ولدها في غير بلدها فدفن فارادت بنبش القبر
وحمل الميت الى بلدها فليس لها ذلك لما قلنا كذا من الخانية وفي الوقف
في فصل الرباط والمقابر الميت بعد ما دفن لا يخرج من غير عذر الا ترى
ان كثيرا من الصحابة رضي الله عنهم دفنوا في ارض الحرب ولم يحولوا ولم
يخرجوا ويجوز اخراجه بعذر والعذر ان يكون الارض مغصوبة او اخذها
الشفيع بالشفعة ويكره ان يدفن بالسلاح والجلود والفرو والحشو
والخف والقلنسوة من المخيط وعن عمر رضي الله عنه انه قال تكفن المرأة
في خمسة اثواب والرجل في ثلاثة اثواب ولا تعتدوا ان الله لا يحب
المعتدين اخبر ان الزيادة على خمسة في المرأة وعلى ثلثة في الرجل من
الاعتداء وفي الهداية تكفن كما تكفن الجارية يعني في خمسة اثواب
لانه اذا كان انثى فقد اقيمت سنة وان كان ذكرا فقد زادوا على
الثلث ولا بأس بذلك والاولى في خرقة النساء ان يكون بقدر ما يصل
من الثديين الى الفخذين ليكون استر لها ولا بأس بنشر الطيب
من الزعفران والورس في الرجل ويكره للرجال الكفن من الحرير والابريسم
والمعصفر والمرأة تكفن فيه رجل مات ولا شيء له يفرض على الناس

ان يكفنوه فان لم يقدروا عليه سألوا الناس ثوبا لانه لا يقدر على
السؤال بنفسه بخلاف الحي لانه يقدر بنفسه فلا يحتاجون الى السؤال ويكره
ان يتقدم الجنازة كل القوم وان يكن بعضهم امامها لا غير جاز ولا بأس
بالركوب في الجنازة اذا كان بعيدا من الجنازة وان كان قريبا منها
يكره لان السبيل في اتباع الجنازة بطريق التذلل لا بطريق التكبر ولا يتبع
الجنازة بنار وذكر في وصايا شرح الطحاوي شراء الكفن من امور
الحسبة الا ترى انه لو لم يوص الى رجل وليست له ورثة فلاصحابه ان
يبيعوا من ماله ويشتروا له كفنا قال ولا يصلى على جنازة كافر ولا تقم
على قبره لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره اي
حين يدفن روي ذلك عن النبي عليه السلام وهذا دليل على ان المسلم
ينبغي ان يصلى عليه ويقام على قبره حتى يدفن روي ذلك عن النبي عليه السلام
ذكره في احكام القرآن للجصاص قال الا ان يموت الكافر ولا ولي له الا
مسلم فانه يدفنه للضرورة ولكن لا يراعى فيه سنة في الغسل والدفن
ولكن يغسله غسل الثوب النجس ولا يضعه في القبر بل يلقيه كالجيفة الملقاة
في المزابل فان قيل روي انه عليه السلام قام على قبر عبد الله بن ابي بن
سلول المنافق قلنا ذلك قبل نزول هذه الآية فنسخ فعله عليه السلام
بهذه الآية من احكام الجصاص رحمه الله والله اعلم الباب الثالث

والاربعون في اراقة الخمر وقتل الخنزير قال واذا اطلع المحتسب على خمر المسلم اراقها
ولاضمان عليه في اراقتها اما الاراقة فلانه نهي عن المنكر واما عدم الضمان
فلانه محسن وما على المحسنين من سبيل وان اراق خمر ذمي فان كان غير المحتسب
فهو على وجهين ان اراقها بعد ما اشتراها فلاضمان عليه وان لم يكن المريق
محتسبا لانه لما باعها منه فقد سلطه على اتلافها ومن سلط غيره على اتلاف
ماله فلاضمان عليه في اتلافه كمن قتل دابة غيره بامره او قطع يد عبده باذنه
ولا يجب عليه الثمن ايضا لان المسلم لا يؤخذ بثمن الخمر وان اتلفها بغير الشراء
ضمن لان الخمر لهم كالخل لنا ومن اتلف خل المسلم ضمن فكذا اذا اتلف خمر
الذمي وقال الشافعي لا يضمن لان الخمر ليست بمال في دار الاسلام وجوابه
ما مر ولو اتلف الخمر محتسب لذمي لا يضمن لانه مجتهد فيه فله ان يعمل بما ادى
اليه اجتهاده وتمامه في باب الاحتساب على اهل الذمة وفي الفصل الثامن
عشر من سير الذخيرة وكل مصر من امصار المسلمين يجمع فيه الجمع ويقام
فيه الحدود فليس لمسلم ولا لكافر ان يدخل فيه خمرا ولا خنزيرا ظاهرا فان
ادخل فيه مسلم خمرا او خنزيرا او قال انما مررت مجتازا وانما اريد ان اخلل
الخمر او قال ليس هذا لي وانما هي لغيري ولم يخبر لمن هي فانه ينظر ان كان
رجلا متدينا لا يتهم على ذلك خليت سبيله وامر به ان يخلل الخمر لان
ظاهر حاله يدل على صدق خبره والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه

او قبلت اشتراها فاذا اراق مسلم خمر ذمي بعد ما اشتراها ه ه

خصوصا

خصوصا فيما لا يمكن الوقوف على حقيقة الحال وان كان رجلا يتهم بتناول
ذلك اريقت خمره وذبحت خنازيره فاحرقت بالنار لان ظاهر حاله يدل
على ان قصده ارتكاب الحرام فيمنع عن ذلك على سبيل النهي عن المنكر الباب

الرابع والاربعون في الاحتساب على اصحاب الزروع والباغات

ذكر في شرح الكرخي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يكره ان يغير
الارض بالعذرة وكان ابن عمر رضي الله عنه اذا دفع ارضه مزارعة شرط
على المزارع ان لا يغيرها بالعذرة وروي عن سعد رضي الله عنه انه كان يغير
ارضه بهذا وعن ابي حنيفة رحمه الله انه قال يجوز استعمال العذرة في الارض
وروي عنه انه لا يجوز وقال محمد رحمه الله ان غلب التراب عليها جاز والصحيح
ان يمنع من استعمالها الا ان يغلب عليه التراب زال حكم العين وصارت
النجاسة تابعة فيجوز الانتفاع بها كالثوب النجس فلما جاز الانتفاع به جاز
بيعه قال ذكر في قوت القلوب روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا والله اعلم الباب الخامس والاربعون

في الاحتساب على من يفعل في جسده او شعره او في اسمه بدعة

الخضاب
للرجال بالحمرة سنة في اللحية وبالسواد ان كان في الغزو ليرهب العدو
فهو محمود اتفق المشايخ رحمهم الله وان فعل ليتزين عند النساء
وليتحبب نفسه اليهن فذلك مكروه عند عامة المشايخ رحمهم الله ونحوه

لان عين النجاسة يكره الانتفاع بها كالخمر فاذا غلب عليها التراب ه



ورد الاثر عن عمر رضي الله عنه وبعضهم جوز واذلك من غير كراهة ولا ينبغي خضاب
اليد والرجل للذكور صغيرا كان او كبيرا ولا بأس به للنساء من الملتقط بتعقيب ولا بأس م
اذن للطفل من النساء وفيه دليل ان ثقب اذن الطفل من الذكور مكروه
فيجتنب على من فعله التسمية باسم لم يذكر الله تعالى في كتابه ولا نبيه في سنته
ولا سبقه المسلمون تكلموا فيه الاولى ان لا يفعل ذلك تحرزا عن البدعة ولا
بأس اذا طالت لحيته ان يأخذ من اطرافها ولا بأس بان يقبض على لحيته
فان زاد على قبضة منها شيء يجزه وان كان ما زاد طويلا تركه
من الملتقط الناصري وفي الفتاوى الخاني روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه
قال حلقت رأسي فخطأني الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبرا للقبلة فقال م
استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب
بعد الحلق فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنته وفي هذه الرواية فوايد
كثيرة ثلثة عرفت باللفظ وهي اداب الحلق والرابعة علم ان ابا حنيفة
رحمه الله تعالى كان محلوقا والخامسة ان النصيحة تسمع وان كانت
من نازل فان ابا حنيفة رحمه الله سمع النصيحة من حجام واطاع بامره
الحجام والسادسة لا يستنكف العاقل ان يذكر معايبه بين اخوانه
بعد ما تاب منها ليعلم به غيره فلا يستر عيبه منه ايضا كما ذكر ابو حنيفة
والسابعة ان الامر بالفعل يعبر به عن الفعل بنفسه لا سيما بفعل لا يمكن

ان

لا ينبغي تخضيب اليد

أقول صرح ابن الهمام في شرح الهداية في كتاب الصوم في وجوب قطع ما زاد على القبضة معزيا الى النهاية وتبعه صاحب البحر في شرحه في كتاب الصوم فقال بعد نقل كلام صاحب النهاية ومقتضاه ان يأثم بتركه الواجب انتهى وفي سنية القطع ما زاد على القبضة مذكور في الحاوي وجواهر الفقه وغيرها انتهى [illegible]

بيان جواز ذكر معايبه بعد التوبة بين الاخوان

ان يفعله الانسان بنفسه فهو كفعله ويعبر به عنه فان ابا حنيفة رحمه الله تعالى
قال حلقت رأسي ومعلوم ان المراد به الامر بحلق الرأس فهذه
الحقيقة تركت للتعذر وفي الملتقط الناصري وصلى الشافعي رحمه الله تعالى
بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير فقيل له في ذلك فقال فقد ابتلينا فرجعنا
الى مذهب اهل العراق وفي هذه الرواية فوايد كثيرة احدها كان الشافعي
محلوقا والثانية انه كان يأخذ بمذهبنا فيما يحتاج اليه هو بنفسه ويترك
مذهبه والثالثة ان الشعر المحلوق من الرأس اذا كان على الثوب
لا يمنع عندنا جواز الصلوة وان كثر والرابعة انه يسمى العمل بمذهبنا ابتلاء
والله اعلم لا لانه يقدح في مذهبنا ولكن لعله انه لما اخذ بالاسهل في
هذه المسئلة كان ابتلاء في زعمه **الباب السادس والاربعون في**
الاجتناب في فعل البدع من الطاعات وترك السنن قراءة القران جهرا
عند قوم مشاغيل لا يستمعون له يكره لانه استخفاف بالقران ولهذا كره
بعض مشايخنا التصدق على المتكدي الذي يقرأ القران في السوق زجرا له
عن ذلك قراءة الفاتحة بعد المكتوبة لاجل المهمات مخافتة او جهرا مع
كذا في الذخيرة البرهانية
الجمع مكروهة وكذلك قراءة الكافرون (سورة) الى الاخر مع الجمع مكروهة لانها
بدعة لم ينقل ذلك عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين تا
قيل ذكر في الفتاوى ويكره الدعاء عند ختم القران في شهر رمضان وعند

ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي عليه الصلوة والسلام ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ومع هذا رأينا لا نجتنب على من يدعوا فنقول قال الفقيه ابو القاسم الصفار لولا ان هذه البلدة قالوا انه يمنعنا عن الدعاء والا لمنعتهم عنه وذكر في الخانية انه لا يمنع من التغني بقراءة القرآن قيل لا يكره لقوله عليه السلام من لم يتغن بالقرآن فليس منا وقال اكثر المشايخ هو مكروه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في حال فسقهم ولهذا كره هذا النوع في الاذان ولا احب ان يقول القارى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم لانه يصير فاصلا بين التعوذ والقراءة وينبغي ان يكون القراءة متصلة بالتعوذ وكره بعض مشايخنا النقوش على المحراب وحائط القبلة لانه يشغل قلب المصلي اذا نظر فيه وروى انه اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب معلم فصلى فيه ثم نزعه فقال كان شغلني علمه عن ذلك وكره الفقيه ابو جعفر رحمه الله في شرح سير الكبير ان نقش الحيطان مكروه قل او كثر واما نقش السقف ان قل يرخص فيه والكثير مكروه اذا كبروا بعد الصلوة على اثر الصلوة يكره وانه بدعة يعني سوى النحر وايام التشريق الفقاعي اذا قال عند فتح الفقاع صلى الله على محمد او قال ذلك الطرائقي يأثم ولا يوجر به اخذ الفقيه من الملتقط وذكر في الخانية الحارس في الحراسة اذا قال لا اله الا الله او ما اشبه ذلك قالوا يكون اثما لانه يأخذ

القفعة كالزبيل من خوص بلا عروة قاموس

اى الحافظ

على ذلك عوضا قال العبد اصلحه الله تعالى وعندي انه يثاب عليه لان الاجر يأخذ على الحراسة لا على الذكر فانه لو حرس بكلام آخر يستحق الاجر فعلم بانه في الذكر محتسب لا آخذ اجر ولانا لو منعناه عن الذكر وانه يحتاج الى الكلام يجهر به فلا نأمن عليه ان يقع في الغناء وانه حرام وذكر في المحيط في باب الاذان روى عن محمد رحمه الله انه قال اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان قاتلناهم ولو ترك واحد ضربته وحبسته وكذلك سائر السنن وقال ابو يوسف رحمه الله اذا امتنعوا عن اقامة الفرض نحو صلوة الجمعة وسائر الفرائض نقاتلهم ولو امتنع واحد ضربته فاما السنن نحو صلوة العيد وصلوة الجماعة والاذان فاني آمرهم واضربهم ولا اقاتلهم ليقع التفرقة بين الفرائض والنوافل والسنن ومحمد رحمه الله يقول الاذان وصلوة العيد وان كانت من السنن الا انها من اعلام الدين فالاصرار على تركها استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك لهذا وقد نقل عن مكحول رحمه الله انه قال السنة سنتان سنة اخذها هدى وتركها لا بأس به وسنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان والاقامة وصلوة العيد والجماعة يقاتلون على الضلالة الا ان الواحد اذا ترك ذلك يضرب ويحبس لترك سنة موكدة ولا يقاتل لان فعله لا يؤدي الى الاستخفاف بالدين ويحرم الترهب وهو الاعتزال عن النساء وتحريم غيشالتي على انفسهم وجعل نفسه بمنزلة الرهبانية

وانه حرام في ديننا وقال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام وقال عليه السلام ليس
في ديننا الترهب وقال عليه السلام من ترهب فليس منا وقال عليه
السلام رهبانية هذه الامة الجهاد في سبيل الله واقامة الصلوة
بالجماعة من الذخيرة في الفصل الثاني عشر من السير وذكر في شرح الكرخي
لا ينبغي لاحد ان يقول في دعائه بحق الانبياء وكره ان يقول اسألك بحق فلان او بحق
انبيائك او رسلك او بحق البيت والمشعر الحرام ونحوه وفي ذبائح الملتقط
لا يمنع من التكبير في الاسواق في ايام العشر ولا في طريق المصلى الباب السابع
والاربعون ما يسقط به فريضة الاحتساب وهو ان يكون عاجزا عن
اقامته قال عليه السلام ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت الدنيا
مؤثرة وشحا مطاعا واعجاب كل ذي راي برايه فعليك نفسك فان من
بعدكم ايام الصبر والتمسك يومئذ بمثل الذي انتم عليه كاجر خمسين عاملا منكم
وعن مسروق رحمه الله في قوله تعالى ان ارضي واسعة قال ان رايتم الفاجر
فلن تستطيعوا ان تغيروا عليه فاكتهروا في وجهه وعن ابن عباس رضي الله
عنه قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة لم يفر قال سفيان رحمه الله وسمعت
ابن شبرمة رضي الله عنه يقول وهكذا الامر بالمعروف فانه كانا رجلين امر
وان كانوا ثلثة فخافهم فهو في سعة من تركهم وقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم اذا رايت المنكر فلم تستطع له تغييرا فحسبك ان تعلم انك تكره

وتجوز ان يقول بحرمة فلان كما في البزازية

بالفتح والكسر بخيلا يطاع شح الرجل الابخل من باب علم اضرب

فقالوا يا رسول الله كاجر خمسين عاملا منهم قال لا بل كاجر خمسين عاملا منكم

بقلبك

بقلبك وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم امرا
لا تستطيعون تغييره فاصبروا حتى يكون الله هو الذي يغيره قال الفقيه رحمه الله
تعالى وهذا اذا لم يسأله عن شيء فان سئل فلا يحل له ان يجيب الا بالحق
قيل انه لما دخل ابو اسحق الفزاري على هارون الرشيد بالمصيصة كتب اليه يوسف
بن اسباط انك قد دخلت على هذا الرجل فلم تأمره ولم تنهه وقد
رايت ما ظهر من الحرير والديباج فكتب اليه ابو اسحق انك لم تذكر في الاسلام
الا الحرير والديباج فاين الدماء والفروج والاموال وانه كان يقال اذا خاف
العالم فهو في سعة ما لم يسأل واني لم اسأل عن شيء رجل يدعوه الامير
فيسأله عن اشياء فان تكلم بما يوافق الحق يناله المكروه فلا ينبغي ان يتكلم
بخلاف الحق وهذا اذا لم يخف القتل او تلف بعض جسده او اخذ ماله
فان خاف ذلك فلا بأس به والدليل على ان العاجز عن اقامة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا سكت عن ذلك ~~جبن~~ وكره المعصية بقلبه يعذر فيه
ولا يعمه بلية العصاة قصة القرية التي كانت حاضرة البحر عن عكرمة
رحمه الله تعالى انه قال اتيت ابن عباس رضي الله عنهما وهو يقرأ في المصحف
ويبكي فدنوت منه حتى اخذت بلوحي المصحف وقلت ما يبكيك قال يبكيني هذه
الورقات وهو يقرأ سورة الاعراف وقال هل تعرف تأويله قلت نعم
قال ان الله تعالى اسكنها قوما من اليهود وابتلاهم بحيتان حرمها

عليهم يوم السبت واحلها لهم في ساير الايام فاذا كان يوم السبت خرجت
اليهم الحيتان واذا ذهب السبت غاصت في البحر حتى يغوص اليها الطالبون
فان القوم اجتمعوا فيها فقال فريق ان الله حرم عليكم يوم السبت اكلها واصطيادها
فصيدوها في السبت وكلوها في ساير الايام وقال الاخرون بل حرم
عليكم ان تصيدوها او تنفروها او تؤذوها وكانت ثلث فرق فرقة
على ايمانهم وفرقة على شمائلهم وفرقة على وسطهم فقامت الفرقة اليمنى فجعلت
تنهاهم في يوم السبت وجعلت تحذرهم بأس الله واما الفرقة اليسرى
فامسكت ايديها وكفت السنتها واما الوسطى فوثبت على السمك فاخذتها
وجعلت الفرقة الاخرى التي امسكت ايديها ولم تتكلم تقول لم تعظون قوما
الله مهلكهم او معذبهم قالوا اي الذين ينهون معذرة الى ربكم ولعلهم يتقون بلغ
فدخل الذين اصابوا السمك المدينة وابى الاخرون ان يدخلوها معهم
وقعد الذين لم يدخلوا المدينة فجعلوا ينادون من فيها فلم يجبهم احد العذيد الصوت صحاح
فقالوا لعل الله خسف بهم او رموا بالحجارة فارسلوا رجلا ينظر فحملوا
رجلا على سلم فاشرف عليهم فاذا هم قردة يتعادون لهم اذناب
قد غير الله صورهم فصاح ان القوم قد صاروا قردة فكسروا الابواب
ودخلوا منازلهم فجعلوا لا يعرفون انسانهم ويقولون لهم اولم ننهكم
عن معصية الله تعالى ونوصيكم فيشيرون برؤسهم اي بلى ودموعهم

تسيل

تسيل على خدودهم فاخبر الله تعالى انه انجى الذين ينهون عن السوء واخذ
الذين ظلموا ثم اختلف الناس انهم كانوا من الفرق قال بعضهم فرقتين
ناهية وعاصية فنجت الناهية وهلكت العاصية وقال قوم كانوا
بلغ اربع فرق صنف يأخذون السمك وصنف يداهنون وصنف ساكتون وصنف ينهون صح فنجت الفرقتان
الناهية والساكتة وهلكت الفرقتان المداهنة والعاصية كله من تفسير
الفقيه ابو الليث رحمه الله وفي تفسير الامام ناصر الدين البستي قال ابن عباس
رضي الله عنه ليت شعري ما فعل الله بالذين قالوا لم تعظون قوما الله مهلكهم
قال عكرمة رحمه الله قلت جعلني الله فداك الا تراهم كيف كرهوا ذلك
وخالفوا عليهم قال عكرمة فكساني ابن عباس رضي الله عنهما حلة وقال
يا ابن زباب نجت الناهية والكارهة وهلكت الخاطئة وذكر
اهم في الفتاوى الظهيرية وغيرها رجل يقرأ القران جهرا ويلحن فيه ويسمع غيره
بلحنه فهل له ان ينهاه عن لحنه قيل ان علم انه ينفعه ذلك يأمره به وان
علم انه يعاديه بذلك ويبغضه ان تركه فهو في سعة لان المقصود
منه الايتمار فاذا فات ذلك لا يجب الامر والعزيمة ان يأمره به وان
لحقه به ضرر لانه عساه ان يفتح عليه باب التوبة وكذا اذا امره مرارا
واذاه ولم يتأدب به ان تركه فهو رخصة وان امره فهو عزيمة لان
حكاية لطيفة الانسان لا يعرف متى يتاب على العاصي ذكر في الكفاية الشعبية روي

ان ابا محجن الثقفي كان يدمن شرب الخمر فحده عمر رضي الله عنه مرة فلم ينزجر
عن ذلك فاقام عليه الحد ثانيا فلم ينزجر فوكله عمر رضي الله عنه الى خالد بن الوليد
رضي الله عنه وكان خالد صاحب الجيش فامره ان يحمله مع نفسه اينما يذهب
فقيده خالد وكان يحمله مع نفسه منزلا منزلا حتى بلغوا الى قرب القادسية
وكان خالد بن الوليد يخرج كل يوم للمحاربة والمبارزة وكان العدو
قدموا ثمانية وستين فيلا بين يدي المسلمين فمرض خالد يوما
ولم يستطع ان يحارب فصعد السطح وجعل ينظر من بعيد الى محاربتهم
وكان يرى الهزيمة على المسلمين فضجر بذلك وكان يقول في نفسه
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان ابو محجن في ذلك البيت فسمع
ذلك فقال لامرأة خالد بن الوليد علي عهد الله وميثاقه ان اذنت
لي حتى اخرج واحارب عدو الله واعود ثانيا فخلت سبيله فقال
لها ابو محجن اعطني فرسا وسلاحا فاعطته رمكة بلقاء وكانت مركب
خالد ودفعت اليه درعه ورمحه ومغفره فجاء وحارب محاربة شديدة
حتى انهزم العدو ثم رجع وقيد نفسه فنزل خالد من السطح وقال كانت
الهزيمة على المسلمين الآن الله تعالى اظهر رجلا على رمكة بلقاء مثل رمكتي
هذه ومعه رمحه مثل رمحي ودرعه مثل درعي فقاتل حتى انهزم العدو
ثم رجع فقالت امرأة كان ذلك الرجل ابا محجن فانه لما سمع الهزيمة على

المسلمين

المسلمين حلف بالله تعالى ان لم يرجعن فخليت سبيله واعطيته مركبك
وسلاحك فبكى خالد وكتب الى عمر ما صنع ابو محجن فكتب عمر رضي الله عنه بسم الله
الرحمن الرحيم من عبد الله عمر الى ابي محجن الله الله يا ابا محجن فلما راى ابا محجن ذلك
بكى وقال لخالد اني تبت الى الله تعالى فلا اشرب الخمر بعد هذا فان عمر رضي الله
عنه حتى الآن يضربني بسوط والآن خوفني بالله والله اعلم مسئلة
اذا كثر المنكرات ولا يقدر المومن على منعه فيسكت ولا يتكلم بشيء هل
يأثم ام لا الجواب ان يقال اذا عجز عن الاحتساب فلا يأثم بتركه لان
التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون حزينا بذلك مغتما روي ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال يأتي على امتي زمان
يذوب قلب المومن كما يذوب الملح في الماء لكثرة ما يرى من المنكر ولكن
لا يقدر على دفعه من الكفاية الشعبية في مجلس اخر في العبد اذا
نذر بالصوم والاطعام مسئلة اذا راى منكرا في الصلوة هل يتم صلوته
او يقطعها الجواب ان كان امرا لا يفوت باتمام الصلوة يتمها لامكان
الجمع بين العبادتين وان كان يفوت ينظر ان كان النهي عن المنكر لاجل
نفسه فالافضل ان يتم الصلوة لان صلوته انفع له من كل ما سواها ولو قطعها
جاز دفعا للضرر عن نفسه نظيره اذا شرع رجل في الصلوة وبين يديه
شيء من متاعه فجاء سارق واراد ان يسرقه فان كان شيئا لا يبلغ

اذا راى منكرا في الصلوة

بيان قطع الصلاة لدرهم

قيمة درهم يتمها لان مادون الدرهم لاعبرة به وان كان درهماً جاز له ان
يقطعها ثم يقضيها ان كان نفلاً دفعاً للضرر عن نفسه ولكن الافضل ان لا يقطعها
لانه روي عن تميم الداري رضي الله عنه انه نزل عن فرسه وشرع في الصلوة
فجاء سارق وركب فرسه وذهب به فقيل له لم لم تقطع الصلوة لاجل فرس
قيمته اثنا عشر الفاً فقال استحييت من الله تعالى ان اقطع الصلوة لاجل فرس
قيمته اثنا عشر الفاً وان كان فيه مصلحة غيره فالافضل ان يقطع الصلوة
وان لم يفعل يأثم كما اذا رأى اعمى اشرف على سقوطه في بئر او انساناً يغرق
في الماء ولا يقدر الخروج فالافضل للمصلي ان يقطع صلوته ويعين اخاه حتى يخرجه
عن المهلكة وكذلك اذا رأى في صلوته انساناً يسرق مال غيره كان
له ان يقطعها ويمنعه منها كله من الكفاية الشعبية في باب الوديعة قال
وان تعجل في الصلوة لازالة منكر كان اقرب الى السنة اذا اتمها لقوله
عليه السلام اني لاقوم في الصلوة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء
الصبي فاتجوز في صلوتي كراهية ان اشق على امه وفي رواية
فاتجوز في صلوتي مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه من صحيح
البخاري الباب الثامن والاربعون في الاجتناب على المفرط
في تواضع الناس ويجتنب على من سجد لغير الله تعالى او انحنى له او قبل
الارض بين يديه قال الفقيه ابو جعفر من قبل الارض بين يدي السلطان

اوالامير

ولزوم قطع الصلاة اذا ناداه ابواه وهو في الصلاة او لعرض الاسلام لمن جاء اليه ومن اراد عرض على الاسلام في كتاب البزازية في الصلاة مفصلا فليظر ثمة

اي يجب [illegible]

اي يجب عليه كما في البحر الرائق معزيا الى الولوالجية

او الامير او سجد له فان كان على وجه التحية لا يكفر ولكن يصير آثماً مرتكباً للكبيرة
وان سجد بنية العبادة للسلطان او لم تحضره النية فقد كفر وفي الملتقط الناصري
واذا سجد لغير الله حقيقة فقد كفر والانحناء للسلطان او لغيره مكروه لانه يشبه
فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم وغير السلطان العادل قيل يكره مطلقاً وقيل
ان اراد تعظيم المسلم لا يكره وان اراد به الدنيا يكره وكان بشر رحمه الله يقول
تقبيل يد المأمون فسق قال العبد اصلحه الله تعالى فلو كان بشر حياً في زماننا
ويرى افعال ائمتنا عند دخولهم على ذي سلطان ماذا يقول في شأنهم ولما
كان تقبيل ايديهم هكذا فكيف يكون تقبيل ارجلهم واسوأ من ذلك تقبيل
حافر الفرس اذا اعطى السلطان واحداً فرسه وفي الملتقط الناصري
والتواضع لغير الله حرام وفي باب تقبيل اليد من الكفاية الشعبية اذا سجد
لغير الله يكفر لان وضع الجبهة على الارض لا يجوز الا لله تعالى لما روي ان
اعرابياً جاء الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله ان الناس قد آمنوا بك
واما انا فلا اؤمن بك حتى تريني برهاناً خاصاً او قال خالصاً فقال
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذهب الى تلك الشجرة وقل لها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم يدعوك فتمايلت الشجرة من اطرافها الاربع
حتى انقلعت عن الارض وجاءت معه الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
فقال لها عودي الى مكانك فعادت الى مكانها وقام كل عرق ثم قال

ثم ذهب فقال لها

منها الى موضعه كما كان فقال الاعرابي اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible]

يا رسول الله كان تسألت منك برهانا خالصا فاذن لي حتى اصلي لك الصلوات
الخمس او اسجد لك سجدة فقال النبي عليه السلام لو جازت السجدة لغير الله
لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والمعنى في ذلك هو ان هذه عبادة خالصة
لله تعالى فمن اتى بها لغير الله تعالى يكفر لانه اشرك به وفي الفتاوى الخانية قوم
يقرؤن القرآن من المصاحف او يقرأ واحد فدخل عليه واحد من الاجلة والاشراف
فقام القاري لاجله قالوا ان دخل عالم او ابوه او استاده الذي علمه
العلم جاز له ان يقوم لاجله وما سوى ذلك لا يجوز مسئلة الركوع لغير الله
والسجود لغير الله وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل يجوز كرها ام لا
الجواب روى ان مبارزا اسر بالروم على عهد عمر رضى الله عنه وكان
قويا مهيبا فدعاه كلب الروم وببابه سلسلة ممدودة حتى لا يدخل
عليه احد الا على هيئة الراكع فلما دخل فرأى ذلك ابى ان يدخل على هيئة الراكع
فقالوا له ادخل فقال اني استحيي من محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان ادخل
عليك على هيئة الراكع كيف ادخل فامر كلب الروم حتى فتحوا السلسلة فدخل عليه
وتكلم معه واطال الكلام ثم قال كلب الروم ادخل في ديننا حتى اضع
خاتمي على يدك واعطيك ولاية الروم فقال المبارز ولاية الروم كم يكون
من الدنيا فقال كلب الروم الثلث او الربع فقال الرجل لو صارت بالكلية تفعل ما شاء له
الدنيا كلها جوهرا احمر واعطوني بدلا عن ان لا استمع الاذان يوما

اهم جدا

لما

لما قبلت ذلك فقال له كلب الروم وما الاذان فقال يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقال كلب الروم انه قد ثبت حب
محمد في قلبه فلا يمكننا ان ندفع ذلك عنه في هذه الساعة ثم امر ان يوضع
قدر عظيم ويجعل فيه الدهن فاذا اخذ في الغليان يلقى فلما اخذ في
الغليان فارادوا ان يلقوه فيه قال بسم الله الرحمن الرحيم ودخل
من هذا الجانب وخرج من الجانب الآخر بقدرة الله تعالى فتعجبوا من ذلك فامر كلب
الروم ان يحبس في بيت مظلم ويمنع عنه الطعام والشراب فكانوا
يلقون اليه كل يوم من الكوة لحم الخنزير والميتة فكان هؤلاء يحسبون
انه نبينا وانهم ذلك فلم يفتحوا عليه الباب اربعين يوما فلما كان على
رأس الاربعين دخلوا عليه ووجدوا ذلك كله موضوعا لم يأكل منه
شيئا فقالوا له لم لا تأكل هذا وهو حلال في دين محمد صلى الله عليه وسلم
عند الضرورة فقال لهم لو كنت اكلت هذا هل فرحتم بذلك فقالوا نعم
فقال انما تركت الاكل لمغايظتكم فقال له كلب الروم فان لم تأكل ذلك فاسجد لي
حتى اخلي سبيلك وسبيل من معك من الاسارى فقال له ان السجود
في دين محمد عليه السلام لا يحل الا لله تعالى فقال له كلب الروم اذا قبل يدي
حتى اخليك واخلي جميع من معك فقال ان هذا لا يحل الا للاب او
السلطان العادل او للاستاذ فقال اذا قبل جبهتي حتى اخلي سبيلك

تمنعوا عنه الطعام والشراب

فقال افعل هذا بشرط واحد وهو ان اقبل جبهتك فافعل كما اريد فقال له
افعل ما شئت قال فوضع كمه على جبهته ثم قبله ونوى بذلك تقبيل كمه فخلى
سبيله وسبيل من معه من الاسارى فاعطاه مالا كثيرا فكتب الى
عمر رضى الله عنه لو كان هذا الرجل في بلادنا وعلى ديننا لكنا نعتقد عبادته
فلما جاء الى عمر رضى الله عنه قال له عمر رضى الله عنه لا تمنع هذا المال لنفسك ولكن
شارك فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم محتاجون دل
على احكام منها ان هذه الاشيا في حال الاكراه ايضا لا تفعل وفي واقعات
الناطفي اذا قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل
له ان لا يسجد لانه كفر صورة والافضل للانسان ان لا يأتي بما هو كفر
صورة وان كان في حالة الاكراه والانحنا للسلطان او لغيره مكروه
لانه يشبه فعل المجوس وتقبيل يد غير العالم والسلطان العادل ان كان
مسلما ونوى به اكرام المسلم لا بأس به وان اراد عبادة له او لينال
منه شيئا من عرض الدنيا فهو مكروه وكان الصدر الشهيد يفتي بالكراهة
في هذا الفصل من غير تفصيل كذا من المحيط وذكر في تذكرة الاوليا نقلست از بزركى
كه توانكرى را تواضع كرده بود ذ انه بهر ايمان او كفت كفارت آن هزار
ختم كردن
الباب التاسع والاربعون في الفرق بين المحتسب المنصوب
وبين المحتسب المتطوع روى عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه قال اذا راى
وهو من وجوه الاول
احد

وان يسجد جاز كما في الخانية

احد منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان يعني اضعف فعل اهل الايمان قال بعضهم التغيير باليد
للامرا وباللسان للعلما وبالقلب للعامة والثاني ان المتطوع اذا علم
انهم يسمعون كلامه يجب عليه ان يأمرهم وينهاهم والا فلا ولهذا لو راى
رجل على ثوب مسلم نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبره
اشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره لان الاخبار يفيد وان وقع في قلبه
انه لو اخبره لا يلتفت الى كلامه كان في سعة من ان لا يخبره لان الاخبار
لا يفيد واما المحتسب فان علم انهم لا يسمعون يجب عليه الامر لانه يقدر
على الجبر على الانقياد بخلاف المتطوع والثالث حريق وقع في محلته فهدم انسان
دار غيره بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره فهو ضامن اذا
لم يفعل بامر السلطان لانه اتلف ملك الغير لكن يعذر فيضمن ولا يأثم
كالمضطر يأخذ طعام غيره بكره صاحبه وهذا من الحسبة لانه دفع
الضرر العام بتحمل الضرر الخاص والرابع ان المتطوع في الامر بالمعروف على
وجوه ان علم انه لو امره به يطيعه يجب عليه اقامة الحسبة ولو علم
انه لا يطيعه فهو على وجهين اما ان وقع بينهما عداوة ويصل منه الالم
مكروه بقذف او شتم او لا يقع فان لم يقع العداوة فهو بالخيار
ان شاء امر وان شاء ترك والامر افضل لاحراز الثواب وان علم
فان كان

حريق وقع في محلته فهدم

دفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص

لا يأثم وبعض قال المحتسب فيه كالسلطان لانه نائبه في حق اقامة الحسبة صح

يصبر عليه اذا هم فالترك رخصة و الاخرعزيمة وهو مجاهد في سبيل الله و ان علم انه صح

بالكر الرأى انه لو احضر بادشته فهو على وجهين اما ان علم انه لا يصبر فالترك
افضل توقيا عن تغنته وهذا الكلة لا يتاتى في المحتسب المنصوب لانه يقدر على دفع
الكروه عن نفسه باعوانه واعوان سلطانه والخامس التعرف المفرغى طريق
العامة لكل واحد منهم ان يزيله لان الحق للعامة والاولى ان يرفع الى الحاكم
حتى يأمر بالقلع والحاكم في هذا هو المحتسب لان امر الشوارع مفوض اليه
والسادس وهو ان المنصوب على الحسبة لا يضمن باتلاف المعازف عند ابى
حنيفة رحمه الله والمتطوع يضمن عنده والحيلة ان لا يضمن المتطوع ايضا
ان يستوهبه من المالك فان وهبه يكسره ولا يضمن اجماعا وعن ابن المبارك
انه مر على قوم يضربون بالطنبور فقال لهم هبوا هذا مني فدفعوه اليه فضرب
به الارض وكسره فقالوا يا شيخ خدعتنا والسابع وهو ان المتطوع يحتاج
في احتسابه الى اخلاص النية لانه قربة اما المنصوب فهو فرض عليه
والريا لا يدخل في الفرض ذكر في الكفاية الشعبية حكى عن ابى بكر بن عياش
رحمه الله انه خرج الى رباط فرأى فتيانا فوق تل يشربون الخمر فاخذته
الحمية وقصدهم فلما دنا منهم سلوا السيوف والسكاكين فهرب منهم
ثم اخلص النية لله تعالى فعاد عليهم فهربوا منه الباب الخمسون في بيان
سبب انتساب الاحتساب الى امير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع ان
سائر الصحابة رضي الله عنهم كانوا يهدون بالحق وبه يعدلون وكانوا

الرياء لا يدخل في الفرض

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وهو متعدد الاول روى عن عمر
رضي الله عنه قال حبب الي من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحد اقيم في الله هكذا ذكر في باب الصوم في الصيف من مواقيت المواقيت
للامام نجم الدين النسفي والثاني روي في الاخبار ان علم العدل يوم القيمة
يكون بيد عمر رضي الله عنه وكل عادل تحت لوائه يوم القيمة ذكر في الكفاية
الشعبية في مجلس المرتد متى يقسم امواله فان قيل كيف يقال انه عادل لانه
وقد ظلم على ابنه ابى شحمة لانه نقل انه ضربه حتى مات فضرب بعد موته
ما بقي من حده وضرب الحد ليموت وضرب الميت ظلم منقول ذكر في اخر
الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة الصحابة رضي الله عنهم ان ما
يذكر الناس ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنه ابا شحمة حتى مات وضرب
الباقي بعده فهو كذب قالوا وهذا من اكاذيب محمد بن تميم الرازي وكان
كثير الاكاذيب ووضاع الاحاديث والصحيح انه جلده الحد فاقامه وعاش بعد
ذلك ثم مات حتف انفه والثالث وهو ان الاحتساب ازالة المعاصي
والمنكرات وازالتها لا يمكن الا بعد ازالة وسوسة الشيطان من الناس
وان عمر رضي الله عنه منصوص عليه بان الشيطان يفر من ظله فكان نسبة
الحسبة اليه اوليا والرابع ان احتساب عمر رضي الله عنه كان يجري على الارض
المتزلزلة في الاخبار انه وقعت الزلزلة في الارض في وقت عمر رضي الله عنه

انه مقلته صح

خرج مع اصحابه وضرب بالدرة على الارض فقال اسكني باذن الله تعالى فسكنت
والخامس ان امره بالمعروف كان ينفذ على الماء الجاري روى ان النيل
قد غار ماءه في زمن عمر رضي الله عنه فسأل الناس عمر في ذلك فقال هل غار
قبل ذلك في الجاهلية قالوا نعم قال فما صنعوا به فقالوا انهم يوقعون فيه
بكرا بثيابها وحليها فينبع الماء قال فكتب عمر رضي الله عنه من عبد الله عمر امير
المؤمنين الى وادي النيل اما انا فلا اشتغل برسم الجاهلية ولكن يسري
باذن الله تعالى وامر ان يلقى تلك الرقعة في وادي النيل فينبع الماء وهو يسير
كذلك الى يوم القيامة في باب الحكايات والاخبار المتفرقة من الكفاية
الشعبية **الباب الحادي والخمسون في الملاهي واواني الخمر** واذا كسر المحتسب
ملاهي او دنان الخمر او شق زقاقها لا يضمن وان فعل ذلك غير المحتسب فان
كان ذلك الدف للتجار او العود للمغني ذكر محمد رحمه الله في كتاب الكيسانيات
لم يضمن في قولهم جميعا لانه لو تركها عاد الى فعله القبيح وان كان لغيره
فعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن ايضا وعليه الفتوى قلعا لمادة
المعصية وشفاء لصدور الصلحاء وعليه عمل التابعين رضي الله عنهم وحكي
ان زاهدا كسر خوابي خمر سليمان بن عبد الملك الخليفة فاتي به ليعاقبه
وكان للخليفة بغلة تقتل من ظفرت به واتفق رأي وزرائه ان يلقي
الزاهد بين يدي البغلة لتقتله فالقي اليها فخضعت له ولم تقتله فلما اصبحوا

نظروا

نظروا اليه فاذا هو صبيح الوجه فعلموا ان الله تعالى حفظه فاعتذروا اليه
وخلوا سبيله مسئلة ضرب الملاهي كالضرب بالقضيب وغيره حرام
لانه من الملاهي وقال عليه السلام استماع الملاهي حرام ومعصية والجلوس
عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اخرج على وجه التشديد لعظم الذنب
الا ان يسمع بغتة فيكون معذورا والواجب ان يجتهد ما امكنه حتى
لا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه مسئلة رجل له
زق خمر فشق رجل زقه واراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن الخمر ويضمن
الزق لان الخمر غير متقوم والزق متقوم الا اذا فعل ذلك وهو امام يرى
ذلك فلا شيء عليه لانه مختلف فيه ونظيره الذمي اذا اظهر بيع الخمر والخنزير
في دار الاسلام يمنع فان اراقها رجل او قتل خنزيره يضمن الا ان يكون
اماما يراه فلا يضمن لانه مختلف فيه وفي الاشربة الملتقط لو كسر حبابا
فيها خمر لرجل مسلم يريد ان يتخذها خلا ضمن الكاسر اتفاقا وفي الفتاوى
النسفية وان اجتمع قوم من الاتراك وغيرهم يوما في موضع الفساد
فنهاهم شيخ الاسلام عن المنكر فلم ينزجروا فاستعدى المحتسب قوما من
باب السيد الامام الاجل وبعث ليفرقهم ويريقوا خمورهم فذهبوا
مع جماعة من الفقهاء فظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا الملح في
بعض الدنان للتخليل فاخبر الشيخ بذلك فقال لا تدعوا كذلك واكسروا

الدنان كلها وارتبوا ما بقي وان جعل فيها الثلج وفي الفتاوى الخانية ولو
امسك شيئا من هذه المعازف والملاهي كره ويأثم وان كان لا يستعمله
لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة وفي الصلوة المسعودية وبعضي
از بزرگان چنين گفته اند كه در آن خانه كه مي بود ويا آلت فساد بود
چنانكه نرد وشطرنج يا در خانه كه در وي جرس بود در آن خانه
فرشته نيايد ودر آن خانه نماز گزاردن مكروه بود خواجه امام زاهد
نجم الدين رحمه الله حديثي روايت كرده است باسناد درست از سيد
عالم صلى الله عليه وسلم كه در هر كارواني كه در آن كاروان جرس بود
در آن كاروان هيچ بركت نبود الباب الثاني والخمسون في اداب
الاحتساب وينبغي للامر بالمعروف ان يأمر بالسر ان استطاع ذلك ليكون
ابلغ في الموعظة والنصيحة وقال ابو الدرداء رضي الله عنه من وعظ اخاه
في العلانية فقد شانه ومن وعظ في السر فقد زانه فان لم ينفعه الموعظة
في السر تأمره بالعلانية لتعين الجهر به وينبغي للذي يامر بالمعروف ان يقصد
به وجه الله تعالى واعزاز الدين ولا يكون لحمية نفسه فانه ان قصد به وجه الله
تعالى واعزاز الدين نصره الله تعالى ووفقه لذلك وان كان امره لحمية نفسه
خذله الله تعالى فانه بلغني عن عكرمة رحمه الله تعالى انه ذكر ان رجلا مر
بشجرة تعبد من دون الله فغضب وقال هذه الشجرة تعبد من

حكاية لطيفة غريبة

دون

دون الله تعالى ثم انه اخذ فاسه وركب حماره ثم توجه نحو الشجرة ليقطعها فلقيه
ابليس لعنه الله في الطريق على صورة انسان فقال له الى اين تريد قال
رايت شجرة تعبد من دون الله فاعطيت الله تعالى عهدا ان اركب حماري
واخذ فاسي واتوجه نحوها فاقطعها فقال ابليس ما لك ولها دعها فابعدها الله
فلم يرجع فقال ابليس ارجع وانا اعطيك كل يوم اربعة دراهم ترفع طرف
فراشك فانك تجدها فقال له او تفعل ذلك فقال نعم ضمنت لك كل يوم فرجع
الى منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلثة او ما شاء الله فلما اصبح بعد ذلك
ورفع طرف فراشه فلم ير شيئا ثم مكث يوما اخر فلما راى انه لا يجد الدراهم
اخذ الفاس وركب الحمار وتوجه نحو الشجرة فلقيه ابليس لعنه الله تعالى
على صورة انسان فقال له ابليس الى اين تريد فقال الشجرة تعبد من
دون الله اريد ان اقطعها فقال له ابليس لا تطيق ذلك اما اول مرة
فكان خروجك غضبا لله تعالى فلو اجتمع اهل السماء واهل الارض ما
ردوك واما الان فانما خرجت حيث لم تجد الدراهم تعودت ليدفع
عنك فرجع الى بيته وترك الشجرة وينبغي ان يكون عالما بالمعروف والمنكر
لان الجاهل لا يحسن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولعله يأمر بالمنكر
وينهى عن المعروف ويظهر فيه علامة المنافقين قال الله تعالى المنافقون
والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف وينبغي له

ان يكون احتسابه باللين والشفقة ولا يكون فظا غليظا لان الله تعالى
قال لموسى وهارون عليهما السلام حين بعثهما الى فرعون لعنه الله تعالى
فقولا له قولا لينا وينبغي ان يكون صبورا حليما لقوله تعالى خبرا عن لقمان
عليه السلام وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك وينبغي ان يكون
عاملا بما يأمر لكيلا يعتبر به قال الله تعالى خبرا عن شعيب عليه السلام وما اريد
ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه و كيلا يدخل في وعيد قوله تعالى أتأمرون الناس
بالبر وتنسون انفسكم وروى انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض
فقلت من هولاء يا جبرائيل فقال خطباء امتك الذين يأمرون الناس
بالبر وينسون انفسهم وينبغي ان لا يكون مريدا الا الاصلاح بقدر ما قدر
لقوله تعالى خبرا عن شعيب ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وينبغي ان
يعلم ان توفيقه على الاحتساب بالله ويكون توكله عليه لقوله تعالى خبرا
عن شعيب وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب مسئلة اذا
ترك المحتسب معروفا او ارتكب منهيا فهل يجب عليه ان يأمر به غيره او ينهاه
عنه الجواب نعم لقوله عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا
عن المنكر وان لم تنتهوا عنه قال العبد اصلحه الله تعالى ويكون له ثواب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان مخلصا فيه وعليه وزر مخالفتهما ان لم

يتب

يتب نعوذ بالله والوعيد في حقه شديد قال عليه السلام يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى قال
فيجتمع عليه اهل النار ويقولون يا فلان ما لك اما كنت تأمر بالمعروف وتنهى
عن المنكر قال فيقول بلى قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر
وآتيه قال العبد اصلحه الله تعالى وللصوفية في الاحتساب شرط آخر وهو
ان لا يرى نفسه في الاحتساب فان رآها فيه تركه حكي عن ابي بكر الشبلي ان
سفينة مشحونة بخوابي من خمر حملت من مصر للخليفة فالقى نفسه فيها فجعل
يأخذ واحدا واحدا ويريقها كلها والقوم سكوت من هيبته حتى بقي
واحد فاخذها فلم يرقها وتركها فاتي به الى الخليفة وهو المعتصم فقال له
لم فعلت هذا فقال ايد الله الخليفة لو علمت ان في بطنك خمر الشفقة بهذه
الخابية فقال له المعتصم انا اعلم ما قصدك من هذا قصدك ان اقتلك حتى
تصير شهيدا فلا افعل ما قصدت فقال له لم تركت الخابية الواحدة فقال
حين كنت اهريقها لم اكن ارى نفسي فيها فلما لم يبق الا واحدة رايت
نفسي عنده فتركتها ولم اهرقها بمراد نفسي وينبغي ان لا يخاف في احتسابه
الا الله تعالى بل يستعين به ويدخل فيه متوكلا على الله تعالى لقوله تعالى أتخشونهم
فالله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين وحكي ان ابا غياث الزاهد
رحمه الله كان يسكن بمقابر بخارا فدخل المدينة ليزور اخا له في الله تعالى

حكاية غريبة فليحفظ

حكاية غريبة فليحفظ

وكان غلمان الامير نصر بن احمد والمغنون يخرجون من داره معهم المعازف
والملاهي وكان ضيافة الامير فلما راهم الزاهد قال يا نفس وقع الامر
ثابت فيه خوف تلفك وسكتت فانت شريك فرفع رأسه الي السماء
واستعان بالله تعالى واخذ العصا وحمل عليهم حملة فولوا منهزمين مدبرين
الي دار السلطان وخلفهم الزاهد فارسل اليه واتي به فقال له السلطان
اما تعلم ان من خرج على السلطان يتغدى في السجن فقال له ابو غياث اما
علمت ان من خرج على الرحمن يتعشى في النيران فقال له الامير من ولاك
في الحسبة قال الذي ولاك الامارة قال ولاني الخليفة فقال ابو غياث
ولاني الحسبة رب الخليفة فقال الامير وليتك الحسبة بسمرقند قال عزلت
نفسي عنها قال العجب في امرك تحتسب حيث لم تؤمر وتمتنع حيث تؤمر قال
لانك اذا وليتني عزلتني واذا ولاني ربي لم يعزلني احد قال الامير
سل مني حاجة قال ان ترد علي شبابي قال الامير ليس ذلك
الي سل اخرى قال اكتب الى مالك خازن جهنم ان لا يعذبني قال ليس ذلك
الي سل اخرى قال اكتب الى رضوان خازن الجنة ان يدخلني الجنة قال ليس
ذلك الي قال فانا مع الرب الذي هو مالك الحوائج كلها لا اسأله حاجة
الا اجابني اليها فخلى الامير سبيله فذهب وذكر في شرعة الاسلام
وشرائط الامر بالمعروف ثلثة صحة النية فيه وهو ان يريد به اعلاء

الاول

كلمة

شرائط الامر بالمعروف ثلثة

كلمة الله تعالى والثاني معرفة الحجة والثالثة الصبر على ما يصيبه من المكروه
ويجب ان يكون فيه ثلث خصال رفق فيما يأمر به وينهى عنه قال الله تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم فان الغلظة لا تزيد الا فسادا وحلم في ذلك
عما يقال له من المكروه وفقه كيلا يصير امره بالمعروف منكرا وفي شرح
ادب القاضي للخصاف اذا دخل القاضي المسجد فلا بأس بان يسلم
على الخصوم يريد به تسليما عاما ثم اختلف المشايخ فيه منهم من قال ان
سلم عليهم فلا بأس به وان ترك وسعه ليبقى الهيبة وتكثر الحشمة وبهذا
جرى الرسم ان الولاة والامراء اذا دخلوا لا يسلمون ليبقى الهيبة
وتكثر الحشمة فان ترك وتأول هذا فلا بأس به والى هذا القول
مال صاحب الكتاب ومنهم من قال عليه ان يسلم ولا يسعه الترك وهكذا
الوالي والامير اذا دخل عليه ان يسلم ولا يسعه الترك لانه سنة فلا يسعه
ترك السنة بسبب تقلد العمل هذا هو الكلام وقت الدخول فاما القاضي
اذا جلس للحكم لا يسلم على الخصوم ولا يسلمون عليه فعلى هذا نقيس
ان المحتسب لا يسلم على اهل السوق في طوافه للحسبة ليبقى على الهيبة
وفي الكفاية الشعبية حكي عن ابي القاسم الحكيم انه قيل له كيف تأمر بالمعروف
اگر در پيش كوبي شكستي حرمت بود وچون از پس كويي
غيبت بود واگر بجايي ماني ترك نصيحت بود والامر بالمعروف لا يخلو

عن

مهمات

رايان

من هذه الاوجه الثلاثة فكيف نصنع قال ان كان اكبر منك فالسبيل ان
تريه عاقبة ذلك وتقبحه عليه وتقول ان ذلك الشيء حرام وانه يعير على
من يفعله او تسأله ان من ابتلي بهذا كيف تفعل به حتى يقول بنفسه انه
يزجر عنه حكي ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما خرجا الى الصحرا فرايا شيخا
يتوضؤ ولا يحسن الوضوء فقالا مع انفسهما انه شيخ فكيف نقول له انك
لا تعلم الوضوء لعله يغضب به فاتفقا على ان يجيا اليه ليتعلما منه الوضوء
فدنيا منه وقالا يا شيخ ابصر الينا اينا احسن علما بالوضوء فتوضآ
بين يديه وهو ينظر اليهما فقال انكما تحسنان الوضوء ولكني لا احسنه
فتعلمت منكما وان كان مثلك في السن تتشفع اليه وترفق به ثم تأمره
وان كان اصغر منك تضيفه وتحسن اليه بلطف ثم تأمره لئلا يضيق
قلبه حكي ان ابراهيم الخليل صلوات الله عليه اضاف مائتي مجوسي
فلما اكلوا الطعام قالوا له ما تأمرنا يا ابراهيم قال ان لي اليكم حاجة
فقالوا ما حاجتك قال ان تسجدوا الى ربي مرة واحدة فتشاوروا
فيما بينهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه
مرة واحدة ثم رجعنا الى آلهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا
رؤسهم على الارض ناجى ربه فقال الهي جهدت جهدي حتى حملتهم على هذا
فلا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية بيدك اللهم اشرح

صدورهم

صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا ومن اداب
الاحتساب ما روي عن عمر رضي الله عنه انه كان يعس ذات ليلة فنظر
الى مصباح من خلل باب فاطلع فاذا قوم على شراب لهم فلم يدر كيف يصنع
فدخل المسجد فاخرج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فجاء به الى الباب فنظر وقال
له كيف ترى ان نعمل فقال ارى والله انا قد اتينا ما نهانا الله عنه لانا تجسسنا
واطلعنا على عورة قوم ستروا دوننا وما كان لنا ان نكشف ستر الله تعالى
فقال ما اراك الا قد صدقت فانظر فان في هذا الخبر فوائد احدها ان العس
مشروع بل هو سنة عمر رضي الله عنه والثاني ان المحتسب ينبغي له ان يشاور
اصحابه فيما اشكل عليه كما سأل عمر رضي الله عنه عبد الرحمن بن عوف صح والثالث ان
التجسس للمحتسب ايضا منهي عنه وروي نحو هذا ان عمر رضي الله عنه
كان يعس ليلة مع ابن مسعود رضي الله عنه فاطلع من خلل باب فاذا
شيخ بين يديه شراب وقينة تغنيه فتسور فقال ما اقبح شيخا مثلك
ان تكون على مثل هذه الحال فقام اليه الرجل فقال يا امير المؤمنين انشدك بالله
الا ما انصفتني حتى اتكلم قال قل قال ان كنت عصيت الله تعالى في واحدة
فقد عصيته انت في ثلث قال ما هن قال تجسست وقد نهاك الله
تعالى عز وجل عنه وتسورت وقد قال الله عز وجل واتوا البيوت
من ابوابها ~~اي لا تاتوا البيوت من ظهورها ولا تنقلوا ليس البر ان~~ فقال صح

ليس البر بان تاتوا البيوت من ظهورها الى قوله تعالى صح

تأتوا البيوت من ظهورها ودخلت بغير اذن وقد قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها فقال عمر رضي الله عنه صدقت فهل انت عافٍ
لي فقال غفر الله لك فخرج عمر وهو يبكي وهو يقول ويل لعمر ان لم يغفر الله له يجد
الرجل يختفي بهذا عن اهله وولده والان يقول رأى امير المؤمنين ودل ان
المحتسب لا يتجسس ولا يتسور ولا يدخل بيتا بلا اذن فان قيل ذكر في باب — وذلك على م
من يظهر البدع في البيوت انه يجوز للمحتسب الدخول بلا اذن فنقول ذلك فيما اذا
ظهر وهذا فيما استتر ذكر الحكايتين في مشاهدة اهل المراقبة من قوت — اي جواز التجسس
القلوب للشيخ ابي طالب المكي مسئلة المحتسب ان يطوف في الاسواق
أولى او ان يدعو اهل السوق الى بيته ليتفحص عنهم الجواب ان
الطواف في الاسواق اولى لان في دعائهم اليه منعا لهم عن اعمالهم ومعه
اضرارهم بغير تحقيق جناية منهم بخلاف القاضي حيث يدعو الخصم اليه
لان الخصم ظاهر ظالم فيحال بينه وبين اشتغاله وفي الاخبار ان
ملك الروم ارسل الى عمر هدايا من الثياب والجبة فلما دخل الرسول المدينة
قال اين دار الخليفة وبناؤه فقيل ليس له دار عظيمة كما توهمت انما له
بيت صغير فدلوه عليه واتاه فوجد له بيتا صغيرا حقيرا قد اسود
بابه لطول الزمان فطلبه فلم يصادفه وقيل انه خرج الى السوق لحاجة
وحوائج المسلمين اي للاحتساب فخرج الرسول الى طلبه فوجده نائما تحت ظل

حائط

حائط قد تسوره [redacted] بالدرة فلما رآه قال عدلت فأمنت فنمت حيث شئت
وأمراؤنا ظلموا فاحتاجوا الى الحصون والجيوش في الايمان من الكفاية
الشعبية مسئلة ويستحب للمحتسب وغيره اذا دخل السوق ان يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير فانه روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال من قال ذلك كان له بعدد من كان في السوق عشر حسنات وفي القوت — ما يقال اذا دخل السوق
كان عمر رضي الله عنه اذا دخل السوق يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفسوق
ومن شر ما احاطت به السوق اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة
خاسرة وكان الحسن يقول ذاكر الله في الاسواق يجيء يوم القيامة له ضوء
كضوء القمر وبرهان كبرهان الشمس ومن استغفر الله في السوق غفر الله له
بعدد اهلها مسئلة ويستحب الرفق في الاحتساب على الذمي ايضا كما روي
ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك فقال وعليكم
فقالت عائشة رضي الله عنها السام عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف — مه كلمة نهي وزجر قاله النووي
والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا يا رسول الله قال اولم تسمعي
ما قلت رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيّ الباب
الثالث والخمسون في الاحتساب على ما يظهر من البدع في البيوت وفي هجوم المحتسب

المحتسب علي بيوت المفسدين بلا اذنهم كتابة الرقاع في ايام النيروز والزاقها
بالابواب مكروهة لان فيه اهانة اسم الله تعالى واسم النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر في كراهية شرح الكرخي قال بشر سمعت ابا يوسف في دار
يسمع فيها صوت مزامير ومعازف قال ادخل عليهم اي بغير اذنهم لان تغيير
المنكر لان المنع منه واجب ولو لم يجز الدخول بغير اذنهم لم يمكن المنع ولانهم
اسقطوا حرمتهم بفعل المنكر فجاز هتكها اه وذكر في ادب القاضي من المحيط في
الفصل الحادي عشر في العدوي وتسمير الباب قال اصحابنا رحمهم الله لا بأس
بالهجوم علي المفسدين والدخول في بيتهم من غير استيذان اذا سمع فيه صوت
فساد للامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر فيه قال صاحب الاقضية
رحمه الله وسع في الهجوم على الخصم بعض اصحابنا قالوا اراد به ابا يوسف رحمه الله
وقد روي عنه انه كان يفعل في زمن قضائه وقد روى هشام عن محمد رحمه الله
مثل هذا ايضا واصله ما روي عن عمر رضي الله عنه انه هجم على بيت رجلين
احدهما قرشي والاخر ثقفي بلغه ان في بيتهما شرابا فوجده في
بيت احدهما دون الاخر وكذلك هجم على بيت نائحة بالمدينة واخرجها
وعزرها بالدرة حتى سقط الخمار عن رأسها وصورة الهجوم على
الخصوم ان يكون لرجل على رجل دين فتوارى المديون في منزله وتبين
ذلك للقاضي يبعث القاضي امينين من امنائه ومعهما جماعة من اعوان

قوله وعلاها اي ضربها على رأسه ٥

صورة الهجوم

القاضي

القاضي ومن النساء الى منزله بغتة حتى يهجموا علي منزله ويقف الاعوان بالباب
وحول المنزل وعلي السطح حتى لا يمكنه الهرب ثم تدخل النساء المنزل من غير
استيذان وحشمة فيأمرن حرم المطلوب حتى يدخلن في زاوية ثم يدخل
اعوان القاضي ويفتشون الدار غرفها وما تحت السرير حتى اذا وجدوه
اخرجوه واذا لم يجدوه يأمرون النساء حتى يفتشن النساء فربما يتوارى
بين النساء ومما يحتسب علي الانسان علي ما يظهر من البدع في بيته ترك الجماعة
فانه صلى الله عليه وسلم اوعد تاركها باحراق بيته والحديث في باب
الاحراق الباب الرابع والخمسون فيما يمنع المحتسب عن الطريق و
ما لا يمنع في صلح الملتقط المثاعب التي تكون في الطريق ليس لاحد
ان يخاصم فيها ولا يرفعها وعليه الفتوى المثاعب الموازيب وسيأتي
ما يخالف هذا من بعد الصبيان الذين يلعبون بالجوز وغيره ان كانوا
في الطريق يمنعهم سواء كانوا يلعبون بالقمار او غيره لانهم ظلموا الناس
بشغل الطريق ولكن لا يكسر جوزهم لما روي ان ابا حنيفة رضي الله
عنه كان يمشي مع سفيان الثوري وكان في الطريق صبية يلعبون
فوطئ ابو حنيفة جوزة وكسرها فقال له صبي يا شيخ غدا القصاص
فغشي عليه فلما افاق قال له سفيان ما هذه الجزعة والشدة من قول
صبي فقال خشيت ان الملائكة هم الذين لقنوه من ذكوة الكفاية الشعبية

بلغ

وان كانوا في غير الطريق ان كانوا يلعبون قمارا يمنعهم ايضا لانه حرام وان
كانوا يلعبون بغير قمار لا يمنعهم لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يشتري
الجوز للصبيان يوم العيد فيلعبون به ويأكلون منه وهكذا كان يفعل علي
رضي الله عنه رجل رفع طينا او ترابا من طريق المسلمين فهو على وجهين
اما ان كان في ايام الردغ والاوحال او لم يكن ففي الاول جاز لانه تنقية
الطريق وفي الثاني ان كان يضر بالعامة لا يجوز لان النفع الخاص لا يحتمل
مع الضرر العام ومما يمنع منه ايقاف الدابة في الطريق ورش الماء فيه [illegible] فقار
او وقف حماره في الطريق فعطب به انسان وهو لا يعلم به يضمن الفقار
لانه متعد وان تعمد المرور عليه وقد ابصره لا يضمن لانه مختار فيه رجل
رش الماء في الطريق فمر الحمال به فزلق ضمن الراش لانه متعد وان
عطب انسان ان كان لم يجد طريقا آخر ضمن ايضا لانه مضطر في المرور
والمختار ان الرش ان كان لتسكين الغبار لا بأس واما الزيادة
عليه لا تحل زقاق فيه دور فعلى احد اربابه بعضه ونصب عمدا ملاصقة
بجدار رجل وبنى فوقه غرفة فاشترى رجل دارا في ذلك الزقاق ولم
يكن له وقت البناء في الزقاق دار فله ان يأخذه برفعها لانه قائم مقام
البائع سكة نافذة في وسطها مزبلة فاراد واحد منهم ان يفرغ
مزبلة بيته ويحول الى هذه المزبلة ويتأذى به الجيران كان لهم منعه عن

ذلك

مطلب

ذلك ولكل واحد من عرض الناس ذلك لان من احدث تقرفا في السكة
النافذة ويتضرر به العامة كان لكل واحد منهم حق المنع وانما تخصص
اهل السكة بسكة غير نافذة رجل اتخذ كنيفا في داره واشرعه الى
طريق المسلمين او كان الداران احديهما يمنة والاخرى يسرة وبينهما
طريق المسلمين فبنى عليه ظلة فهذا على وجهين اما ان كان يضر بالطريق
او لا يضر ففي الاول لا يسعه ان يفعل وفي الثاني يسعه ومن خاصمه
من المسلمين قبل البناء فله ان يدفعه وبعد البناء له ان يهدم لان الحق
لهم واذا اراد الرجل احداث ظلة في طريق العامة ولا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل واحد من آحاد المسلمين
حق المنع وحق الطرح وقال محمد رحمه الله له حق المنع من الاحداث وليس له
حق الطرح وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الطرح
وان كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع
والطرح وفي السكة الخاصة لا يعتبر الضرر ويعتبر اذن الشركاء
ورجل له ظلة في سكة غير نافذة فليس لاصحاب السكة ان
يهدموها اذا لم يعلم كيف كان امرها وان علم انه بناها على السكة
هدمت ولو كانت السكة نافذة هدمت في الوجهين جميعا قال
ابي يوسف ان كان فيه ضرر هدمها والاصل فيه ان كان على طريق

العامة اذا لم يعرف حالها يجعل حديثة حتى كان للامام رفعها وما كان في سكة
غير نافذة اذا لم يعلم بحالها يجعل قديمة حتى لا يكون لاحد رفعها والسكة
الخاصة ان يكون دار مشتركة بين قوم او ارض مشتركة بينهم بنوا فيها
مساكن وحجرا ورفعوا بينهم طريقا حتى يكون الطريق ملكا واما اذا كانت
السكة في الاصل اختطت بان بنوا دارا وتركوا هذا الطريق للمرور
فالجواب فيه كالجواب في العامة لان هذا الطريق بقي على ملك العامة هكذا
قاله الشيخ المعروف بخواهر زاده وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه
كان يقول في حد السكة الخاصة ان يكون فيها قوم يحصون اما اذا كان
فيها قوم لا يحصون فهي سكة عامة وعن الفقيه ابي جعفر ان للمحتسب ان
يخاصم في رفع المثاعب اي الموازيب الشارعة الى الطريق ~~واع~~
~~يخاصم في رفعها~~ لانه تعدي الاترى الى ما ذكر في كتاب الديات والمثاعب
الشارعة الى الطريق تسقط فتصيب انسانا ان اصابه بالطرف الخارج
الى الطريق ضمن صاحب المثعب وان اصابه الطرف الداخل في ملكه لا ضمان
وان كان لا يدري باي الطرفين اصابه في القياس لا يضمن وفي
الاستحسان يضمن النصف من الخانية وما ذكر من قبل يخالف هذا
سكة غير نافذة لرجل فيها دار فاراد ان يفتح فيها بابا اعلى من باب
داره او اسفل منه لا يمنع وعليه الفتوى الطريق اذا كان واسعا فبني

بان كان واحدا لا اولى
رجوعن اولى
[illegible]
[illegible]

فيه

فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا باس به ويجتنب
على من يمر في المقابر الا اذا كان الطريق قديما فيه ومن وجد في المقبرة طريقا
فلا باس ان يمر فيه اذا لم يقع في قلبه انه محدث ويجتنب على من يجلس
في الطريق لبيع السلعة اذا كان للناس فيه ضرر ولهذا لا ينبغي ان
يشتري ممن يجلس على الطريق ان كان في جلوسه ضرر هو المختار
وان لم يكن في جلوسه ضرر لسعة الطريق لا باس بالشراء منه وعن ابي يوسف
في الرجل اذا طين جدار داره وشغل به طريق المسلمين فالقياس ان
ينقض ذلك وفي الاستحسان لا ينقض ويترك على حاله وروي عن النصر
بن محمد المروزي صاحب ابي حنيفة رحمهما الله انه كان اذا اراد ان يطين
داره نحو السكة خدشه ثم طينه كيلا ياخذ شيئا من الهوا وكان
لاحمد بن حنبل رحمه الله تلميذ قديم هجره بسبب انه طين باب داره
من جانب الشارع واخذ من الجادة قدر ظفر فقال انه لا ينبغي لمثلي
ان اعلمه علم الاسلام وفي الملتقط اذا اخرج كنيفا او ميزابا او ظلة
شارعا الى الطريق غير نافذة من جاره فخاصمه قلعه على كل حال وان
كان قديما وقال محمد رحمه الله هذا اذا اضر بالطريق فان لم يضر بالطريق
ترك والاول قول ابي حنيفة رحمه الله وفي جنايات الملتقط ولو اراد
حفر بئر بالوعة في السكة وسكانها لهم ان يمنعوه وفي الفتاوى

النسفية سئل عن محتسب نهى قطانا عن وضع القطن على طريق العامة ونهوه
ولا يعود الى مثله فان رآه فاوقد النار على قطنه واحرقه امرا بالمعروف
ومبالغة في الزجر هل يضمن مثل قطنه ام لا قال نعم الا اذا علم فسادا
في ذلك ورأى المصلحة في احراقه فلا يضمن قال وكذلك كسر الدنان وشق
الزقاق واراقة الخمر واحراق بيت الخمار المعروف بذلك المشهور روى
في اباحة ذلك اثر ولو ان رجلا حفر بئرا في سوق العامة او بنى فيه دكانا
فعطب به شيء ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامنا وبغير اذنه يكون
ضامنا وكذا لو اوقف الدابة في السوق موضعا معينا لايقاف الدابة
للبيع فاوقف الدابة في ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان
فما عطب به لا يكون ضامنا وان عينوا بغير اذن السلطان كان
ضامنا لان السلطان اذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من ان يكون
طريقا فيتعين لايقاف الدواب وبغير اذن السلطان لا يخرج من ان
يكون طريقا حائط وقع في الشوارع للمحتسب ان يأمر صاحبه بتفريغ
الطريق وان لم يفرغ وقد اشهد عليه فعطب به انسان او تلف مال
بذلك ضمن من الخانية في الجنايات وفي كتاب الحظر والاباحة من الخانية
رجل رش الماء في السوق قال ابو بكر لا رخصة فيه وان كثر الغبار
وقال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا بأس بذلك لتسكين الغبار والزيادة

على

على ذلك لا يحل قال العبد اصلحه الله تعالى فالخيار الى المحتسب بميل الرأي الى القولين
اصوب عنده في منع الناس عن اراقة الماء في الشوارع ومنع الفقاعي
والسقائي ونحوهما مما لهم العادة الجارية باراقة الماء في الشوارع وفي
الفتاوى الخانية سكة غير نافذة التي واحد من اهلها في فناء داره
ترابا او اوقف دابة على بابه او وضع حجرا ليضع قدمه عليه في الخروج والدخول
وما اشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن
وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن وللمحتسب منع ايقاف الدواب
والارتفاق في السوق لان الامام اذن به وفي الفتاوى الخانية رجل اوقف
دابة في سوق الدواب فاتلف الدواب شيئا لا يضمن صاحبها لان
ايقاف الدواب في سوق الدواب يكون باذن الوالي فلا يكون مضمونا
وكذلك ايقاف السفن في الشط لان الامام اذن به مسئلة هل للمحتسب
ان يمنع المارة عن الجلوس في الطريق صح الجواب ان جلس للاستراحة بان
عيي لا يمنع من ذلك اذا كان لا يضر بالمارة ولكن لو تلف به انسان ضمن
لانه مباح له بشرط السلامة وان قعد بغير حاجة يمنع منه ذكره في جنايات
الذخيرة في الفصل السادس عشر وذكر في الباب الخامس من العوارف
روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه امر بقلع ميزاب كان في دار العباس
ابن عبد المطلب الى طريق بين الصفا والمروة فقال له العباس رضي الله عنه

قلعت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضعه بيده فقال اذاً لا يرده
الى مكانه غير يدك ولا يكون لك سلّم غير عاتق عمر رضي الله عنه فاقامه على عاتقه
ورده الى موضعه ● فيه فوايد احديها ان الميزاب اذا كان في الشوارع
يتقلع لانه تأذى الصفا والمروة شارع وهذا يؤيده ● ما ذكرناه آخراً
ويخالف ما ذكر في اول الباب والثانية ان الوالي يستبد بقلعه من غير
شهود ولا دعوى لان الشهادة والدعوى لم يذكرا في هذا الحديث والثالثة
وهو ان اذن المالك وحضوره واقراره بكونه متعديا فيه لا يشترط
لانه لم يرو اقرار عباس رضي الله عنه ولا حضوره والرابعة يستدل به
على قلع كل مفرغ في الشارع بدلالة هذا الحديث وان لم يخاصم فيه احد ذكره
في كراهية شرح الكرخي والخامسة وهو ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
يستوي فيه الخامل والوجيه والخسيس والشريف لان عمر رضي الله عنه اقام
النهي عن المنكر على العباس رضي الله عنه وهو كان وجيها شريفا والسادسة
وهو ان خبر الواحد العدل مقبول لان عمر رضي الله عنه قبل رواية العباس
رضي الله عنه والسابعة منفعة الراوي لا توجب تهمة في روايته اذا
كان عدلا لان عمر رضي الله عنه قبل رواية العباس رضي الله عنه فيما ينفعه
والثامنة وهو ان فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم محمول على انه
مشروع سواء كان قبل النبوة او بعده ما لم يوجد دليل على انه زلة

لان

لان عمر رضي الله عنه لم يستفسر عباساً رضي الله عنه انه عليه السلام وضع
قبل النبوة او بعده والتاسعة وهو ان عمر رضي الله عنه لعله انما امر
عباساً رضي الله عنه بوضعه بيده ليكون العهدة عليه وفيه ايماء الى ان خبر
الواحد لا يوجب العلم والعاشرة وهو ان في الاطاعة اذا كان ترك
الادب فالاطاعة اولى لان ترك الادب اهون من ترك الفرض ووضع
عباس رضي الله عنه قدمه على عاتق عمر رضي الله عنه يؤيده والحادية
عشر والثانية عشر ● هما اللذان قصدهما شيخ الشيوخ رحمه الله في كتابه
من القيام بخدمة الاخوان لان عمر رضي الله عنه خدم عباساً بنفسه ومن
احتمال الاذى من الاخوان لان عباساً لم يظهر غضبه في ذلك والثالثة
عشر وهو ان اصلاح امور البيت ومرمته من سنة الصحابة لان عمر
امر عباساً ان يضع ميزاب بيته بنفسه رضي الله عنهما والرابعة عشر
وهو ان التصرف في الشارع اذا كان قديما يعاد في موضعه ذلك دون
غيره من المواضع لان عمر رضي الله عنه امر برده الى موضعه والخامسة عشر
دل على جواز وضع الرجل الرجل على عاتق الرجل باذنه لان عباساً وضع
رجله على عاتق عمر رضي الله عنه باذنه فيتفرع عليه جواز وضع الرجل
على عاتق الملوك اذا كان يطيق وجواز الاستعلاء برجل الانسان
ووجوب الاجرة والسادسة عشر دل ان وضع الانسان الميزاب في بيته

التمسنة لان عمر رضي الله عنه روي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وضع الميزاب في بيت العباس رضي الله عنه فيتفرع عليه جميع المرمات
في بيوت المحارم اجمعين ويقاس عليه جميع انواع الخدمة والسابعة عشر
دال على تواضع الرسول بحيث يخدم بنفسه في بيت عمه فما ظنك بخدمة تقصد به
لنفس عمه والثامنة عشر ان الميزاب الخارج لا يقطع ولا يكسر اذا
امكن قلعه بل يقلع لان عمر رضي الله عنه قلعه والنكتة فيه ان رفع التعدي
بدون اتلافه ممكن والتاسعة عشر ازالة الظلم العام اذا كان لا يمكن
الا بضرر خاص يزال وان كان فيه ازالة الحق فان جانب الميزاب على
الجدار حق خاص ولهذا لو اصاب الميزاب الخارج رجلا فجرحه ينظر ان
كان اصابه من جانب الخارج يضمن وان اصابه من الداخل لا يضمن وخروجه
ظلم عام فلما لم يمكن دفع الظلم العام الا بقلعه اصلا يقلع كله كما قلعه
عمر رضي الله عنه ولم يلتفت الى ضرره فيتفرع عليه الدخول في البيت للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر بغير اذن صاحب البيت لان اشاعة المعصية
ظلم عام والدخول بغير الاذن في البيت ضرر خاص والعشرون
فيه مناقب عمر رضي الله عنه من وجوه احدها صلابته في الدين حيث
لم يداهن في ميزاب العباس والثاني تواضعه والثالث انقياده
للحق حيث رجع عن قضائه والحادي والعشرون ان المحتسب اذا

اذا احتسب

اذا احتسب ثم علم انه اخطأ يرجع عن ذلك ويتفرع عليه رجوع الحاكم والثاني
والعشرون المحتسب اذا اخطأ لا شيء على اعوانه فيما فعلوه بامره لان
عمر رضي الله عنه لم يحكم عليهم بشيء ويتفرع عليه اعوان القاضي والوالي والثالث
والعشرون المحتسب اذا اخطأ لا يضمن قضاء ولكن يعتذر عن اضره بخطائه
ديانة كما روي عن عمر رضي الله عنه فانه لولا ذلك لما اعان عباسا رضي الله عنه
على وضعه الميزاب في موضعه لان الاولى ترك وضع الميزاب حتى لا يقع بالمسلمين
في موضعه لان الاولى ترك وضع الميزاب صح
في سعيهم بين الجبلين والرابع والعشرون يستدل به لاثبات ان الوالي
يجوز له ان يأمر غيره بقلع الميزاب المنكر لان عمر رضي الله عنه امر غيره به
والوالي مثل عمر في الولاية فكان له ذلك دلالة فيتفرع عليه جواز امره
بقلع غيره من المنكرات دلالة ثم يتفرع منه نصب المحتسب لانه لما جاز
الامر بغيره بالنهي عن المنكر جاز الامر لغيره بالمعروف ايضا ونصب المحتسب
ليس الا لذلك ثم يتفرع منه جواز اتخاذ المحتسب اعوانا لنفسه
في احتسابه ثم يتفرع منه ترزيقهم من بيت المال لانه اذا جاز له اتخاذهم
وربما لا يجد من يعينه حسبة فلا بد له من ترزيقهم والخامس والعشرون
يستدل به ان المحتسب اذا امر غيره بقلع منكر يجوز له ان يطيعه فاذا
جاز له الطاعة يجب اطاعته لان اطاعة الوالي فيما يجوز تجب الا اذا
كان معروفا بالظلم ويتفرع عليه امر القاضي بالحدود والقصاص

والسادسة والعشرون لو ادعى رافضي بان عمر رضي الله عنه انما قلع الميزاب
معاداة لبني هاشم فجوابه انه لو كان للعداوة لما اعاد الى الوضع بالتواضع
والسابعة والعشرون يجوز للخصم ان يواجه المحتسب بالكناية من الظلم جهرا
كما واجه عباس عمر رضي الله عنه بقوله قلعت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضعه بيده وهو كناية عن فعله ما لا يجوز ولكنه لا يقدح به والمعقول فيه وهو
انه يحسن بقصده فلا يكون ظلما محضا الا اذا اصر عليه والجهر بالسوء من القول
انما يجوز في الظلم المطلق وهذا ليس كذلك فلا يقدح به واما الكناية فلا بد منه
ليتوصل المتحري الى الحق والمحتسب يخرج عن خطائه والثامنة والعشرون
خبر الواحد حجة قطعية في حق السامع من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ولذلك امر العباس رضي الله عنه بوضعه اياه دون غيره والتاسعة والعشرون
خبر الفقيه اذا كان مخالفا للقياس الصحيح يترك القياس قال مالك
رحمه الله لا يترك القياس للمالك ان يحتج بقول عمر رضي الله عنه اذا لا يرده
الى مكانه غيرك لانه لو كان مقبولا لجاز رده لغير عباس رضي الله عنه
فانه مخالف للقياس على غيرها من الشوارع وجوابه انه لو لم يقبل عمر لما ترك
عباسا رضي الله عنه ان يضعه واما قوله اذا لا يرده يحتمل ان يكون لاجل
ان عباسا اولى به بوجوه احدها انه راوي فعله مع العلم اليقيني والثاني
انه عامل بنفسه والثالث ليحصل به تواضع عمر رضي الله عنه والثلثون القياس

لعله بالشكاية

الصحيح

الصحيح اذا خالف خبر الواحد والخبر الواحد مجمل يحمل عليه ولا يترك القياس
كما في هذا الخبر فانه يحمل الخبر على الميزاب القديم والفرق بين القديم والجديد
وهو ان التصرف ظاهرا في غير الملك والحاجة الى الاثبات كونه ظلما في القديم
والظاهر لا يحتج به للاثبات وفي الجديد لدفع انه يحتج في الاحداث والظاهر
يصلح حجة في الدفع والحادية والثلثون لا يجب على المحتسب اعادة ما ازاله
اذا ظهر خطاؤه وانما يجب عليه ان يأذن صاحبه في الوضع فيه لان عمر رضي الله
عنه ما رده بنفسه ولا امر اعوانه بل اذن العباس رضي الله عنه فيه والثانية
والثلثون وهو ان صاحب الميزاب القديم لا يأثم فيما يحصل من الضرر به
ولا يضمن والا لما وضع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا اذن عمر رضي الله عنه
في رده لان الميزاب الخارج لا يخلو عن الضرر ولا سيما في شارع كثير
الزحام مثل الشارع بين الجبلين والثالثة والثلثون قال اهل
البصرة من الصوفية كون الصوفي ضعيفا في بدنه اولى من كونه قويا
والمختار انه ليس كذلك لان هذا النوع من خدمة الاخوان لا يؤتى
به الا بالقوة والرابعة والثلثون وهو ان الجهالة لا تمنع صحة التبرع بالمنافع
لان عمر رضي الله عنه امر عباسا بالانتفاع بعاتقه ولم يبين مدته والنفعة
فيه وهو انه غير لازم فلا يفضي الى المنازعة بخلاف الاجارة والخامسة
والثلثون فيه بيان زهد عمر رضي الله عنه في نفسه وفي جاهه والسادسة

والثلثون ارتفاع بناء البيت بقدر قامتي رجلين من الصحابة رضي الله عنهم يجوز
لان بناءهم كان هكذا ولو لم يكن كذلك لما احتاج عباس رضي الله عنه الى ان
يضع قدمه على عاتق عمر رضي الله عنه والسابعة والثلثون ان اللفظ الصريح
اذا نعت به لا يوضع لمعناه لا يثبت به حكم الصريح فان العاتق نعت من
العتق ولكنه كان صريحا لا يفيد به حكم لانه موضوع لمعنى اخر والثامنة والثلثون
بناء بيوت مكة مملوك لاهلها والا لما كان عباس رضي الله عنه احق
بوضع ميزابه بخلاف الارض لان فيها خلافا والتاسعة والثلثون العمارة
بقدر ما يحتاج ليس بمحظور لان وضع الميزاب لصيانة المرمة عن الخراب فلو كان
محظورا لما سعى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في ابقائه والاربعون البناء
ليس من الحرف الخسيسة لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عمله مرة
واحدة وهو معصوم عما ينسب الى الخساسة ابدا والحادية والاربعون
ذكر في الذخيرة التصرف في السكة النافذة يحمل على الحديث وفي غير النافذة
يحمل على القديم ولم يذكر فيه الدليل وهذا الدليل يصلح دليلا على الاول لان
عمر رضي الله عنه حمله على الحديث والا لما ازاله والثانية والاربعون فان قيل
اهانة القاضي نفسه لا يجوز لانه يذهب مهابة القضاء وهذا الفعل في
الشارع اهانة عرفا فكيف يفعله عمر رضي الله عنه فنقول الجواب من وجهين
احدهما هذا عرف زماننا فلعله ما كان العرف في زمانه ذلك والثاني

محافظة

محافظة القضاة مهابتهم واجبة ولا شك ان المهابة لو كانت لهم من جهة
المعنى بان ملأ الله تعالى قلوب الناظرين اليهم رعبا وهيبة لا يحتاجون
الى محافظة الصورة والهيبة المعنوية تحصل بخشيتهم من الله تعالى
فان من خاف الله خاف منه كل شيء وسببه احياء الليل لان النعاس
علامة الامنة وعمر رضي الله عنه كان كذلك فلم يحتج الى محافظة الصورة
وقيل المراد من القانتين وهو محيي الليل بالقيام والثالثة والاربعون يجوز
للوالي عند طوفه في الشوارع ان ينظر يمنة ويسرة الى البيوت لان عمر رضي الله
عنه لو لم ينظر كيف ابصر الميزاب فان قيل ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى
في بستانه في باب الخروج من المنزل ويستحب للرجل اذا خرج من المنزل
ان يغض بصره فلا ينظر يمينا وشمالا من غير حاجة ويجعل بصره حيث
يضع قدميه لان النظر يورث الشهوات فاذا نظر يغفل عن الطريق فيصيبه
آفة وهو لا يشعر بها قال العبد اصلحه الله تعالى والفقيه استثنى موضع
الحاجة والوالي محتاج اليه لازالة التعدي عن الطريق فيجوز ان ينظر الى
ما يحتاج اليه للاحتساب والرابع والاربعون اذا ازال المحتسب الميزاب
فجاء المطر وخرب السقف لا يأثم المحتسب ولا يضمن لانه لم ينقل ان عمر رضي الله عنه
اصلح بعد ازالة الميزاب طريق ماء السقف والفقه ان التأخير ههنا الى
ان يصلح المالك لا يضر ظاهرا بخلاف التأخير في حسم يد السارق

والخامسة والاربعون من احدث في الشارع شيئا يباح له الانتفاع به
ما لم يضر لان احداثه ليس بمنكر بعينه اذ لو كان منكرا بعينه لاستحق المحدث
الملامة ولم ينقل عن عمر رضي الله عنه انه لام عباسا رضي الله عنه فيه والسادسة
والاربعون الحيلة لدفع المكروه جائز بل هو حسنة كوضع الميزاب فانه
ليس بنافع بعينه بل هو حيلة لدفع مضرة المطر وتفرع عليه جواز الصلح على
الانكار ودفع المتولي والوصي الرشوة لصيانة الوقف ومال اليتيم والسابعة والاربعون
لا يقال بيت المدر والخشب من طول الامل لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
رخصه وما نقل عن بعض الزهاد انه لم يدخل تحت سقف فلما رأى فيه على الخصوص
مصلحة نفسه وما يقال ان الغرض من بيت والخشب حاصل فليس بشيء لانه
قاصر فيه والثامنة والاربعون سكونة مكة لاهلها لا يكره بخلاف الجوار
بها عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لو كان مكروها لما ترك بها بيت بعد الاسلام
والتاسعة والاربعون الوقوف في الشارع لمرمة البيت يجوز لان عمر رضي الله
عنه امر عباسا ان يرد ميزابه من جانب الشارع ولم يأمره ان يصعد سقفه
ويرده الخمسون الوقوف في الشارع لازالة ما يشغل الشارع بالخشب
يجوز لان عمر رضي الله عنه ازال الميزاب وهو واقف في الشارع الحادية
والخمسون وضع الميزاب في السقف ليس من طول الامل لان وضعه مسنون
وطول الامل حرام والفقه فيه وهو ان فيه صيانة عمله من البطلان وماله

عن

عن الضياع واما انه لو نوى بذلك انه يبقى حيا حتى ينتفع به الى كذا مدة فهو طول
الامل ولو نوى اقامة السنة او صيانة العمل عن البطلان والمال عن الاضاعة
او لينتفع به احد من المسلمين اما هو او من يرث داره فهو مثاب به الباب الخامس
والخمسون في الاحتساب في الصلوة ويحتسب كل مسلم على امرأته ان تركت
الصلوة فان كانت امرأة لا تصلي قط ولا مهر لزوجها فالاولى ان يطلقها
ويجوز للرجل ضرب المرأة على ترك الصلوة ضربا لا ينقص منها جمالا ويحتسب على
من لم يحضر الجماعة ويوعده على ذلك باحراق البيت عرف ذلك بحديث ذكر
في باب الاحتساب بالاحراق ويحتسب على امام يقوم في الطاق بحيث يغيب
عن نظر المقتدين الذين عن يمين الصف ويساره لانه يمنع من الاقتداء
به وكانت محاريب الكوفة كذلك قديما وقد روى كراهة ذلك عن السلف
بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق وقيامه في المسجد لانه لا يمنع النظر
من شرح الطحاوي الكبير ويحتسب على من يوقت شيئا من القرآن لشيء
من الصلوة ذكر في شرح الكبير ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشيء
من الصلوات وذلك لانه لو ابيح ذلك لم يؤمن على مر الزمان ان يظنه الناس
مسنونا او واجبا كما قد سبق الآن الى ظن كثير من الجهال في مثله حتى
اذا ترك الامام قراءة سورة الجمعة في ليلة الجمعة وقراءة الم السجدة في يوم
الجمعة استنكروه فقصد اهل العلم حياطة الدين وصيانته ان يلحق به

ماليس منه ويحتسب على من يصلي بغير تعديل وطمانينة ويقول له صل فانك لم تصل
لما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاعرابي حين خفف الصلوة وان خاف
ان يغضب المصلي عليه يلين كلامه او يحتال له بحيلة كما روى عن الفقيه ابي عبد الله
الخوارزمي انه راى رجلا في المسجد يخفف الصلوة فلما فرغ الرجل من صلوته
ذهب به الى البيت وطبخ له طبقا حلوا وقدمه اليه وقال له اكنت مريضا
فقال الرجل لا فقال اني ظننت انك كنت مريضا فقام الرجل وتاب ورجع
عما كان يصنع ذكره في الكفاية الشعبية في مجلس اخر في الصلوة على الجنازة
وعلى الشهيد وفيه في مجلس التراويح ومن ترك صلوة واحدة فانه
يصير فاسقا لا تقبل شهادته ولا يصلح للقضاء ولا للوصاية وامامة
المسلمين ويستحق التعزير ويكون صاحب كبيرة كما لو زنى او سرق او قتل
مسلما بغير حق وعن ابي حنيفة رحمه الله ان من ترك الصلوة ثلثة
ايام فقد استحق القتل مسئلة سئل عن محتسب راى رازا لم يحضر
الجماعة او اجيرا اخر لا يصلي المكتوبة هل له ان يعزره بعذر الاجارة
او يامره بالصلوة الجواب ذكر في اجارات المحيط في الفصل الثالث
اذا استاجر رجلا يوما يعمل كذا فعليه ان يعمل ذلك العمل الى تمام المدة
ولا يشتغل بشيء اخر سوى المكتوبة وفي فتاوى اهل سمرقند وقد قال
بعض مشايخنا له ان يؤدي السنة ايضا واجمعوا انه لا يؤدي نفلا

وعليه

وعليه الفتوى وفي غريب الرواية قال ابو علي الدقاق المستاجر لا يمنع الاجير
في المصر من اتيان الجمعة ويسقط من الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان
بعيدا وان كان قريبا لم يحط عنه شيء من الاجر وللمحتسب ان يحتسب على
الناس اذا فعلوا في صلوتهم امرا مكروها وما انه كثير لا يحتمله هذا المختصر وانه
يعرف في مواضعه من كتب الصلوة والفتاوى ومن دخل مسجدا قد اذن
فيه ولم يصل ذلك الصلوة يكره له ان يخرج حتى يصلي الا اذا خرج لحاجة
يريد الرجوع او ينتظم به امر جماعة اخرى وان كان قد صلى لا باس بان يخرج الا
اذا اخذ المؤذن في الاقامة فحينئذ لا يخرج الا في الفجر والعصر والمغرب وذكر
الفقيه ابو الليث في بستانه ويكره ان يصلي الرجل وهو ناعس ولو فعل جاز
اذا جاء بافعال الصلوة وبالقراءة لان انسا رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فراى حبلا ممدودا بين ساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا لفلان اذا غلب عليه النعاس تعلق به
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فليصل ما عقل فاذا خشي ان يغلب
فلينم الحديث روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذي
نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن
لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم

الباب السادس والخمسون في الاحتساب في الدواب وفيه وجوه

تنبيه ذكر بعض اكابر الصوفية رضي الله عنه انه ينبغي شفقة الراكب على الدابة فيخفف بدنه عليها بكثرة ذكر الله عليها ظهرها فانه
يجب للخفة عليها اذا الروح تشتاق الى حضرة ربها في جهة العلو بحسب غلبة الوهم فتريد الصعود بجسمها الى تلك
الحضرة فلا يبقى على الدابة مع البدن سوى مجرد المماسة كما جربناه وذكر بعضهم ان الشيخ عبد العزيز
الديريني رضي الله عنه كان اذا ركب دابة
لا يحمل سوطا قط ويردها بكمه ويقول
هيهات عبد العزيز ان يقدر على ضربة
بكم تنيص

من شرح الجامع الصغير للمناوي في حديث اتقوا الله في هذه البهائم

ويشدوا في اعناق دوابهم الاجراس ليحذرنها
الضرير والصبيان والنسوان وكذلك يفعل
المكاريه وحمالون الحطب ولا يحملون
الدواب اكثر من طاقتها ولا يسوقونها
تحت الاحمال ولا يوقفونها محملة
وان يصلحوا علفها وعليقها مع تحصيل
كلهم الشبع
من كتاب الرسوم للمذكور

احدها ذكر في الصلوة في السفينة من المحيط لا يباح الجلوس على ظهر الدابة
للقرار على ما قد قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتخذوا دوابكم كراسي وهذا
لو صلى على بعير لا يسير لا يجوز الا في حالة الخطبة فانه يجوز فعل ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم والثاني روى الحسن رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
مر ببعير معقول في صدر النهار فقضى حاجة ثم رجع والبعير على حالها
فقال لصاحبها اما علفت هذا منذ اليوم قال لا قال اما انها لتحاجك
يوم القيمة يعني تخاصمك الى الله تعالى من تنبيه الفقيه ابي الليث والثالث
لا يلقي النمل حية لما فيه من ترك المروة من التجنيس والمزيد والرابع لا يحرق
النمل وان عضته لما روي ان نبيا من الانبياء عليهم السلام عضه نمل
فاحرق بيت النمل فاوحى الله اليه ان عضتك نملة واحدة فلم احرقت الكل امة تسبح
كانت تذكر الله تعالى من الفتاوى المذكورة والخامس ما روي انه عليه
السلام قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار والنكتة ان الاول بسببه
من سوء خلقه فيضرب عليه ليحسن خلقه والثاني من ضعفه فلا ينفعه
الضرب بل يزيد ضعفا واربعة اخرى في سورة المائدة احدها
وهو ان يجعل بحيرة والثاني ان يجعل سائبة والثالث وهو ان يجعل
وصيلة والرابع وهو ان يجعل حاميا والاصل فيه قوله تعالى ما جعل الله من
بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام الاية تدل على انه لا يجوز تحريم

ما احل الله تعالى فعلى هذا من طير عصفورا ان كانت نيته التخليص يوجر عليه
وان كانت نيته تحريم الاستمتاع به يأثم فالمشروع ان ينوي بتطييره تخليصه
وترويحه ويبيحه لمن اخذه فيقول هذا لمن اخذها مباح ليكون من اخذه
غير اثم بذلك لان الملك الاول لم يزل فلو لم يبح للثاني كان منتفعا بملك
الاول وانه لا يجوز ولو علم الاخذ انه خلصه احد فحكمه حكم اللقطة كما في
الحمامة وفي ذبايح الملتقط انه يكره ذبح الشاة الحامل اذا كانت مشرفة
على الولادة قال ابو القاسم رحمه الله ولا يقتني كلبا الا لصيد او زرع
او ماشية لقوله عليه السلام من اقتنى كلبا الا كلب صيد او زرع
او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراط والكلب الاسود البهيم اسوء
من كل الكلاب لقوله عليه السلام لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت
بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان والمعنى
فيه انه اضر الكلاب واعقرها والكلب اليه اسرع وهو داء يصيب
الكلاب مثل الجنون فاذا عضت قتلت وهو مع هذا اقلها نفعا
واسوءها حراسة وابعدها من الصيد واكثرها نعاسا وقوله
فهو شيطان يريد انه اخبثها من تفسير اتم المعاني في قوله تعالى
مكلبين من سورة المائدة مسئلة اذا ركب الحمار رجلان يحتسب عليهما ام لا الجواب
الا ان كان الحمار يطيقها فلا يمنعان عن ذلك لما روي انه عليه السلام

يجوز شراء العصافير من الصياد واعتقها اذا قال من اخذها فهي له ولا يخرج عن ملكه بالاعتاق وقيل لا يجوز لانه تضييع المال كذا في القنية من كراهية جامع الفتاوى

وان اطلق الطير فهو ضامن لانه اتلفه من فتاوى ابن الترين

سئل عن عتق الطيور هل فيه ثواب اجاب لا ثواب فيه والله اعلم من جامع الفتاوى

من طير عصفورا نيته التخليص يوجر اجر.



ركب حمارا على اكاف عليه قطيفة واردف اسامة وراءه من صحيح البخاري

الباب السابع والخمسون في الاجتناب عن الطيرة والكهانة والتنجيم ونحوها لا في التفاؤل ونحوه

قال عليه السلام من استقسم او تكهن او تطير طيرة يرده عن سفره لم ينظر الى الدرجات العلى والمراد من قوله استقسم هو الذي ورد النهي في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام اي وحرم عليكم الاستقسام وهو طلب القسم والحظ والنصيب وما قدر لكم من الارزاق والافعال بالازلام وهي القداح التي كانوا يجيلونها عند العزم على الميسر ويقتسمون بها لحم الجزور وعن ابي عبيدة سمي استقساما لانهم كانوا يطلبون قسم الرزق والحوائج منها قال المبرد هو من القسم الذي هو اليمين لانهم التزموا بالقداح ما يلتزمونه باليمين وفي الازلام قال الحسن رضي الله عنه كانوا يتخذون السهام وكان مكتوبا على بعضها امرني ربي وعلى بعضها نهاني ربي وعلى بعضها لم يكتب شيء فمن اهمه سفر او امر من الامور اخرج القرعة بها فان خرج المكتوب عليه امرني ربي امضاه وقال قد امرت بالخروج ولا بد لي من ذلك ويخرج فان كره الخروج خرج غير بعيد ثم رجع ولا يدخل من باب بيته بل ينقب ظهر بيته منه يدخل ومنه يخرج الى ان يتفق له الخروج فان خرج السهم المكتوب عليه نهاني ربي تركه وان خرج الثالث اجال القداح حتى يخرج احد الاولين وكان ذلك من اعمال الجاهلية فنهوا عنه كالعمل بالنجوم والكهانة والقيافة

والعيافة

وكل

وكل ما لا يثبت به حجة عقلية او شرعية كذلك من تفسير ام المعاني وذكر البستي في تفسيره والازلام القداح التي كانوا يجعلون عليها علامات افعل ولا تفعل ويعملون على ما يخرج به القداح قوله ذلكم فسق اي هذه ضلالة ومعصية واستحلالها كفر واصل القرعة في الحقوق على ضربين احدهما ما يكون تطييبا للنفوس كالقرعة في القسمة وقسم النساء وتقدم الخصوم الى القاضي واخراج المرأة الى السفر من جملة نسائه وهذا جائز لانه نفي المظنة ورد التهمة وليس فيه نقل حق من شخص ولا ابطال حق والثاني ما ادعاه اصحاب الشافعي في العبيد يعتقهم المريض ولا مال له غيرهم فلا قرعة فيه عندنا وهو من جنس الميسر لانه نقل حق من شخص الى شخص وحرمان قوم دون قوم وذكر في المناهي قال عبد الله من خرج من بيته ثم رجع لم يرجعه الا الطيرة رجع مشركا او عاصيا وذكر في التجنيس والمزيد وتعلم النجوم حرام الا ما يحتاج اليه للقبلة وفي الزوال وذكر في المحيط واذا صاحت الهامة فقال رجل يموت المريض كفر القائل عند بعض المشايخ واذا خرج الرجل الى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ سئل الفضلي عن معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا وصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل او المرأة يقول انا اعلم المسروقات هل يدخل تحت هذا الخبر قال نعم ثم قيل له

فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن قال ومن قال هكذا فهو ساحر
كاهن ومن صدقه فقد كفر لان اخباره يقع على الغيب والغيب لا يعلمه الا
الله الا ترى الى قوله تعالى فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب الاية ما لبثوا في العذاب المهين م
فعلم الغيب لا يعلمه جني ولا انسي واما التفاول فلا منع فيه لانه عليه السلام
حول رداءه في الاستسقاء ذكر في الهداية انه كان تفاولا يعني قلب
علينا الحال كما قلبنا رداءنا وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول
الله اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط رداءك فبسطته
فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعده قال العبد اصلحه الله تعالى
وهذا البسط والغرف والضم ليس والله اعلم الا تفاولا والا فالعلم
ليس مما يسقط على الرداء او يكون فيه الغرف والضم ولكن التفاول يحصل به
يعني كما بسطت ردائي توقيا لما يسقط فيه فكذلك اصغيت سمعي لما يقع
فيه من الكلام ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم غرف بيده واراد به
كما اذا اعطى شخص كثيرا من الرزق يغرف باليدين فكذا اعطيته شيئا
كثيرا من العلم وكما يوخذ بعض ما وقع من الجواهر والدرر في ردائه امره به
وهو ضمه كما يضم الساقط في الرداء مسئلة يجوز التفاول والتفال
بالكلمة الحسنة لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لا عدوى
ولا طيرة ويعجبني الفال قيل وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة

يسمعها



فصل واما العنبر فمنهم من يعمله من زبد البحر والقمع والاسود والشمع الابيض والسندروس وجوزة الطيب ويجدده ويخلطه بمثله عنبر ومنهم
من يعمله من زبد البحر والسندروس والعود والسنبل وبعر الضب ولا يجدده ويدفنه في بطون الخيل ثم يخرجه ويخلطه بمثله عنبر وربما عمل على تمثال او قلايد
او غير ذلك ومنهم من يعمله من المسك والشمع والعنبر وقد يغطون جماجم العنبر بالسندروس فيجب ان يخرج رؤسها ويعلم سلامتها منه ومن غيره
وربما حوت والتي فيها قطع الرصاص ومعرفة غش جميع ذلك ما ذكرناه ان يجعل منه شيئا في النار فلا يخفى رائحة الاخلاط
فيه ايضا فانه لا يخفى وان كان سندروس فهو يتفتت

يسمعها احدكم الباب الثامن والخمسون في الاحتساب على
الطباخ والنه انواع احدها منع عن طبخ ما يكره اكله من اجزاء ما يكره
لحمه وما يحرم فاما ما يحرم فهو الدم والجنين اذا لم يتم خلقه واذا تم خلقه
ففيه الخلاف المعروف في المنظومة واما ما يكره فهي عشرة الغدة والقبل
والدبر والذكر والخصيان والمرارة والمثانة ونخاع الصلب اما الدم
فلقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم واما ما سواه فلانها من الخبائث
والثاني يمنع عن بيع الطعام المنتن لانه خبيث ولهذا يمنع عن اكل لحوم
الجلالة لانه يوجد منها ريح منتنة والثالث انهم يمنعون عن البيع والشراء
في حال اقامة الصلوات المكتوبات ذكر في قوت القلوب وفي اخبار السلف
كانوا يجعلون اول النهار للاخرة واخره لدنياهم ويقال ان الهريسة
والرؤس لم يكن بيعها في السوق الا للصبيان واهل الذمة لان الكل الناس
والتابعين يكونون في المساجد الى طلوع الشمس الباب التاسع
والخمسون في بيان كلمات الكفر والمعصية وفيه فصول فصل في كلمات
الكفر بلا تفصيل والاصل اذا وصف الله تعالى بما لا يليق به كالظلم والنوم
والضلال والنسيان والظلم وغيره او سخر باسم من اسمائه او
بامر من اوامره او انكر وعده او وعيده كفر بانه لو قال فلان را خداي
آفريده است واز پيش خود گرداننده او قال هر آبر آسمان خدايست

من كتاب الرسوم نهاية الرتبة
الظريفة في طلب الحسبة
الشريفة للشيخ عبد الرحمن
ابن نصر على ابن نحس
الشافعي

اذا قال اري الله في الجنة يكفر الخ

وبر زمین فلان او قال اری الله فی الجنة لانه یزعم ان الله تعالی فی الجنة والحق
ان یقال یری الله من الجنة او قال نه مکانی ز تو خالی نه تو در هیچ مکانی او قال
خدای بر تو ستم کند چنانکه تو بر من ستم کردی او قال لو انصف الله
یوم القیامة انتصفت منک او ان قضی یوم القیمة بالحق اخذتک بحقی
او قال جلس الله للانصاف او قام للانصاف او قال خدای داد را
ایستاده است او قال خدای داد را نشسته است او قال رجل ان شاء الله
تعالی کو فلان کار بکنی فقال بی ان شاء الله بکنم او مات رجل فقال آخر
خدای را او می بایست او قال الرجل لا یرضی هذا من نبیه الله تعالی
او تمنی الله او قال للامرأة انت احب الی من الله تعالی او قال للامرأة
تراحق خدای نمی باید داد فقالت لا او قال رجل لغیره لا تترک الصلوة
فان الله یواخذک به او یعاقبک فقال ذلک الغیر لو اخذنی الله او قال
لو عاقبنی الله مع ما بی من المرض ومشقة الولد وسایر الاشغال فقد
ظلمنی او قال خدای با زیان تو بسر نیاید من چگونه ایم او قال با خدای
سر بسر کردیم او قال المظلوم هذا بتقدیر الله فقال الظالم انا افعله بغیر تقدیر
الله او ادعی انه یعلم الغیب او سرّ الله او قال رجل تزوج امرأة بغیر
شهود خدای را و رسول او را گواه کردم او قال خدای را و فرشته کان
او را گواه کردم لانه اعتقد ان الرسول والملک یعلم الغیب وینبغی له ان

یقول

اذا قال للامرأة انت احب الي من الله تكفر

او صغر [illegible] الخ

یقول فرشته دست راست و فرشته چپ را گواه کردم لانهما یعلمان
ذلک لانهما لا یغیبان عنه او قال من بوده و نابوده بدانم او لم یقر ببعض
الانبیاء علیهم السلام او عاب نبیا بشیء او لم یرض بسنة من سنن المرسلین
او قال لو کان فلان رسول الله لا او من به او قال لو امرنی الله بامر کذا
لم افعل او قال ان کان ما قال الانبیاء حقا نجونا او قال انا رسول الله
او قال بالفارسیة من پیغامبرم یرید به پیغام می برم او قال لا ادری ان
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم کان انسیا او جنیا او قال جن النبی صلی الله
تعالی علیه وسلم او قال رجل للامرأة حرا سیم نیست فقال لا احد فکه فقال
الرجل لو شهد عندک الانبیاء والملائکة لا تصدقهم فقالت نعم لا اصدقهم
او قال ما همه پس جولاه بچگان باشیم عقیب قول غیره ان آدم
صلوات الله علیه وسلامه کان ینسج الکرباس لانه استخف بنبی الله
آدم علیه السلام او قال رجل این بی ادبیست عقیب قول غیره کلما یاکل
رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم یلحس اصابعه الثلاثة او قال چه کار
آید سبلت بست لانه یستخف بالسنة او قال لو صارت القبلة الی
هذه الجهة ما صلیت او قال لو اعطانی الله الجنة لا ارید ها دونک
او لا ادخلها او قال لو امرت ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخلها او قال
لو اعطانی الله الجنة لا اریدها وارید الرؤیة او انکر آیة من القرآن سوی

المعوذتين او سخر باية من القران او اعتقد ان القران مخلوق حقيقة او
قرا القران على ضرب الدف والقضيب او قال بوست از قل هو الله احد
بردی او قال الم نشرح را گریبان کرفتی او قال لمن یقرا عند المریض یس
در دهانش مده او قال لغیره ای کوته تر از انا اعطیناک او قال لغیره
دستار الم نشرح بسته او قال لا یجب الصلوة علی وهو عاقل بالغ او لم
اوبهها یعنی جهودا او قال رجل بعد ما قیل له صل فرتبان بود که نماز کند
وکار بر خویشتن دراز کند او قال دیر است که بیکاری نکرده ام او قال
که تواند این کار را بسر بردن او قال خردمند در کاری نیاید که بسر
نتواند بردن او قال مردمان از بهر ما چی کنند او قال باشش تا ماه
رمضان آید تا جمله نماز ها بکنیم او قال نماز می کنیم چیزی بسر نمی آید
او قال تو نماز کردی چه بسر آوردی او قال نماز کر آکنم مادر و پدر من
مرده اند او قال زنده اند او قال نماز کرده و ناکرده یکسانست او
قال چند نماز کنم مرا دل بکرفت او قال نماز چیزی نیست اگر بماند گنده
شود او قال بزمین فرو د شود او قال خوش کاریست بی نمازی
او قیل للرجل صل تجد حلاوة الطاعة او قیل بالفارسیة نماز کن تا
حلاوت نماز کردن یابی فقال ذلک الرجل تو مکن تا حلاوت بی نمازی
یابی او قیل لعبد صل فقال لا اصلی فان الثواب یکون للمولی او قیل

رجل



رجل صل فقال ان الله تعالى نقص من مالی فانا انقص من حقه او قال رجل
یصلی فی رمضان لا یزید این خود بسیار است او قال زیادت می آید
لان کل صلوة فی رمضان تساوی سبعین صلوة بکفر او قال عند
دخول شهر رمضان آمد این ماه گران او قال جاء الضیف الثقیل
او قال چند ازین روزه که مرا دل بکرفت او تشاجر رجلان فقال
احدهما لا حول ولا قوة الا بالله فقال الاخر لا حول بکار نیست او قال
لا حول را چه کنم او قال لا حول را بکاسه اندر نتوان شکستن او سمع
رجل تسبیحا فقال ذلک سبحان الله را بوست باز کردی او اکل طعاما
حراما وقال عند الاکل بسم الله لاستخفافه باسم الله او قال عند اخذه
قدح الخمر بسم الله او قال عند الزنا او عند القمار او قال عند سماعه
الاذان کذبت یا مؤذن او انکر القیمة او الجنة او النار او المیزان او الصراط
او الحساب او الصحایف المکتوبة فیها اعمال العباد او قال الرجل ادّ العشرة
التی لی علیک والا اخذک بها یوم القیمة فقال ادّ الی عشرة اخری
و بدان جهان بستة باز دهمت او قیل لظالم باشش تا بمحشر فقال
مرا با محشر چه کار و ان کان فی اعتقاده ان القیامة کائنة لانه
استخفاف بالقیامة او قال لا اخاف القیمة او قال فلان بفلان ببدیه
قیامت او قیل لرجل اترک الدنیا لاجل الاخرة فقال لا اترک النقد بالنسیئة

او تصدق على فقير شيئا من مال حرام يرجو الثواب او علم الفقير بذلك فدعا
واٰمن المعطي او قيل لرجل كل من الحلال فقال الحرام احب الي من الحلال او قال
مجيبا له درين جهان يک حلال خوار بيار تا او را سجده كنم او قال خوش
كاريست حرام خوردن او قيل لرجل كل الحلال فقال مرا حرام شايد
او قال الخمر حلال او قال حرمة الخمر ما ثبتت بنص القران او قال اينها
كه علم مي آموزند داستانهاست كه مي آموزند او قال با داستست كه آنچه
مي گويند او قال تزويرست او قال من علم حيل را منكرم او قالت امراة
لزوجها از كنشت آمدي وقد رجع عن مجلس العلم او قيل لرجل اذهب معي
الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مرا با مجلس
علم چه كار او قال علم در كاسه ثريد نتوان كردن او قال درم بايد — او قال با علم چه كارم
علم چه كار آيد او قال فاد كردن به از دانشمندي او قالت امراة
لعنت بر توى دانشمند باد او قال لعالم ذكر الحمار في است علمك واراد
به علم الدين او رجل يجلس على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه
جماعة يسألون منه المسائل ويضحكون ثم يضربونه وكذا لو لم يجلس
على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويتمسخر والقوم يضحكون
وكذا اذا تشبه بالمعلمين في جمع ويأخذ الخشبة بيده ويجلس الصبيان
حوله ويستهزئ بالمعلمين والقوم يضحكون منه او القى الفتوى على الارض

وقال

وقال اين چه شرعست وقد عرض عليه خصمه فتوى جواب الائمة او استفتى
رجل عالما في طلاق فافتى في وقوعه فقال المستفتي من طلاق ملاق چه
دانم ما در بچگان بايد كه نخانه بود او قال قصعة ثريد خير من العلم او قيل
لرجل بشرع آي فقال پياده بيار تا بروم بي جبر في روم لانه عاند الشرع
او قال با من شريعت واين حيلها سود ندارد او قال مرا آدمي هست بالكفر
شريعت چه كنم او قال كودي مرد وجان بتو سپرد لانه تناسخ او قال
مريض عند شدة مرضه ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا
او قال المريض اخذت ولدي واخذت مالي وكذا وكذا فماذا تفعل ايضا
وماذا بقي لم تفعله او نحوه وان ادعى انه جرى على لسانه من غير قصد
لا يصدق او قيل لامراة يا كافرة يا يهودية يا مجوسية فقالت هم
چنينم او قالت هم چنينم مرا طلاق ده او قالت اگر همچنين نمي با تو
نباشمي او قالت اگر هم چنينمي با تو صحبت ندارمي او قالت تو مرا
نداري وكذا لو قال الزوج لامراته عقيب قولها از وجها جهود مغ جهت
اكنده شده اي قال الزوج بس چندين گاه با مغ باشيده بي ذلك لو قال الزوج هم
او قال با مغ چرا باشيده اي او قال رجل لبنيك لمن ينادي ويقول يا كافر
ويا يهودي ويا مجوسي او قال آري همچنين كير او قال چند ان بر نجانيم
كه كافر خواستم شدن او قال انا ملحد وان قال ما علمت انه كفر لا يعذر

او قال كافر شده كير او قال فاسق حين وعظ ودعي الى التوبة ازين پس اين
همه كلاه مغان برسر نهم او قالت المرأة لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن
او قالت المرأة لزوجها ان حضرتني بعد ذلك او قالت ان لم تشتر لي بكذا
اكفر او رأى نصرانية سمينة فتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها او
وضع قلنسوة المجوس على رأسه لا لضرورة كدفع البرد او غيره بان
البقرة لا تعطيه اللبن بدونها او شد المسلم الزنار على وسطه او وضع
الغشي على كتفه او شد المسلم الزنار على وسطه او دخل دار الحرب للتجارة
او قال رجل بسكة النصارى وهم يشربون الخمر ومنهم اصحاب الملاهي فقال
الما راي نكوي عشرت رسن برميان بايد بست وبا ايشان در زده
و دنيا را خويش گذاشته او قال النصرانية خير من المجوسية او قال رجل
لكافر اسلم تا چه بر آمده بود از دين خويش او قال لسلطان او غيره
من الجبابرة اي خداي او قال اي خداي بزرگ او قال حين شروعه
في الفساد لاصحابه بيايد تا يكي خويش بزنيم او قال شاد مباد
آنكس كه بشادي ما شاد نيست او قال رجل حين اشتغل بالفساد
مسلماني آشكارا مي كنم او قال مسلماني آشكارا داشته او قال اگر
ازين خم بر نزيد جبرائيل پر خويش بر دار دشتي او قال هر كه مست
نكننده خورد مسلماني نيست او قال الفاسق انك تصبح كل يوم توذي الله

وخلق الله

او وضع الغشي

وخلق الله فقال خويش مي آرم او قال للعاصي اين نيز راهي است ومذهبي
او ارتكب رجل صغيرة فقيل له تب الى الله تعالى فقال من چه كردم تا توبه كنم
يا گويد من چه كرده ام كه توبه مي بايد كرد او قال فاسق في مجلس الشراب لجماعة
من الصلحاء بيايد اي كافران تا مسلماني ببينيد او قيل لرجل مرا بحق
ياري ده فقال ذلك الرجل بحق ياري هر كس دهد بناحق ياري بدهم
او قالت امرأة من خداي چه دانم علم چه دانم من خويشتن بدوزخ نهادم
او ضرب رجل غيره فقال المضروب مرا مزن آخر مسلمانم فقال الضارب
لعنت بر تو باد و بر مسلماني تو او قال فلان كافر تر است از من او قال
هر چه فلان گويد بكنم واگر همه كفر گويد او قال از مسلماني بيزارم او قال
تا لب دوزخ روم وليكن اندر نيايم او شك في ايمانه او قال لا ادري
بحقيقة الايمان او قيل لرجل صف دينك فقال لا ادري ففي هذه المسائل
كلها لا خلاف انه يكفر وهذه كلمات كفر اختصرتها من المحيط والذخيرة
ولا خلاف فيها واما ما فيه خلاف فتركتها لانه اذا كان مختلفا فيه فعلى
المفتي ان يميل الى عدم التكفير والمختصر في صفة الايمان ان يقول امنت بما امرني
الله تعالى قبلته وما نهاني الله تعالى عنه انتهيت عنه فاذا اعتقد ذلك
واقر به بلسانه كان ايمانا صحيحا وكان مؤمنا بالكل من مختصر الذخيرة
في كلمات الكفر الباب المستون في الاحتساب على البدع في الانكحة وانها

مختصر ايمان

انواع الاول احضار المغنيين واظهار الغنا فانه حرام والثاني احضار
المعازف والملاهي وانه حرام والثالث اظهار لعب اللاعبين وانه حرام
والرابع ستر حيطان البيت بالثياب الجميلة تزيينا وانه مكروه عندنا وحرام
عند احمد بن حنبل والخامس ركوب الخيول والطواف بالبلد من غير حاجة في
جمع من الناس وفيه مكروهات احديها اشتغالهم بما لا يعنيهم والثانية
استعمال الدواب من غير منفعة والثالثة شغل الشوارع وتضييقها على
الناس من غير حاجة والرابعة المقصود منه المراآت بالثياب الجميلة
وانه في الطاعة معصية فبالمعصية اولى قال الله تعالى ولا تكونوا كالذين
خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس والبطر والرياء في هذا الخروج
موجود فيكون في معنى ما ورد به النص والخامسة يكون في ركوبهم معهم
المغنيون والقراء وقراءتهم ان كان قرآنا فيخاف عليه الكفر لانه اهانة
به واستخفاف وان كان غير ذلك فهو حرام والسادس يكون فيه الخلق
معهم الدهل والسنجات واللعابون وانه حرام والسابع يكون فيه
الجلوة وان اظهار النساء في الجماعة مكروه فكيف في الجلوة بمحضر الرجال
وهذه المرأة التي تجلى بها بمحضر من الرجال لا تبقى مخدرة بين الخاتنة ولا حد
في شناعة هذا الفعل لان كشف الستر من المرأة الاجنبية حرام بالبنت
الكريمة يفضحها ابوها واخوها والثامن احضار الحجام المصورة

في

ه بيان حرمة الجلوة

واظهار النساء صح

لا سيما اذا كان الجلوة صح

والتزو والاوباش صح

في مجلس العقد وهو مكروه لمكان الصورة والتاسع اجلاس الخاطب
على الحرير وانه مختلف فيه والعاشر تعليم الخطيب بقايه الخاطب ودفعه
الساحر ليسحر بين الزوجين بالالفة والمحبة ولتكون المرأة غالبة على
الرجل والسحر بجميع انواعه حرام وهو كفر عند بعض العلماء والحادي عشر الشرب
في اواني الذهب والفضة في مجالس انكحة الملوك ولا شك في حرمته
والثاني عشر افراط العاقد في مدح اولياء الزوج والزوجة اياما هو كذب
صريح وهو حرام قال الله تعالى يحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا والثالث عشر
لبس الزوج الحرير عند عقده فان قيل الدف في النكاح جائز بالحديث
المعروف منقول ذكر الفقيه ابو الليث في بستانه هي كناية عن اعلان
النكاح ولم يرد به ضرب الدف بعينها **الباب الحادي والستون في**
الاجتناب على نوع شعر الرأس ذكر في سير المحيط رجل قال لآخر احلق
رأسك او قلم اظفارك فان هذا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال ذلك الرجل لا افعل وان كان سنة وهذا كفر لانه قال ذلك
على سبيل الرد والانكار وكذا في ساير السنن وذكر في جنايات الذخيرة
امساك الجعد في الغلام حرام فهو المروي عن اصحابنا رحمهم الله لانهم انما
يمسكون الجعد في الغلام لئلا طماع الفاسدة وتمامه في باب المماليك
وفي المحيط يكره ان يصلي وهو عاقص شعره لحديث ابن رافع رضي الله عنه

المراد من الدف في النكاح كناية عن الاعلان

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل ورأسه معقوص
والعقص هو الاحكام والشد والمراد من العقص عند بعض المشايخ ان
يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او غيره ليتلبد وعند بعضهم ان يلف
ذوائبه حول رأسه كما تفعله النساء في بعض الاوقات وعند بعضهم ان
يجمع الشعر كله من قبل القفا ويمسكه بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض
اذا سجد في الملتقط ويكره القزع لانه عليه السلام نهى عنه وهو ان يحلق جوانب
الشعر ويترك وسطها او على العكس وفي الصحاح والقزع ان يحلق رأس
الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقا وذكر في الاحكام القزع دأب
اهل الشطارة واما الارسال فكره الغزالي في زماننا لانه صار شعار
العلوية فانه اذا لم يكن علويا كان تلبيسا وذكر في الاحياء ما يجتمع في
شعر الرأس من الدرن والقمل فالتنظيف عنه مستحب بالغسل والترجيل
والتدهين ازالة للشعث وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدهن
الشعر ويرجله غبا ويأمر به ويقول ادهنوا غبا ودخل عليه رجل ثائر
الرأس اشعث اللحية فقال اما كان لهذا دهن ليكرم به شعره ثم قال
يدخل احدكم كانه شيطان **مسئلة** سدل الشعر منسوخ بدون الفرق
ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يومر فيه وكان اهل الكتاب

يسدلون

القزع بفتحتين كما في
مختار الصحاح ١٢ منه

الشطارة باردم اولمق ركوزلك حيله باز
... لك ... اختر

مهم

ارسال الشعر مكروه
في زماننا

يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعده **مسئلة** لا بأس بالقصة والقفا في الغلام
لما ذكر في صحيح البخاري عن نافع انه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع قال عبيد الله قلت وما القزع فاشار لنا
عبيد الله الى ناصيته وقال اذا حلق الصبي وترك ههنا شعر وههنا فاشار
لنا عبيد الله الى ناصيته قال عبيد الله وعاوده فقال اما القصة والقفا للغلام
فلا بأس بهما ولكن القزع ان يترك بناصيته شعر وليس في رأسه غيره
وكذلك شق رأسه هذا او هذا القصة برفع القاف بچه **الباب الثاني
والستون في الاجتناب على المذكر وعلى سامع التذكير** ومما ينبغي
ان لا يفعل في مجلس التذكير كثير ستة منها ما ذكرها الامام المدقق فخر الاسلام
فخر الدين علي البزدوي رحمه الله في اصوله في باب السنة من حضر مجلس السماع
اي سماع الحديث وهو يشتغل عنه بنظر في كتاب غير الذي يقرأ او بخط بقلم
او يعرض عنه بلهو او يلعب او يغفل عنه بنوم وكسل فلا ضبط له ولا امانة
ويخاف عليه ان يحرم حظه والعياذ بالله ولا يقوم الحجة بمثله ولا يتصل الاسناد
بخبره الا ما يقع من ضرورة فانه عفو وصاحبه معذور وذكر السرخسي
في اصوله من حضر مجلس السماع واشتغل بقرأة كتاب آخر غير ما يقراء
القاري او بكتابة شيء آخر او اشتغل بحديث او لهو او اشتغل عن السماع

في القزع

بغفلة او نوم فان سماعه لايكون صحيحاً مطلقاً الآن مالايمكن التحرز
عنه من السهو والغفلة يجعل عفواً للضرورة فاما عند القصد فهو غير معذور
ولايومن ان يحرم بسبب ذلك حظه ونعوذ بالله تعالى منه في هذه الرواية
فوائد مختصة منها منع الحديث في مجلس السماع ومنها منع الغفلة ومنها
تغيير العذر وهو ما وقع من السهو والغفلة بغير قصد ولايمكن التحرز
عنه قال العبد اصلحه الله تعالى ولاجل ذلك امنع اصحابي الحاضرين في مجلس
تذكيري عن التعاطس والتحدث فيما بينهم والشرب لانه لهو والترويح بالمروحة
لانه من اللهو مسئلة هل يحضر مجلس الوعظ النساء بالموعظة وهل
يجوز ان يامر المذكر جمعه بالصدقة وهل يجوز للنساء التصدق بامره
الجواب كله يجوز لما روى عن جابر رضي الله عنه انه قال شهدت مع
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوة في يوم عيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة
بلا اذان ولا اقامة فتوكأ على بلال فحمد الله واثنى عليه ووعظ وذكرهم
فامرهم بتقوى الله ثم مضى متوكياً على بلال حتى اتى على النساء ووعظهن
وذكرهن فامرهن بتقوى الله تعالى فقال تصدقن وذكر شيئا من امر جهنم
فقامت امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله
فقال لانكن تكثرن الشكاية واللعنة وتكفرن العشير فجعلن
ياخذن من حليهن واقراطهن وخواتيمهن فيطرحنه بثوب بلال

التعاطس والتحدث فيما بينهم والشرب والترويح بالمروحة في مجلس العلم لهو

تو ظهر من هذا ان المصنف رحمه الله كان يعظ الناس ويذكر

م هل يحضر المذكر النساء

لا يحل سؤال فقيه من الناس في مجلسه لنفسه او لغيره لانه اكتساب بالعلم والطاعة ... كل الفقه يجوز لطالب العلم ان يخرج الى القرى ويذكرهم بجمعوا الشيء من المنتفع في ... سكني

قال في الكافي ومن يكره حضورهن المسجد للصلوة فلان يكره حضورهن مجالس الوعظ خصوصاً عند هؤلاء الجهال الذين تحلوا بحلية العلماء اولى ذكره شيخ الاسلام انتهى

ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به ولا يأذن بالخروج الى المجلس الذي يجتمع فيه الرجال والنساء وفيه من المنكرات كالتصدية ورفع الاصوات المختلفة واللعب من المتكلم بالقاء الحكم وضرب الرجل المنبر والقيام عليه والصعود والنزول عنه فكله من المنكر مكروه فلا يحضر ولا يأذن لها فان فعل يتوب الى الله تعالى

فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لنازلة ... من فتاوى البزازية

يتصدقن

يتصدقن به هكذا ذكر في يواقيت المواقيت في باب العيد واذا عرف
ان كل ذلك جايز فليس للمحتسب ولا لغيره ان يمنع ذلك ولو منع كان
مخطياً لما ذكرناه مسئلة هل للمذكر ان يقرأ على المنبر دوبيتي كما يعتاده
مذكروا زماننا ام لا الجواب في الحديث من اشراط الساعة ان توضع
الاخيار وترفع الاشرار وان تقرأ المثناة على رؤس الناس والمثناة
هي التي تسمى بالفارسية دوبيتي من الصحاح والفقه في منعه انه غناء
وانه حرام في غير المنبر فما ظنك في موضع معد للوعظ والنصيحة قال العبد
اصلحه الله تعالى وقد ظفرت على هذا الحديث بعد ما كنت اجلس للعامة في
المنابر بتوفيق الله عز وجل اكثر من ثلثين سنة فحمدت الله على اني وان
كنت قبل لم اعلم بحرمة هذا الفعل ولكني لم اذكر مثناة يعني دوبيتي قط
في منبر ما جلست فيه وما كان ذلك الا باحسان الله تعالى وعصمته فله
الحمد حمداً كثيراً دائماً مباركاً فيه غير منقطع الباب الثالث والستون
في الاحتساب فيما يقام به التعزير وتعليق الدرة على باب المحتسب وغير ذلك
مما يناسبه واما آلات التعذير فاشياء احدها اليد وبها طريقان احدهما
التعريك والثاني الصفع وقد مر في باب التعذير واما الوكز فلا لانه مما
يفضي الى الهلاك قال الله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه والثالث السوط
الذي لا ثمرة له روي ان علياً رضي الله عنه لما اراد ان يقيم الحد وكسر ثمرته

والرابع العصا قال عليه السلام لا ترفع عصاك عن اهلك والخامس
الدرة وقد تقدم دليله في بابها مسئلة تعليق الدرة علي باب المحتسب مشروع
ام لا الجواب ذكر في المحيط في باب التعزير قال عليه السلام رحم الله امرأ
علق سوطه حيث يراه اهله قال العبد اصلحه الله تعالى ولو احتج الفقيه بهذا
الحديث على ان تعليق الدرة على باب المحتسب قربة كان له ذلك لان
تعليق الرجل السوط في البيت حيث يراه اهل البيت تقويما لهم عن الاعوجاج
لان حاجته الى تقويم اهل بيته خاصة وولاية تعزيره بالسوط مخصوصة
باهله والرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعد عليه الرحمة ولو علق المحتسب
تقويما لعامة اهل مصره وولاية تعميما فكان قربة كان اولى
والسادس الجريد والسابع النعال لما روي انس رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال والله تعالى اعلم

الباب الرابع والستون في الاحتساب بالاخراج وبخروج المخنث من الرجال
والمترجلة من النساء من البيت ذكر في صحيح البخاري عن ابن عباس
رضي الله عنه قال لعن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم قال فاخرج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضي الله عنه فلانا مسئلة
واذا ماتت المرأة القريبة للتعزية فتنوح علي الميت هل يجوز للمحتسب

ان

تعليق السوط حيث يراه اهله

ان يخرجها من بيت غيره اذا لم يخرجها اهله الجواب نعم لان عمر رضي الله
اخرج اخت ابي بكر رضي الله تعالى عنه من بيته حين ناحت
من صحيح البخاري عليه رحمة الباري

تم الكتاب بعون الله
الوهاب

عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم فيما روى عن الله عز وجل انه قال يا عبادي كلكم ضال الا من
هديته فاستهدوني اهدكم رواه مسلم قال النووي قال احمد
بن حنبل ليس لاهل الشام حديث اشرف
من هذا الحديث

فقد وقع [illegible] على حسب الطاقة بعد جد جهيد وتحصيل
النسخ [illegible] على يد افقر الورى محمد بن ابي بكر
عفي عنهما وكان فراغه [illegible] في يوم
الاربعاء وقت العصر [illegible] من
شهر شوال المكرم سنة [illegible]
والف [illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد واله واصحابه
والحمد لله رب العالمين

(الامام الرافعي) ومن التفاسير اماني الرافعي على الفاتحة وهو ابو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الامام الجليل
ابو القاسم الرافعي صاحب الشرح الكبير المسمى بالعزيز وله الفتح العزيز في شرح الوجيز والشرح الصغير والمحرر وشرح مسند الشافعي
والامالي على مفردات الفاتحة وهو ثلاثون مجلسا املاها احاديث باسانيده عن اشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها وله كتاب الايجاز
في اخطار الحجاز ذكر فيه مباحث وفوائد خطرت له في سفره الى الحج والصواب خطرات او خواطر الحجاز ولعل الخطا من الناقل
وغير ذلك وكفاه بالفتح العزيز شرفا فلقد علا به عنان السماء مقدار وما اكتفى كان متضلعا من علوم الشريعة تفسيرا وحديثا
واصولا مترفعا على ابناء جنسه في زمانه نقلا وبحثا وارشادا وتحصيلا واما الفقه فهو فيه عمدة المحققين واستاذ المصنفين
وكان ورعا تقيا نقيا طاهر الذيل مراقبا لله له السيرة المرضية والطريقة الزكية والكرامات الباهرة قال ابن الصلاح
اظن اني لم ارى في بلاد العجم مثله توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعشرين وستمائة يروى انه طالع في بعض الليالي
فاضاءت له شجرة في بيته انتهى مفتاح السعادة لطاشكبرى زاده
(ابن تيمية) ومن التفاسير قواعد لابن تيمية وهو ابو عبد الله
محمد بن ابي القاسم الخضري بن محمد بن الخضري علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب فخر الدين الخطيب
الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفقه ببلده على جماعة وسمع الحديث وصنف في مذهبه مختصرا وله خطب مشهورة
في غاية الجودة وله نظم حسن وله تفسير القرآن الكريم ولم ازل امره جاريا على صلاح وسداد مولده في حران سنة
اثنين واربعين وخمسمائة وتوفي بها سنة احدى وعشرين وستمائة مفتاح السعادة
(فخر الدين رازي) ومن التفاسير التفسير الكبير للامام فخر الدين الرازي وهو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري فخر الدين الرازي
ابن خطيب الري امام المتكلمين ذو الباع الواسع في تعليق العلوم والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم
بحر ليس للبحر ما عنده من الجواهر وحبر سما على السماء واين للسماء مثل ما له من الزواهر وروضة علم تستقل الرياض
نفسها ان تحكي ما لديه من الازاهر انتظمت بقدرة العظيم عقود الملة الاسلامية وابتسمت بدر النظيم ثغور
الثغور المحمدية وخاض في العلوم في بحار عميقة وراض النفس في دفع اهل البدع وسلوك الطريقة وله شعار
اوى الاشعري من سنته الى ركن شديد واعتزل المعتزلي علما انه ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
واما الشرعيات تفسيرا وفقها واصولا وغيرها فكان بحرا لا يجارى وبدرا الا ان هداه يشرق نهارا
ولد الامام سنة ثلاث او اربع واربعين وخمسمائة واشتغل على والده الشيخ ضياء الدين عمر كان من تلامذة
محي السنة ابي محمد البغوي وقيل انه حفظ الشامل في علم الكلام لامام الحرمين وهو كان اولا تلميذ ابي
علي الجبائي المعتزلي ثم هداه الله تعالى فرجع عن مذهبه الى مذهب اهل السنة من الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين وكان اول امره فقيرا ثم فتحت عليه الدنيا وانتشر اسمه وبعد صيته في الافاق
وقصد من اقطار الارض وكانت له يد طولى في الوعظ بلسان العربي والفارسي وتلحقه فيه حال وكان
من اهل الدين والتصوف وله يد فيه وتفسيره ينبئ عن ذلك وعبر الى خوارزم فجرى بينه وبين المعتزلة
مناظرات ادت الى خروجه منها ثم جرى بما وراء النهر نحو ما جرى بخوارزم فعاد الى الري واتصل بالسلطان
شهاب الدين الغوري وحظي عنده ثم بالسلطان الكبير علاء الدين خوارزم شاه محمد تكش ونال عنده اسنى المراتب
وكان السلطان ياتي اليه وكان اذا ركب يمشي حوله نحو ثلاثمائة نفس من الفقهاء وغيرهم وكان شديد الحرص في العلوم
واصحابه اكثر الخلق تعظيما له وتادبا معه له عندهم المهابة الوافرة واقبل الناس على الاشتغال بها واشتهرت تصانيفه
في الافاق ورفضوا الكتب المتقدمين وكان يلقب بهراة بشيخ الاسلام وكان كثيرا اذاية بالكرامية فوضعوا عليه
من سقاه سما فمات منه ومن تصانيفه التفسير الكبير في اثني عشر مجلدا وجعل تفسير سورة الفاتحة
مجلد

في مجلد والمطالب العالية ونهاية العقول والاربعين والمحصل والبيان والبرهان في المعاني والبرهان في الرد على اهل الزيغ والطغيان
والمباحث العمادية والمحصول وعيون المسائل وارشاد النظار واجوبة المسائل النجارية والمعالم وتحصيل الحق والزبدة وشرح الاشارات
وشرح عيون الحكمة وشرح اسماء الحسنى وشرح مفصل الزمخشري في النحو ولم يتمه وشرح وجيز الغزالي في الفقه وشرح سقط الزند
للمعري والطريقة في الخلاف ومصنف في مناقب الشافعي وغير ذلك واما كتاب السر المكتوم في مخاطبة النجوم فلم يصح انه له وقيل
انه مختلق عليه وكتب رحمه الله على القسم الاول من كتاب المطالب العالية وتم ذلك في يوم الجمعة من ذي القعدة سنة ثلاث وستمائة
حكى الاديب شرف الدين محمد بن عنين انه حضر درسه مرة وهو يدرس وقد وقع ثلج كثير فسقطت بالقرب
منه حمامة وقد طردها بعض الجوارح فلما وقعت رجع عنها الجارح فلم تقدر الحمامة على الطيران من الخوف والبرد فلما
قام الامام من الدرس وقف عليها ورق لها واخذها قلت وجدت في بعض الرسائل فتقيف بعض من المشايخ الثقات
والرسالة بخطه ايضا ان الحمامة هربت ورمت بنفسها الى مجلس الامام ودخلت في كمه قال ابن عنين فقلت
في الحال يا ابن الكرام المطعمين اذا اشتوا في كل مسغبة وثلج خاسف العاصمين اذا النفوس تطايرت
بين الصوارم والوشيج الراعف من نبا الورقاء ان محلكم حرم وانك ملجا للخائف وفدت عليك وقد تدانى حتفها
فحبوتها ببقائها المستانف جاءت سليمان الزمان بشكوها والموت يلمع من جناحي خاطف فطرب لها
الشيخ فخر الدين وامره بالجلوس قريبا منه وامر له بجائزة سنية وبقي محبا اليه قيل ان ابن عنين قال
وصل اليّ من جهة الامام فخر الدين نحو عشر الاف دينار وقال ابن السبكي في طبقاته الكبرى واعلم ان شيخنا الذهبي
ذكر الامام في كتاب الميزان والضعفاء وهذا امر لا معنى له من وجوه اعلاها انه ثقة حبر من احبار الامة
وادناها انه لا رواية له وذكره في الرواة مجرد فضول وتعصب وتحامل تقشعر منه الجلود وقال الذهبي
في الميزان له كتاب اسرار النجوم سحر صريح قال ابن السبكي وقد عرفناك ان هذا الكتاب مختلق عليه وعلى
تقدير صحة نسبته اليه ليس بسحر فليتامل من يحسن السحر ويكفيك شاهدا على تعصب شيخنا عليه ولا يخفى
انه مشهور بابن الخطيب والامام واسمه محمد وفضائله ومناقبه وكراماته كثيرة من ان يحصى وتوفي الامام رحمه الله
ورضي عنه بهراة في يوم الاثنين يوم عيد الفطر سنة ست وستمائة انتهى مفتاح السعادة لطاشكبرى زاده
(صدر الدين قونوي) ومن التفاسير على لسان اهل العرفان تفسير الفاتحة لصدر الدين القونوي وهو محمد بن اسحق الشيخ الكامل صدر الدين
القونوي صاحب التصانيف في التصوف تزوج امه الشيخ محي الدين بن العربي ورباه واهتم به وجمع بين العلوم الشرعية
وعلوم التصوف فصار مجمعا للبحرين وملتقى للبدرين وقصده الافاضل من الافاق حتى ان العلامة قطب الدين
الشيرازي اتاه وهو بقونية وقرا عنده وصاحبه في العلوم الظاهرة والباطنة ذكره العلامة في كتابه
درة التاج ولصدر الدين المذكور قدس سره مصنفات كثيرة في علم التصوف وله تفسير الفاتحة وشرح
الاحاديث الاربعينية لكن لم يتمه وغير ذلك توفي سنة ثلث وسبعين وستمائة انتهى مفتاح السعادة
(فناري) [illegible] الفاتحة للمحشي الفناري [illegible] الشرعية وعلوم [illegible] محمد بن حمزة بن محمد الرومي [illegible] التصوف [illegible] العلامة [illegible] والفنون [illegible] الفنار [illegible] لتحصيل العلم [illegible] والقراءات [illegible] في الفقه [illegible] الاصول [illegible] العلامة [illegible] والعربية [illegible] الافضال [illegible] سنة اربع وثلاثين [illegible]

كافيجي — واما محي الدين الكافيجي فهو محمد بن سليمان بن مسعود الرومي البرعمي قال السيوطي شيخنا العلامة استاذ الاستاذين
محي الدين ابو عبد الله الكافيجي الحنفي ولد سنة ثمان وثمانين وسبعمائة واشتغل بالعلم اول ما بلغ ورحل الى دار العجم
والتتر ولقي العلماء الاجلاء فاخذ عن الشمس الفناري والبرهان حيدر والشيخ واجد وابن فرشته شارح المجمع وحافظ
الدين البزازي وغيرهم ودخل القاهرة واخذ عنه الفضلاء والاعيان وولي مشيخة الشيخونية لما رغب عنها ابن الهمام
وكان اماما كبيرا في المعقولات كلها الكلام واصول الفقه والنحو والتصريف والاعراب والمعاني والبيان والجدل والمنطق
والفلسفة والهيئة بحيث لا يشق عليه غباره في شيء من هذه العلوم وله اليد الحسنة في الفقه والتفسير والنظر
في علوم الحديث والفقه واما تصانيفه في العلوم العقلية فلا تحصى بحيث اني سألته ان يملي لي جميعها لاكتبها
في ترجمته فقال لا اقدر على ذلك قال ولي مؤلفات كثيرة انسيتها فلا اعرف الان اسماءها واكثرها مختصرات التفسير
واجلها وانفعها على الاطلاق شرح قواعد الاعراب وشرح كلمتي الشهادة وله مختصر في علوم الحديث ومختصر في علوم
مسمى بالتيسير قدر ثلاث كراريس وكان يقول انه اخترع هذا العلم ولم يسبق اليه وكان صحيح العقيدة في الديانات
حسن الاعتقاد في الصوفية محبا لاهل الحديث كارها لاهل البدع كثير التعبد على كبر سنه كثير الصدقة والبذل
لا يبقي على شيء توفي الشيخ شهيدا بالاسهال ليلة الجمعة رابع جمادي الاولى سنة تسع وسبعين وثمانمائة

امام بخاري — واعلم ان رئيس هؤلاء الطائفة وقدوتهم بعد مالك رضي الله عنه الامام ابو عبد الله — مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده
محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري وانما قيل له الجعفي لان المغيرة اباجده كان
مجوسيا فاسلم على يد يمان البخاري وهو الجعفي والي بخارا فنسب اليه حيث اسلم على يده وجعفي ابو قبيلة
من اليمن هو جعفر بن سعد والنسبة اليه لو لاء ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع وتسعين 194
ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين 256 ودفن بخرتنك على فرسخين من سمرقند وعمره اثنان
وستون 62 سنة الا ثلاثة عشر اياما ولم يعقب ولدا ذكرا وكان شيخا نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير
قال المرحوم خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة الف حديث وما وضعت فيه حديثا الا بعد ما استخرت الله
تعالى واغتسلت وصليت ركعتين وقال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وصنفته
في ستة عشر سنة وما ادخلت فيه حديثا الا بعد ما تيقنت بصحته وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى
وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة الاف ومائتان وخمسة وسبعون 7275 حديثا بالاحاديث المكررة وقيل انها
باسقاط المكررة اربعة الاف حديث وصحيح مسلم ايضا اربعة الاف حديث بعد حذف المكررة
ومناقبه كثيرة من ان تحصى تركت للكثرة من المذكور صح

[illegible]

مسلم — ومن رتبة البخاري كتاب مسلم وهو ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاد القشيري النيسابوري احد الائمة
الحفاظ واعلام المحدثين صاحب الصحيح امام خراسان في الحديث بعد البخاري واذا ذكر الصحيحان الصحيحان مطلقا فهو صحيح البخاري
وصحيح مسلم كان تام القامة ابيض الراس واللحية ولد سنة اربع ومائتين 204 والصحيح انه ولد في ست 206 او ثمانين وتوفي عشية
يوم الاحد لست او لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين بنيسابور رحل الى العراق والحجاز والشام ومصر
واخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري وقتيبة بن سعيد واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغير
هؤلاء من ائمة الحديث وعلمائه وقدم بغداد غير مرة وحدث بها وروى عنه خلق كثير منهم ابراهيم ابي محمد بن سفيان والترمذي وابن خزيمة
وكان اخر قدومه بغداد سنة سبع وخمسين ومائتين وقال مسلم صنفت المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة
وقيل من مائة الف حديث مسموعة انتهى ومناقبه كثيرة رحمه الله — مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده

107

قاضي عياض — ومنهم القاضي عياض ... [illegible]

توربشتي — [illegible]

البغوي — [illegible]

ابو منصور ماتريدي — [illegible]

[illegible]

انه يقول في الدليل العقلي لنا بينا وفي الثابت بالكتاب لنا تلونا وفي الثابت بالسنة لنا روينا وفي الثابت بقول
الصحابة لنا اثر وقد لا يفرق بين الاثر والخبر ويقول لنا روينا ويقول لنا ذكرنا فيما هو اعم ومنها انه لا يذكر الفاء في جواب
اما اعتمادا على ظهور المعنى ومنها انه يشير الى المسألة التي اورد فيها النظير باسماء الاشارة التي للقرب والى نظيرها باسماء
الاشارة التي للبعد ومنها انه يعبر عن الدليل العقلي بالفقه حيث يقول والفقه فيه كذا ومنها انه اذا قال عن فلان
يريد به الرواية عنه واذا قال عند فلان يريد به انه مذهبه ومنها انه يعني الجواب الآخر كاينا ما كان ومنها انه اذا ذكر
خاصته وتصرفه لا يقول قلت احترازا عما فيه من الافتيات والانانية بل يقول قال العبد الضعيف عفي عنه وما وقع
في بعض النسخ منه قال رحمه الله فمن تصرف تلامذته بعد وفاته ومنها انه يجيب السؤال المقدر ولا يصرح بالسؤال
وذكر فان قيل قلنا صريحا في ثلاثة مواضع في المجلد الاخير ولصاحب الهداية خصايص واسلوب اختص
هو بذلك يعرفها من مارس كتابه وخدم به حق الخدمة ثم ان العلماء اعتنوا بشرحه كثيرا اعتناء وان
ما من اجترأ على شرحه انما هو واحد من الافراد ولنذكر منها شروحه المشهورة في بلادنا لتنبيه عليها
الطالب ويجتهد في تحصيلها انتهى من المذكور نهاية منها كتاب النهاية وهو لمولانا حسام الدين
الحسين بن علي بن الحجاج بن علي شارح الهداية قدم حلب وصنف الكافي في شرح البزدوي وقدم
دمشق سنة عشر وسبعمائة وشرح المنتخب للاخسيكثي وشرح التمهيد في اصول الدين تصنيف
ابي المعين النسفي تفقه على الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر والامام فخر الدين محمد بن محمد مات
في رجب سنة احدى او اربع عشرة وسبعمائة وله تصنيف في التصريف اسمه النجاح والمنتخب
كتاب النهاية للسغناقي في شرح الهداية الشيخ احمد بن الحسن شهاب الدين المعروف
بابن الزركشي درس بالجامع وكانت له مشاركة في علوم مات ثمان وثلاثين وسبعمائة وقيل
سنة سبع من المذكور كفاية ومنها كتاب الكفاية للسيد جلال الدين الكرلاني ولم اقف له
على ترجمة انتهى من المذكور نهاية الكفاية ومنها نهاية الكفاية لتاج الشريعة وهو محمود بن عبيد
ابن محمود المحبوبي عالم فاضل حبر كامل له شرح الهداية المسمى بنهاية الكفاية ومختصر الوقاية المسمى بالوقاية
وقيل اسمه لطف الله انتهى من المذكور الغاية ومنها كتاب الغاية للشيخ قاضي القضاة شمس الدين
ابو العباس احمد بن ابراهيم بن عبد الغني السروجي تفقه على الصدر سليمان بن ابي العز نجم الدين
ابي طاهر اسحق بن علي بن يحيى وولي القضاء بالديار المصرية وصنف وافتى ووضع شرحا
على كتاب الهداية وسماه الغاية انتهى فيه الى كتاب الايمان في عدة مجلدات ضخمة توفي
بالمدرسة الشيوخية بالقاهرة في يوم الخميس ثاني عشر رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بتربة
بجوار قبة الامام الشافعي ومولده سنة سبع وثلاثين وستمائة انتهى من المذكور

غاية البيان

[illegible]
ومنها غاية البيان للاتقاني [illegible] العميد بن العميد ولد باتقان في ليلة [illegible] اشتغل ببلاده فاراب [illegible] عنده
امير كاتب بن امير عمر العميد [illegible] الاتقاني [illegible] واتقان قصبة فقصبة [illegible] واختص به [illegible] وتكلم [illegible]
ابو حنيفة [illegible] السلطنة [illegible] ثم ذهب الى مصر [illegible] للمجاورة
السبت [illegible] شوال [illegible] الشيخ [illegible] السبكي [illegible] القرمي [illegible] السنبلة
[illegible] ودرس بالجامع [illegible] الدرس [illegible] فقيه [illegible] ونازل
[illegible] وولي [illegible] ودرس [illegible] رواية [illegible] الحسن [illegible] وجهة
ودخل دمشق [illegible] رفع الدين [illegible] الامير صرغتمش الناصري [illegible] سنة سبع [illegible] والفقه واللغة والعربية
فيها سبع واربعين [illegible] وسبعمائة [illegible] الحنفية [illegible] في آخر الزمان
[illegible] وعظما [illegible] فانكر ذلك [illegible] الحنفية [illegible] الاقران قال ابن حجر
[illegible] سنة احدى [illegible] صرغتمش ان [illegible] اثنين [illegible] وناودة [illegible] البلد [illegible] وستمائة
تاصفر [illegible] على صرغتمش [illegible] ابن حبيب كان [illegible] البيان [illegible] وعانيا العلوم
في جامع [illegible] الروح [illegible] ابن جماعة [illegible] وسماه غاية البيان [illegible] في تحصيل
والقاهرة [illegible] الدين [illegible] الهداية [illegible] شوال [illegible] وفرغ عن [illegible] وسبعمائة
تلامذة [illegible] صنف [illegible] رفع [illegible] عشر [illegible] سنة [illegible] عشر وسبعمائة
جدا [illegible] والمخالف [illegible] سنة [illegible] وثمانين [illegible] سنة ٧١٦ والتدارك
وكان احد الدهاة [illegible] التعصب [illegible] الشيباني [illegible] وثلاثين [illegible] ستة [illegible] والسعادة
كتب [illegible] في خطبة [illegible] الهداية [illegible] الشيباني وصنف [illegible] لعلاش [illegible] زاده
[illegible] ببغداد [illegible] صح [illegible] وفرغ [illegible]

معراج الدراية

معراج الدراية [illegible] الامام [illegible] في شروح الهداية [illegible] محمد [illegible] الكاكي [illegible] قوام الدين [illegible] اصول الامام [illegible]
[illegible] الامام عبد العزيز [illegible] البخاري صاحب [illegible] الفقه [illegible] اصول [illegible]
[illegible] الاكمل [illegible] التحقيق في شرح [illegible] فاقام [illegible] القاهرة [illegible] وسبعمائة
[illegible] ودرس [illegible] الحسام الدين [illegible] مات سنة [illegible] واربعين [illegible] السمعاني
فاقام فيها ودرس [illegible] الكاكي [illegible]
او كان قبل [illegible] زين [illegible] ابن
انه قال الظن [illegible] انتهى من المذكور

اكمل

ومن شروح الهداية شرح الشيخ اكمل الدين المسمى بالعناية وهو محمد بن محمد بن محمود بن احمد الرومي البابرتي
اكمل الدين بن شمس الدين بن جمال الدين ولد سنة بضع عشرة وسبعمائة واشتغل بالعلم ورحل الى حلب فانزله القاضي ناصر الدين
بن العديم بالمدرسة الدحنية فاقام بها مدة ثم قدم القاهرة بعد سنة اربعين فاخذ هو ومولانا قطب الدين
الرازي التحتاني عن الشيخ شمس الدين الاصبهاني واخذ ايضا عن ابي حيان وسمع من ابن عبد الهادي والواصي
وغيرهما وصحب شيخون واختص به وقرره شيخنا بالخانقاه التي انشاها وفوض امرها اليه فباشرها
احسن مباشرة وكان قوي النفس عظيم الهمة مهابا عفيفا في المباشرة عمرا وقافها وزاد معاليمها وعرض
عليه القضاء مرارا فامتنع وكان حسن المعرفة بالفقه والعربية والاصول وبرع وساد وافتى ودرس
وافاد وصنف فاجاد وصنف شرح مشارق الانوار وشرح البزدوي والهداية وعمل تفسيرا حسنا
وشرح مختصر ابن الحاجب وشرح المنار والتلخيص وشرح التجريد للنصير الطوسي في الكلام وشرح
الفية ابن معطي وشرح المقدمة السراجية في الفرائض وشرح تلخيص الخلاطي للجامع الكبير قطعتين
ولم يكمل وصنف حاشية على الكشاف الى تمام الزهراوين وغير ذلك وما علمته حدث بشيء
من مسموعاته وكانت رسايله لا ترد مع حسن البشر والقيام مع من يقصده والانصاف والتواضع والتلطف
في المعاشرة والتنزه عن الدخول في المناصب الكبار بل كان اصحاب المناصب على بابه قائمين باوامره
مسرعين الى قضاء ما ربه وكان الظاهر بالغ في تعظيمه حتى انه اذا اجتاز به لا يزال راكبا
واقفا على باب الخانقاه الى ان يخرج فيركب معه ويتحدث معه في الطريق ولم يزل على ذلك
الى ان مات في ليلة الجمعة تاسع عشر شهر رمضان سنة ست وثمانين وسبعمائة وحضر السلطان
فمن دونه جنازته واراد السلطان حمل نعشه فمنعه الامرا وحمله الجيش والاحد بن يلبغا وسودون
النائب ونحوهم وتقدم في الصلاة عليه عز الدين الرازي ودفن بالخانقاه المذكورة رحمه الله

مفتاح السعادة
لطاشكبري زاده

هدية المهدين لاخي چلبي رحمه الله

تفصيل المآخذ

تا علم ان مآخذ قسم اصول الدين المقاصد والمواقف
وشرحهما والعقايد وشرحه وماخذ قسم الفروع من اوله الى
كتاب كراهية هو المحيط البرهاني والتاتارخانية وقاضيخان والخلاصة
والبزازية ومجمع الفتاوى وماخذ نوع السب هو كتاب الشفا بتعريف
حقوق المصطفى عليه افضل الصلوات لمولانا القاضي عياض عليه الرحمة
والرضوان والسيف المسلول على من سب الرسول لمولانا علي بن عبد الكافي
السبكي تغمده الله بغفرانه وبوأه في فراديس جنانه وماخذ نوع العذف
تلك المعتبرات مع زيادة الحاوي واسرار الدبوسي وماخذ كتاب الكراهية

الكل ...
لمقه العبد الحقير اليه ...

هذه المجموعة دخلت في ملك العبد الفقير الى الله الغني
السيد محمود ...
عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي جعل العلوم الشرعية ميراثاً للعلماء من الانبياء • والفنون السمعية
المصطفوية جلاء لصدور الاصفياء والاولياء • وصير علم اصول الدين
من بينها مصلياً لعابد المسلمين والسعداء • ومبطلا لاوهام المعتدين والمبطلين
والاشقياء • ووضع قوانين المسائل الفرعية حافظة لالسنة القوم عن الكفر
البهية والافتراء • وجوارحهم عن الظلم والجور والاجتراء • والصلوة والسلام
على نبي بني قصور الشرائع بلا قصور ولا فتور ابد • فارجع البصر هل ترى من
فطور والاعور اياء • وعلى آله واصحابه الذين هم البررة الكرام الانقياء

وبعد فان هذه رسالة مشتملة من اصول الكلام والدين • على زبدة
عقائد اهل الحق واليقين • ومن الفروع على مسائل احكام السب الصادر من
الكفر والى ستين • ومايكون به الكافر من المسلمين والمسلم من الكافرين الضالين
فهي بحث هي نادرة من نوادر الافاق والارضين • فانه لم يعمل احد مثله
من المتقدمين • ولم يسمع هذا الاجتماع لشخص من المتأخرين فسميتها بهدية
المهتدين • لا زالت ان يهتدي بها المهتدون المهتدون الى يوم الجزاء
والدين • فجعلتها تحفة لمن اهتدى بخلافته وسلطنته بهداية رب العالمين

لانه خليفة المهدي الاحمدي المرسل لتكميل اعمال الصالحين • واصلاح
احوال الطاغين • وهو الذي تأيد خلافته بعون عناية الرحيم الرحمن • و
تشيد سلطنته بتشييد الملك الوهاب المنان • واستحق الملك والملك والجنة
والان ان الساعي في اصطلاح مصالح ارباب الطاعة والطغيان • المحتفل
بامر الله بأمر بالعدل والاحسان • حبيب الله الملك الديان • السلطان
ابن السلطان ابن السلطان • السلطان بايزيد خان • بن محمد خان بن السلطان
مراد خان • شيد الله تعالى اركان خلافته الى يوم الحشر والميزان • وربط اطناب
سلطانه باوتاد الدوام حتى التقى الجمعان • اللهم اجعله لمصالح اصلاح العالم
سلطاناً نصيراً نصيراً وركناً ركيناً • ولتعفير اعينة الاعداء ثعباناً مبيناً •
ويرحم الله عبداً قال آمينا • فانا وان جئنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا
الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين ونريد ان نشرع في الكلام
الآن • واليه التفويض وعليه التكلان **واعلم** ان الكتاب على قسمين
القسم الاول في عقائد اهل السنة **القسم الثاني** في الفروع وهي مشتملة على خمسة انواع
النوع الاول فيما يكون به الكافر مسلماً **النوع الثاني** فيما يكون سباً للرسول صلى الله
عليه وسلم وفيه ثلثة ابواب **الباب الاول** فيما يكون سباً من المسلمين والكفار
الباب الثاني في حكم الساب المسلم **الباب الثالث** في حكم الساب الكافر **النوع الثالث**
فيما يكون به المسلم كافراً وفيه خمسة فصول **الفصل الاول** في المقدمة وهي مشتملة

على عدة اصول الفصل الثاني فيما يكون الكفر فيه اتفاقيًا او في حكمه وفيه عشرة
اصناف الصنف الاول فيما يتعلق بالله تعالى وصفاته الصنف الثاني فيما يتعلق
بالانبياء وما يتبعه من المتفرقات الصنف الثالث في رد الاوامر الشرعية
الصنف الرابع فيما يتعلق بالملائكة الصنف الخامس فيما يتعلق بالقرآن الصنف
السادس فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم الصنف السابع فيما يتعلق
بالاذكار الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة الصنف التاسع في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الصنف العاشر في العلم والعلماء الفصل الثالث فيما اختلف
في كونه كفرا والكلام راجح فيه الفصل الرابع فيما يكون خطأ الفصل الخامس
فيما لا يكون كفرا ولا خطأ بل يكون مشتبها باحدهما النوع الرابع في القذف وفيه
مقصدان المقصد الاول فيما يوجب الحد المقصد الثاني فيما يوجب التعزير النوع
الخامس في بيان المكروهات وفيه مقامات المقام الاول في العلم المقام الثاني في العبادات
المقام الثالث فيما يتعلق بالمناهي المقام الرابع في الهدية والميراث المقام الخامس
في الاكل والشرب المقام السادس في النكاح المقام السابع في اللباس المقام
الثامن في القتل المقام التاسع في الغيبة المقام العاشر في المتفرقات اما القسم الاول
ففي بيان عقايد اهل السنة والجماعة فمن اشرف مسائلها مسئلة الايمان فاعلم ان
الايمان في اللغة التصديق وهو ما يعبر عنه في الفارسية بر است گوی داشتن و
خلاف التكذيب ونافيه التوقف والتردد ولهذا اختار العلماء في لفظ الايمان

راست گوی داشتن بدل واما في الشرع ففيه اربعة مذاهب الاول تصديق النبي
بالقلب فيما اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى نظر و
استدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة لفعل القلب واللسان
معا بمعنى التصديق والاقرار المذكورين وعليه اكثر المحققين وهو المنقول عن
الامام الاعظم رحمه الله فعلى هذا من صدق بقلبه ولم يتفق له الاقرار باللسان
في عمره لا يكون مؤمنا عند الله تعالى ولا يستحق دخول الجنة والنجاة من الخلود في النار
بخلاف ما اذا جعل اسما للتصديق فقط فان الاقرار حينئذ شرط لاجراء الاحكام
الدنياوية عليه كالصلوة عليه والاقتداء به والدفن في مقابر المسلمين والمطالبة
بالعشر والزكوة ونحو ذلك الرابع انه اسم لجميع فعل القلب واللسان والجوارح
كما قيل انه اقرار باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان فبعضهم جعل تارك
عمل الجوارح خارجا من الايمان داخلا في الكفر فهم الخوارج وبعضهم جعله غير داخل
فيه وهم المعتزلة المثبتون المنزلة بين المنزلتين وقد لا يجعل تارك العمل خارجا
عن الايمان بل يقطع بدخول الجنة وعدم خلوده في النار وهو مذهب اكثر السلف
وجميع ائمة الحديث وكثير من المتكلمين والمحكي عن مالك والشافعي والاوزاعي
وعليه اشكال ظاهر مسئلة الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع
والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق بمعنى انه
لا ينفك احدهما عن الآخر وان تغاير بحسب المفهوم مسئلة وعذاب القبر للكافرين

ولبعض المؤمنين المذنبين وتنعيم المتقين في القبر وسؤال منكر ونكير حق
ثابت بالكتاب والسنة مسئلة وحشر الاجساد والنشر بالجسد الجسماني حق مسئلة
والوزن حق مسئلة والكتاب الذي كتب الكرام الكاتبون فيه اعمال العباد
ثم يؤتى للمؤمنين بايمانهم وللكافرين بشمائلهم وورآء ظهورهم وقرائته واجب
على العالم حق مسئلة والسؤال حق مسئلة والكوثر حق دليله سورته مسئلة والصراط
حق مسئلة والجنة والنار حق وهما موجودتان الآن مؤبدتان مع اهلهما مسئلة
وشهادة الاعضاء حق بحيث لا تأويل في شيء منها مسئلة ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مسئلة ويجوز العقاب
على الصغيرة والعفو عن الكبيرة اذا لم يصدر عن مستحل مسئلة والاستحلال كفر
مسئلة والشفاعة ثابتة للانبياء والاولياء والعلماء والزهاد مسئلة و
اهل الكبائر لا يخلدون في النار ولو ماتوا بلا توبة مسئلة ويصح للمؤمن ان يقول
انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله لانه ينافي ما يوجبه الايمان
الشك وهو غير مقبول مسئلة والمقتول ميت باجله مسئلة والاجل واحد مسئلة
والمسعر هو الله تعالى مسئلة وحكمة ارسال الرسل التبشير لاهل الايمان بالجنة والثواب
والانذار للكفر بالنار والعقاب وبيان حوائج الدنياوية والاخروية للناس
مما لا يستقل العقل بادراكه فلا بد من تأييدهم بالمعجزات الباهرات الخارقات للعادات
كشق القمر وتظليل الغمام ونحوهما مسئلة واول الانبياء آدم عليه السلام

وخاتمهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام وقد روي بيان عددهم في بعض
الاحاديث والاولى ان لا يعين وقال الله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم
من لم نقصص فيحتمل ان يعد منهم من ليس كذلك او يعد من احاد الناس من دخل
فيهم وكلهم كانوا معصومين عن الكذب مطلقا سيما فيما يتعلق بالتبليغ
مسئلة والملائكة عباد الله الممتثلون لامره ولا يوصفون بذكورة ولا انوثة
مسئلة ولله تعالى كتب انزلها على انبيائه وبين فيها الفرائض والواجبات و
المندوبات والمواعيد الحسنة والتهديدات مسئلة وقد نطق الكتاب والسنة
والاجماع على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مسئلة ولا يبلغ ولي درجة
النبي مسئلة ولا يسقط عنه التكاليف بكمال الولاية مسئلة والولي العارف
بالله تعالى الصارف همته عما سواه وكرامته حق مسئلة معراج النبي عم الى
المسجد الاقصى ثابت بالكتاب وهو في اليقظة وبالجسد باجماع القرن الثالث
الى السماء بالخبر المشهور ثم الى الجنة او العرش او طرف العالم بخبر الواحد
مسئلة وافضل البشر بعد الانبياء ابو بكر الصديق رض الذي صدق النبي عم
في النبوة والمعراج بلا توقف ثم عمر الفاروق الذي فرق بين الحق والباطل
في المنازعات ثم عثمان ذو النورين لان النبي عم زوجه رقية ثم ام كلثوم
ثم علي المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا مسئلة والخلافة بعد
رسول الله صلعم ثلثون سنة ثم بعدها ملك وامارة مسئلة ونصب الامام

واجب على الخلق سمعا عندنا وعند عامة المعتزلة وعقلا عند بعضهم مسئلة
ثم ينبغي ان يكون الامام ظاهرا لا مختفيا مسئلة ويكون من قريش ولا يجوز
من غيرهم مسئلة ولا يختص ببني هاشم واولاد علي رضه مسئلة ولا يشترط
فيه العصمة مسئلة ولا الافضلية من اهل عصره مسئلة ويشترط ان يكون مسلما
حرا ذكرا عاقلا بالغا ذا سياسة اي مالكا للتصرف في مصالح المسلمين بقوة
رأيه ومعونة بأسه وشوكته قادرا بعلمه وعدله وانصافه وشجاعته على
حفظ حدود دار الاسلام وتخليص المظلوم من الظالم مسئلة ولا ينعزل
الامام بالخروج عن طاعة الله والظلم على عباد الله تعالى مسئلة ايمان
اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة مسئلة ويجوز الصلوة
خلف كل مطيع وعاص والصلوة على جنازتهما مسئلة ولا يسب الصحابة
مسئلة ولا يشك احد في كون العشرة المبشرة من اهل الجنة لتحقق بشارة
النبي عم بها اياهم ولا في جواز المسح على الخفين في السفر والحضر مسئلة ويجب
ان يحمل كل واحدة من الآيات الكريمة على ظواهرها ما لم يمنع عنها مانع من الادلة القطعية
كالتي تشعر بالجهة والجسمية مسئلة والعدول عنها الى معان يدعيها الملاحدة
عدول من الاسلام الى الكفر مسئلة وفي دعاء الاحياء للاموات منافع عظيمة
لهم مسئلة والله تعالى مجيب الدعوات وقاضي الحاجات مسئلة والانبياء مفضلون
على الملائكة المقربين والمقربون منهم مفضلون على عامة البشر وعامتهم

ده یار بهشتی اند شک نیست بوبکر وعمر وعثمان وعلی طلحه ست وزبیر وبو عبیده سعد ست وسعید وعبد الرحمن منه بل لا يذكرهم الا بخير لقوله عم لا تسبوا الصحابة ولان مناقب كل واحد منهم احاديث صحيحة وما وقع بينهم من المنازعات والمحاربات فله محامل وتأويلات مستقيمة فيهم والطعن فيهم ان كان بخلاف الادلة فكفر كقذف عائشة والا فبدعة وفسق منه

افضل من عامة الملائكة واما العقد الثاني فمشتمل على ثلثة انواع النوع
الاول فيما يكون اسلاما من الكافر اولا فاعلم ان الكفار ثلثة اجناس الجنس
الاول منهم من ينكر بوجود الباري تعالى او بوحدانيته الجنس الثاني من يقر بهما ولكن
ينكر باصل الرسالة الجنس الثالث من يقر باصلها ولكن يخصصها بالعرب او
بقريش فاذا قال من ينكر بالله تعالى كعابد الصنم او يقر به تعالى لكن اثبت له
شريكا لا اله الا الله او قال اشهد ان محمدا رسول الله يكون مسلما لان كل واحد
منهما يشتمل على الكل واحد من هاتين الكلمتين فبعد ان اشتمل على ما كان عليه فيحكم
باسلامه ولو مات يصلى عليه لان بهذه الالفاظ دليل الاسلام ظاهر او نباء
الاحكام على الظاهر مسئلة واذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فقال لا اله الا
الله او تشهد برسالة نبينا او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية فهو
مسلم ينبغي ان لا يقتله فلو رجع بعده يجب قتله مسئلة فاذا قال المنكر باصل الرسالة
لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما لانه ما لم يقر بالكل
لا ينتقل عن دينه مسئلة واذا قال من يقر باصلها ولكن يخصصها كاليهود
والنصارى الذين اليوم بين ظهراني المسلمين بكلمتي الشهادة لا يحكم باسلامه
حتى يتبرأ عن دينه ومع ذلك يقول دخلت في دين الاسلام لاحتمال ان
يتبرأ عن اليهودية داخلا في النصرانية مسئلة ولو قال اليهودي او النصراني
انا مسلم او قال اسلمت لا يحكم باسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه لانه يقول

بان المسلم من كان منقادا للحق ونحن على الحق **مسئلة** واذا قال الرجل لذمي
أسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ما لقنه به فيكون اسلاما منه
مسئلة كافر لم يقر بالاسلام الا انه اذا صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه
وبلا جماعة **مسئلة** وان صام او حج او ادى الزكوة لا يحكم باسلامه في ظاهر الرواية
وفي الغرر انه ان حج على الوجه الذي يفعله المسلمون في الاتيان بجميع الاحرام
والتلبية وشهود كل المناسك يصير مسلما **مسئلة** صبي وقع من الغنيمة في سهم
رجل في دار الحرب او بيع به فمات يصلى عليه لانه يصير مسلما تبعا لمولاه بخلاف
ما قبل القسمة فانه على دين ابويه **مسئلة** وان دخل الصبي دار الاسلام فان كان
معه ابواه او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما
كان وان لم يكن معه واحد منهما صبي دخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار وللمولى
مسئلة ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما باسلامه **مسئلة** وكذا
لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي بعده من دار الحرب فصار في
دار الاسلام كان مسلما **مسئلة** اسلام الصبي العاقل صحيح استحسانا صبي لا يرث
من ابيه الكافر ويصلى عليه اذا مات وارتداده ارتداد استحسانا في قول
ابي حنيفة ومحمد الا انه يجبر على احسن الوجوه ولا يقتل منه **مسئلة** حربي اسلم
في دار الحرب ولا يعلم بالشرايع من الصوم والصلوة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام
لم يكن عليه قضاؤهما ولا يعاقب عليه اذا مات **مسئلة** ولو اسلم في دار الاسلام و

ولم يعلم بالشرايع يلزمه القضاء استحسانا **مسئلة** رجل قال لآخر صف
مسلما يكون فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم **مسئلة** الكافر اذا اكره على الاسلام
فاجرى كلمة الاسلام على لسانه يكون مسلما فان عاد الى الكفر لا يقتل ويجبر على
الاسلام **مسئلة** السكران اذا اسلم يكون مسلما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود
ولا يقتل وقال محمد لا يجبر على الاسلام **مسئلة** شهد مسلم وحده على نصراني انه
اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما **مسئلة** وان شهد على مسلم ميت انه
كان ارتد ومات وهو على ردته لم تقبل **مسئلة** تقبل شهادة رجل وامرأتين
في اسلام رجل نصراني ويجبر على الاسلام ولا يقتل في قول ابي يوسف **مسئلة** ذمي دخل
دار الحرب وسرق صبيا وادخله دار الاسلام يحكم باسلامه **مسئلة** ولو اشترى
الصبي لا يحكم به لانه ملكه بالشراء **مسئلة** الرافضي اذا كان يسب الشيخين
ويلعنهما يكون كافرا وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رض لا يكون كافرا
بل مبتدعا **مسئلة** والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فح هو كافر
مسئلة والمشبه مبتدع فان اراد باليد الجارحة فهو كافر **مسئلة** والمبتدع
صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة **اما النوع الثاني** فيما يكون شتما من المسلمين
والكفار وفي حكم الساب. وفيه ثلثة ابواب **الاول** انه قد اجتمعت الامة
على ان الاستخفاف بنبينا عم وباي نبي كان من الانبياء عم كفر سواء
فعله فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا بحرمته ليس بين العلماء خلاف

مطلب اسلام السكران

وقدم تمهد التفصيل في فهرست الكتاب فيكون اعادة تكرار محض ولهذا اجريت عليه القلم منه

في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيله اكثر من ان يحصوا منهم امام الحرمين
وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي عم او الحق به نقصا في نفسه
او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او شبهه بشيء على طريق السب
او التصغير لشانه او الغض منه او العيب له او تمنى مضرة له او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهة العزيزة بسخف من الكلام او
عيره بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمصه ببعض العوارض البشرية
الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا
كله اجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة رض الى هلم جرا وممن قال
ذلك مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي ومقتضى
قول ابي بكر الصديق رض وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه والثوري واهل الكوفة
والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله عن ابي حنيفة واصحابه
فيمن تنقصه صلعم وعلى هذا وقع الخلاف في استتابته وتكفيره وهل قتله حدا
او كفر المستابي واشار بعض ارباب الظاهر الى الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف
ما قدمناه قال محمد سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي صلعم المتنقص له كافر
والوعيد جار عليه بعذاب الله تعالى وحكمه عند الامة القتل ومن شك في كفره و
عذابه كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة
لقوله عن النبي عم صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب

مع وجوب القتل وانه لم يقصد الاستخفاف على الاصح منه

قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عم قتل ولم
يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك
من قال ان رداء النبي عم وسخ اراد بذلك عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن قال في النبي عم الجمال يتيم ابي طالب بالقتل وقال صاحب سحنون من
قال ان النبي عم كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم و
صلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عم وتسميته اثناء المناظرة باليتيم و
ختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات اكلها ونحو
ذلك وقال علي بن عبد الكافي السبكي صاحب السيف المسلول على من سب
الرسول واعلم ان نصوص الحنفية والشافعية والحنابلة متفقة موافقة على
ان ذلك سب وردة موجب للقتل وانما اختلفوا في قبول التوبة منه قال
لا اشكال في هذا اذا كان عن سوء عقيدة اما اذا صدر من مصدق بالله ورسوله
فكيف يستقيم جعله كفرا ولا سيما عند من يقول الايمان التصديق او المعرفة و
الكفر الجحود او الجهل وهو المشهور وانما يستقيم ذلك عند من يجعل الاعمال جزءا
من مسمى الايمان ويزول الايمان بزوال ثلث او رد امام الحرمين هذا من جهة الخوارج
فقال ومما كثر تشغب الخوارج به ان قالوا لو كان الايمان تصديقا على زعمكم
لوجب الحكم بايمان من يقتل نبيا او استخف به او سجد بين يدي وثن فان
هذه الاعمال لا تضاد المعرفة والعقيدة فلما اجمعنا على الحكم بتكفير من

صدرت منه هذه الافعال دل على ان الايمان لا يرجع الى تصديق القلب ثم
اجاب عنه بقوله انا لسنا نشك في مقتضيات العقل بمجامعة هذه النواهي للمعرفة
على ما قلتم فان افعال الجوارح لا تناقض عقد القلوب ولكن اجمع المسلمون على
ان من صدر منه شيء من ذلك فهو كافر فعلمنا بالاجماع ان الله تعالى لا يبقي على
كل شيء بشيء مما وصفناه الا وقد قضى بانتزاع المعرفة منه والدليل على ذلك
ان من قارف معصية الجوارح لا يسلبونه اسم العارف وان لم يبقوه بكونه
مؤمنا ومن قتل نبيا او استخف به فالامة مجمعة على انه لا يوصف بكونه
عارفا بالله تعالى وهذا الاجماع على ان من جحد بنبوة محمد عم فهو غير عارف
بالله تعالى وليس ذلك لمضادة الجهل بالنبوة للمعرفة بالله تعالى ولكن الله تعالى قضى
بانتزاع معرفة من جحد نبوة الانبياء ولم يؤمن بهم انتهى كلام الامام ثم
قال صاحب السيف وما ذكره الامام في جواب السؤال من القضاء بانتفاء
المعرفة قد يتوقف فيه فانا اذا فرضنا المعرفة موجودة حقيقة كيف ينتفي
بانتفائها فان قالوا المراد انتفاؤها شرعا عاد الى تغيير الايمان بمعنى شرعي و
يحتاج الى بيانه والحاصل ان التصديق لا بد ان يعتبر فيه امر آخر حال في القلب
وعمل له وهو تعظيم الرسول واجلاله وتوقيره ومحبته والطمأنينة لقبول
الاوامر والنواهي والانقياد بالقلب لذلك فمن استكبر او استخف او
استهان فقد اضاع ذلك فانتفى التصديق لوجود ضده اثره وان كانت

صورة التصديق موجودة لكن لما لم يترتب عليها اثرها ووجد المعارض
لعملها صارت كالمعدومة فالكفر كفران كفر للجهل والجحود مثل كفر النصارى
وكفر مع المعرفة والتصديق ووجود ما يعارضهما ويضادهما مثل كفر اليهود
وابليس واذا انتفى المعرفة والتصديق في مثل هذا فالمراد المعتد به من
ذلك وكفر الساب الذي يزعم انه مصدق عارف من هذا القبيل فلا شك
في كفره استحل او لم يستحل جهل او عرف ومن توقف من الفقهاء فيما اذا لم يستحل
فقد خفي عليه مادة التكفير وان الاستخفاف ينافي التوقير الذي شرط الايمان او
لذلك ضرب عمر رض رقبة الذي لم يرض بحكم رسول الله صلعم واعلم ان الالفاظ الموجبة
للكفر منها ما هو سب يختلف العلماء في قبول التوبة منه ومنها ما هو ردة محضة
ليس بسب يقبل التوبة منه ما لم يكن زنديقا استتر به فيختلفون في قبول
توبته ايضا والمرجع فيما يسمى سبا وما لا يسمى سبا الى العرف ومما يجب ان يعلم
ان ليس كل كفر سبا فكذلك الالفاظ التي تصدر من الذمي اذا كانت كفرا غير
سب لا ينتقض عهده ولا يوجب قتله لانا اقررناه عليها واذا كانت سبا
ينتقض عهده ويوجب قتله هذا عند غير الحنفية واما عندهم ما لم يسب لم
ينتقض وادلة الفريقين مذكورة في المطولات وقد يتوهم ان هذا الفرق
ايضا معتبر في المسلم في قبول التوبة من الاول والاختلاف في قبولها من الثاني
فنقول السب نوعان دعاء وخبر فالدعاء باللعن والخزي والقبح وعدم

الرحمة والرضوان وقطع الدابر وعدم الصلوة والتسليم ورفع الذكوة
ونحو ذلك كلا سبب سوآء صدر من مسلم ام من كافر ولا فرق في المسلم بين ان
يخفيه ويقوم البينة عليه او يظهره فان اظهر الكافر الدعا للنبي ابطن فيه
الدعاء عليه مثل السام عليكم اخرجه مخرج التحية اختلف العلماء فيه منهم من
قال هو سب يقتل به وانما عفى النبي عم عن اليهود فيه في حال ضعف الاسلام
اولانه كان له ان يعفو ومنهم من قال انه ليس من السب الذي ينقض العهد
لانه لم يظهره وانما تفطن له بعض السامعين **النوع الثاني** الخبر كالتسمية
باسم قبيح والاخبار بما فيه تنقيص واستهزاء والوصف بالمسكنة والاخبار
بانه في العذاب والالم واظهار التكذيب على وجه الطعن ووصفه بالسحر
والخداع والاحتيال وان ما جاء به زور وباطل ونحو ذلك فان نظم ذلك
شعرا كان اقبح فان الشعر يحفظ ويروى ويؤثر في النفوس فان غنى به
بين الناس فقد تفاقم امره واما ان اخبر عن معتقده بغير طعن فيه مثل ان
يقول انا لست متبعه او لست مصدقه او لا احبه او لا ارضى دينه ونحوه
فانما اخبر عن اعتقاده فلم يتضمن استخفافا الا ان عدم التصديق والمحبة قد يصدر
عن الجهل والعناد والحسد فلم يلحقوه بقوله هو كذاب لان ذلك سب
صريح وهذا بواسطة **فرع** الكافر اذا سب الله تعالى ثم اسلم صح اسلامه وسقط
قتله واذا سب النبي عم ثم اسلم فعلى الخلاف السابق لكونه حق آدمي

والمسلم اذا سب الله تعالى ثم اسلم ففي قبول اسلامه وسقوط القتل عنه خلاف
في مذهب مالك وغيره لدلالة التلفظ بذلك بعد الاسلام على الزندقة
فرع سب سائر الانبياء والملائكة كسب النبي عم بلا خلاف وقال القاضي
عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عم هزم في بعض غزواته يستتاب
فان تاب فيها ونعم والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو
على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب الكتاب والسنة
موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله
واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقيصا يجب قتل قائله لم يختلف
في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك
حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه
من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمنه او
بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب
العلماء وياتي ما يدل عليه الى من كلام الشفاء وقال علي بن عبد الكافي
مسئلة ولو قال الشعر النبي عم شعير يكفر عند بعض المشايخ وعند البعض لا الا
اذا قال ذلك بطريق الاهانة وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر **مسئلة**
ولو قال لا ادري ان النبي عم كان انسيا او جنيا يكفر **مسئلة** ولو قال درويشك
بود او قال جامه پيغامبر ريمناك او قال قد كان طويل الظفر فقد قيل يكفر

مطلق وقد قيل يكفر اذا قال على وجه الاهانة مسئلة ولو قال للنبي عم ذلك
الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر مسئلة ومن حقر النبي عم ساعة
يكفر مسئلة ومن قال انفي عليه عم لا يكفر مسئلة ولو قال رجل ان رسول الله صلعم
كان يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا اكفر هكذا روي عن ابي يوسف
نصا مسئلة روي عنه عم انه قال بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة
فقال آخر من منبري وخطره من بينهم وعمر وبكر من بينهم فقد قيل يكفر ومن ذلك
كتاب الشفاء عمر بن عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب
عمر رض فكتب عمر اليه انه لا يحل قتل امرء مسلم بسبب احد من الناس الا رجل سب
رسول الله عم ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفاء قد تقدم الكلام في قتل
القاصد بسبه والازراء به وغمصه فهذا وجه بين لا اشكال في وجوب القتل فيه
والوجه الثاني لاحق به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته عليه السلام
غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكن تكلم في جهته عم بكلمة لا يليق بحاله
من سبه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه اتيان كبيرة او
مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او وفور علمه او زهده او باتيانه
بسفه من القول وقبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله ان لم يتعمد ذمه ولم يقصد سبه
اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره اليه او قلة مراقبة وضبط
للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر

١١٩

بالجهالة ولا بدعوى زلل اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من
اكره وقلبه مطمئن بالايمان وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عم في سكره
يقتل لانه يظن رايه يعتقد هذا او يفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه
السكر كالقذف والقتل وساير الحدود ولانه ادخله على نفسه لان من شرب
الخمر على علم من زوال عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه
مسئلة استفتى فيها بعض فقهاء الاندلس شيخنا ابا محمد للمنصور في رجل تنقصه
آخر بشيء فقال انما تريد تنقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى
النبي عم فافتاه باطالة سجنه وبايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء
الاندلس افتى بقتله الباب الثاني في حكم المرتد والمسلم اعلم ان في قبول
التوبة من المسلم اختلاف العلماء قال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال وقال
بعضهم يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فيها والا قتل وقال
بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل عنه لقوله عم فاقتلوه وحكي
ايضا عن عطاء انه ان كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولو اقر السب و
تمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا وميراثه للمسلمين ولا
يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار ولكن
اذا انكره ولم تعدل عليه بينة او تاب ورجع وتبرأ عن الارتداد ودخل
في دين الاسلام بل اتى بكلمتي الشهادة ثم مات او قتل حدا مات مسلما فيغسل

العباد والكفار المعاندين ... الا ان فاقه منه

وحكي عن ابي محمد بن ابي زيد فيمن قال لعن الله العرب ولعن الله بني اسرائيل
او لعن الله بني آدم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اردت الظالمين
منهم ان عليه الادب بمقدار اجتهاد السلطان والقاضي. منه

وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة
ما فهم من شفاء القاضي العياض رح في شفائه فقد حصل من سواء السبيل
قد يعدم احوال من تكلم بهذه الكلمات من عند نفسه اما اذا احكي عن غيره اذا كان
الحاكي ممن يتصدى لان يوخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته
او كان ممن يعظ العامة او يؤدب الصبيان ونقل ذلك على وجه الاستحسان يجب
على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله بقطع ضرره عن
المسلمين **مسئلة** والزنديق اذا اتانا بعد العثرة عليه لا تقبل توبته عند مالك
والليث واسحق واحمد ويقبل عند الشافعي وفيه خلاف عن الاعظم وابي يوسف
وحكى ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رض انه تقبل توبته **مسئلة** والفرق بين من
سب الرسول وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابة ان النبي عم
بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه عن
جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق المعرة بجنسه واعلم انما تقرر عندي من تتبع
المعتبرات ان المختار ان من صدر منه ما يدل على تحقيقه ثم تعمد وقصد من عامة المسلمين
يجب قتله ولا تقبل توبته بمنع الاخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة
والرجوع والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا اما سنته الاسلام في غسله وصلوته
ودفنه **الباب الثالث** في حكم الساب الذمي فاذا صرح بسبه او عرض او
استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عند الشافعي في قتله

ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا ابا
حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا نقتل ما هو عليه من
الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب قتله
لانه حق النبي عم وجب عليه لانتهاك حرمته وقصده الحاق النقيصة والمعرة به
عليه الصلوة والسلام فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له كما لم يسقط سائر حقوق
المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا
تقبل توبة الكافر اولى واذا عرفت هذه التفاصيل فقد اتضح عندك ان من تردد
في وجوب قتل من قال بانه عم من جملة الخاسرين فاجترئ على ذلك ثم اظهر اصراره
حتى قال لمن استتاب منه فمن اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول ثوابا جميلا
واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم من حزب الشيطان
كما قال الله تعالى اولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون وامثال
هذه الآية اكثر من ان تحصى في الخاسرين فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب
قتل ذلك المصر ولعنه ونحن لا نتوقف فيه فلعنة الله عليه وعلى تبعه في هذا
الرأي الخبيث وقد ضمنا مباحث السب مسئلة لخشر الكلوني صاحبه مسلكا
يستريح به ارواح المسلمين والمسلمات **اما النوع الثالث** ففيما يكون كفرا من
المسلم عمدا اتفاقا او اختلافا ففي كل منها يؤمر فاعله بتجديد النكاح وبالتوبة
والرجوع عن ذلك احتياطا ولا يعذر بالجهل لعده وهو المختار عند عامة العلماء

وفي الفاظ تكلم بالخطاء كما اذا اراد ان يقول لا اله الا الله فجرى على لسانه
بلا قصد ان مع الله آلها آخر او جرى بدل سكرت كفرت ولا يكفر فيه قطعاً فضلاً
عن لزوم النكاح لكن يؤمر بالاستغفار والرجوع وفي الالفاظ لا يكون كفر ولا خطأ
وان اشتبه بالالفاظ التي يلزمها الكفر وفيه عدة فصول الفصل الاول في
المقدمة وهي مشتملة على عدة اصول منها انه ينبغي للمسلم ان يتعوذ ويذكر
هذا الدعاء صباحاً ومساءً فانه سبب العصمة من هذه الورطة بوعد النبي عم
والدعاء هذا اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئاً وانا اعلم واستغفرك
لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ومنها انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب
التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى هذا الوجه تحسيناً للظن بالمسلم
ثم ان كان نية القائل الوجه الموجب له فهو كافر لا ينفعه فتوى المفتي فتجديد النكاح
والتوبة والاستغفار واجبة عليه وان كان نيته الوجه المانع عنه فهو مسلم لاعتبار
في وجهه ومنها ان من اتى بلفظ الكفر ولم يعلم انه كفر الا انه اتى بها عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء خلافاً للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها انه اذا عزم على
الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال وكذا اذا عزم ان يأمر غيره بالكفر اتفاقاً
بخلاف الاسلام حيث لا يصير مسلماً بالعزم عليه ومنها ان من خطر بباله اشياء لو
تكلم بها توجب التكفير لكنه لا يتكلم بها بل هو كاره كذلك ولا يقره وهو محض
الايمان ومنها ان من ضحك من تكلم بالكفر يكفر الا ان يكون ضرورياً فلو كان

الكلام مضحكا والكلام في الضحك مع الرضاء بالكفر ومنها ان جحود الكفر بتوبة
ومنها ان من اعتقد الحلال حراماً وبالعكس يكفر اما لو قال للحرام هذا حلال
لتروج السلعة او بحكم الجهل لا يكون كفراً ومنها ان من ارتد ثم اسلم وهو في الحج
مرة فعليه ان يحج ثانياً وليس عليه ساير العبادات ومنها ان من رضي بكفر نفسه
فقد كفر ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف فيه المشايخ قيل والاصح انه لا يكفر وذكر
شيخ الاسلام ان الرضا بكفر الغير انما يكون كفراً اذا كان يستحب الكفر ويستحسنه فاما اذا كان
لا يستحبه ولا يستحسنه ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريراً موذياً بطبعه
حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفراً وعلى هذا اذا دعا على ظالم اماتك الله
على الكفر او سلب الله منك الايمان او دعى عليه بالفارسية خداي ايمان جان تو بكا
بستاناد فهذا لا يكون كفراً اذا كان لا يستحب الكفر وقد عثرنا على رواية ابي حنيفة
ان الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل ومنها ان ردة احد الزوجين توجب البينونة
في الحال بدون قضاء القاضي فان ارتدت المرأة قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم
الشهيد واسماعيل الزاهد انه لا يؤثر في افساد النكاح ولا يوجب تجديده سداً
لهذا الباب عليهن ويجبرها القاضي بقدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء بخارا
يقولون كفرها يعمل في افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي
الملتقى ارادت ان تحرم على زوجها فتكلمت بالكفر والايمان مستقر في قلبها ماتت
كافرة مخلدة في النار اذ لا يقدر في تبديل الاقرار بالانكار بلا قيام سيف على

رابعها **الفصل الثاني في الالفاظ** يكون الكفر فيها متفقاً عليه او راجحاً
وفيها اصناف عشرة **الصنف الاول** فيما يتعلق بالله تعالى وما يتبعه من المعتقدات
واذا وصف الله تعالى بما لا يليق به او استهزأ باسم من اسمائه تعالى او بامر
من اوامره او انكر من وعده ووعيده ما ثبت بدليل قطعي يكفر **مسئلة** واذا
قال فلان في عيني كاليهود في عين الله يكفر عند جمهور المشايخ **مسئلة** ولو قال
من خدايم بغير جهة على وجه المزاح بريد به من خود ايم يكفر **مسئلة** اذا قال فلان
خدا آفريده واز بيش خويش رانده يكفر **مسئلة** اذا قال الله في السماء عالم ان
اراد به المكان كفر اتفاقاً وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وان اراد به الحكاية
عن ظاهر الاخبار لا يكفر **مسئلة** اذا قال خدا فرد مي نكرد از آسمان او قال مي
ببيند او قال از عرش يكفر عند اكثرهم **مسئلة** ولو قال مراد در آسمان خداست
وبر زمين فلان يكفر **مسئلة** ولو قال ارى الله تعالى في الجنة يكفر ولو قال من الجنة لا
مسئلة رجل حلف والله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعله اختلف
المشايخ فيه والاصح انه يكفر **مسئلة** ولو قال لحين نظلمه ظالم يا رب مپسنديد واگر تو
بپذيري ما پاد بپسنديم فقد قيل انه يكفر لانه قال ان رضيت به فانا لا ارضى
به **مسئلة** ولو قال لو انصف الله يوم القيمة انتصفت منك يكفر ولو قال
اذا بدل لو والمسئلة بحالها لا يكفر **مسئلة** وكذا لو قال ان يقضي الله تعالى يوم القيمة
بالحق والعدل اخذ ذلك بحقي يكفر **مسئلة** سئل الديوسي عن رجل قال اي خداوند

روزي من فراخ كن يا با ذركاني مكن رونده كن يا بر من خور مكن سهل يكفر
فلم يجب بشيء وقال ابو حنيفة من نسب الله الى الجور فقد كفر **مسئلة** ولو قال لغيره
انك الفقه كه فلان كار نكني فقال ان انت اله بكنم يكفر **مسئلة** ولو مات رجل فقال
آخر خدا اين آدمي بايست فقد اكفر **مسئلة** ولو قال لرجل لا ابرح من هذا من نسبة
او قال هذا منسي الله تعالى فالصحيح انه كفر **مسئلة** ولو قال الله تعالى جلس للانصاف
او قام له او قال ذلك بالفارسية يكفر **مسئلة** واذا قال لخصمه من با تو بحكم خداي
كار كنم فقال خصمه من حكم ندانم او اينجا حكم نرود او اينجا دبوس ميشت حكم چه كند
يكفر **مسئلة** ولو قال خداي تعالى من همه نيكوي كردست بدي از من است فقد كفر
مسئلة ولو قال لغيره في حالة ظلمه الا تخاف الله فقال لا فقد كفر ولو قال في غير
حالة الظلم بل معتقداً انه محق لا يكفر **مسئلة** ولو قال بمنك وخاط لي رسوآه
يكفر **مسئلة** ولو قال لامرأته اليس لك حاجة في صحة الجوار فقالت لا وكا الوصي
فقالت لا ولا اخي الله تعالى فقالت لا فقد كفرت **مسئلة** رجل قال لغيره لا تترك
الصلوة فان الله تعالى يواخذ بذلك فقال لو اخذني الله تعالى او قال لو عاقبني
الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وساير الاشغال فقد ظلمني فقد كفر **مسئلة**
اذا قال با حق سر ببر كرديم كفر **مسئلة** قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى فقال الظالم
انا افعل بغير تقدير الله فقد اكفر **مسئلة** ولو قال انا بريء من الثواب والعقاب
يكفر **مسئلة** رجل اسمه عبد الله فنادى رجل وادخل حرف الكاف في آخر الله فقد قيل

[illegible]

انه يكفر بغير فصل وقيل ان علم ما يقول يكفر والا فلا الصحيح انه تمد تصغير الى لم يكفر
والا لا مسئله رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله
تعالى بالسفه وهو كفر مسئله وفي نصاب الفتوى سئل عن قوم ذات باري ز جلت
قدرته محل حوادث مي كويند ما حكمهم قال هم كافرون مسئله سئل عمن قال بان
الله تعالى عالم بذاته ولا نقول له العلم قادر بذاته ولا نقول له القدرة وهم المعتزلة
والجهمية هل الحكم بكفره قال نعم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر مسئله
واذا قال نه مكاني ز تو خالي نه تو در هيچ مكاني وهذا كفر مسئله ولو قال خداي
تعالى بر آسمان گواه منست يكون كفرا مسئله وان اعتقد ان الله تعالى يرضى بالكفر يكفر
مسئله ولو قال خداي بر تو ستم كناد چنانكه تو بر من ستم كردي اختلف المشايخ في
كفره والاصح انه يكفر ومن قال لا يكفر يحمله على معنى جزاك الله على ظلمك وفي الخانية
يكفر عند الكل مسئله ولو قال اين ظلم چرا پسندي او قال اين جور تا كي پسندي
كفر مسئله لو قيل لرجل خداي تعالى چنين است فقال من حكم خدا چه دانم يكفر مسئله
ولو قال اي خداي رحمت خود از ما دريغ مدار فهو من الفاظ الكفر مسئله اگر گويد
اين از خداي ظلم است يا گويد تو مي كني خدا مي كند يكفر مسئله لو قال خداي مي
داند كه ترا از فرزند خويش دوستر مي دارم ونمي دارد يكفر مسئله رجل قال لآخر
اميد مي بخداست بتو او قال من اين را از خدا دانم واز تو فهذا نوع من الشرك
بالله تعالى مسئله رجل قال خداي چه تواند كرد چيزي نتواند كرد بجز دوزخ فقد كفر

٤٧

تيز با وي است يمي رود يكفر مسئله اگر كسي گويد حرام نوشست يكفر مسئله
ولو تصدق الحرام يرجو الثواب يكفر مسئله ولو علم الفقير بذلك فدعاه
المعطي يكفر مسئله قيل لرجل كل من الحلال فقال محبباله درين جهان حلال
نواد بيا رمه سجده كنم يكفر مسئله الخمر ليس بحرام فهو كافر والمسئله منصوصة
عن ابي يوسف رح مسئله لو قال سلم حرمة الخمر ما ثبت بنص القرآن فقد كفر مسئله
الصنف الثاني فيما يعود الى الانبياء وما يتبعه المتفرقات يجب الايمان بالانبياء
بعد معرفة معنى النبي صلى الله عليه وسلم وتصديقه بكل ما اخبر به عن الله فاذا آمن بالانبياء
البعثة قيل يؤمن بانهم انبياء وقيل يؤمن بانهم كانوا انبياء بناء على
ان نسخ الشريعة هل يستلزم نسخ النبوة فمن قال بالاستلزام قال يؤمن بانهم
كانوا انبياء ومن قال بعدم الاستلزام يؤمن بانهم انبياء كما تقرر في موضعه
واما الايمان بسيدنا عم فيجب بانه رسولنا في الحال وخاتم الانبياء والرسل
فاذا آمن بانه رسول ولم يؤمن بانه خاتم الرسل لا نسخ لدينه الى يوم القيامة لا
يكون مؤمنا مسئله من قال آمنت بجميع الانبياء ولا اعلم ان آدم نبي ام
لا فقد كفر مسئله ومن نسب الى واحد من الانبياء فحشا من الفواحش كالعزم
الى الزنا الذي يقوله الحشوية في يوسف م فقد كفر وقيل لا يكفر مسئله قيل
هل شرب النبي صلى الله عليه وسلم الخمر قبل البعث وبعده حين كانت حلالا او هل يعرف ذلك
لو فعل فقيل لا بد من ان يعصمه الله تعالى عن شربها بعلمه انه سيحرمها لانه تمنى شربها

من قبل ادى الى الطعن مسئله لو قال لو كان فلان نبيا لم او من به فقد كفر مسئله
ولو قال انا رسول الله يكفر مسئله ولو طلب غيره منه المعجزة فقد قيل يكفر الطالب
وقيل ان كان غرضه اظهار عجزه وفضاحته لا يكفر مسئله والمختار انه لا يشترط
في الكلام معرفة اب النبي عم واسم جده بل يكتفي فيه بمعرفة اسمه الشريف صلعم
مسئله ولو قال لو لم ياكل آدم الحنطة ما صرنا اشقياء يكفر مسئله ولو قال
بدله ما وقعنا في هذه البلايا فيه كثرة اختلاف المشايخ مسئله ومن سمع حديثا
فرده يكفر وقيل ان كان متواترا يكفر مسئله وكذا لو قال سمعناه كثيرا بطريق
الاستخفاف يكفر مسئله ومن انكر الحديث المشهور يكفر عند البعض وعند البعض
الآخر يضلل ولا يكفر وهو الصحيح مسئله ومن انكر خبر الواحد لا يكفر ولا يضلل
الا انه ياثم مسئله لو قال رجل مرا بيم نيست وقال الآخر لا تكذب فقال لو
شهد الانبياء والملائكة كه مرا بيم نيست لا نصدقهم فقال نعم لا اصدقهم يكفر
مسئله لو قال ان آدم عم نسج الكرباس وقال الآخر پس همه نساج بچه كان باشيم
فهذا كفر مسئله قال رجل ان رسول الله عم اذا اكل يلحس اصابعه الثلث فقال
آخر اين بى ادبيست فهذا كفر وآنچه حاصل انه اذا استخف سنة او حديثا من احاديثه ع م
كفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة ذكرت في الفتوى وسنفصل في نوع آخر
ان الله تعالى ما يكون سببا وما يكون كفرا فقط مسئله رجل تكلم بكلام فقال آخر
سخن دين نكرد مگر همه پيغمبر است مسئله رجل اراد ان يضرب عبده فقال له آخر

مسئله من قال ان رؤية الله تعالى في المنام فانه شر من عابد الوثن مسئله رجل
راى حيوانا قبيحا فقال بيش كاري نداشت خداى كه چنين آفريد كفر مسئله
فقير قال بعد شدة فقره فلان هم بنده است با چندان مال ومن هم بنده ام در
چندين رنج يا رب اين چنين عدل باشد كفر مسئله رجل قال لا فر از خداى بترس
فقال خداى كجاست يكفر مسئله ولو قال پيغامبر در گور بپوسيد او قال علم خداى
قديم نيست او المعدوم ليس بمعلوم الله يكفر مسئله نصراني اسلم فمات ابوه بعد
ذلك فقال ليتني لم اسلم حتى ارث منه فانه يصير مرتدا لانه تمنى الكفر وذلك
كفر مسئله اذا قال العدو لمسلم لتكفرن او لاقتلنك فخاف القتل على نفسه
جاز له ان يجري كلمة الكفر على لسانه اذا كان قلبه مطمئنا بالايمان مسئله ولو قيل
لمسلم اسجد للملك والا قتلناك لا باس له ان يسجد الملك سجود التحية والتعظيم
لا سجود العبادة لان السجود للتعظيم لا يكون كفرا الا ترى ان ذلك بامر الله تعالى للملائكة بسجود
آدم عم والله تعالى لا يامر احدا بعبادة غيره ولذلك سجدة اخوة يوسف عم له
مسئله اذا ادخل المسلم خشبة في فم الكافر الاسير حتى لا تمكنه التكلم بالاسلام
ليقتله قال محمد فقد اساء ولم يعمل فقد كفر مسئله مسلم قال لنفسه هو يهودي
او نصراني او مجوسي او برئ من الله او من الاسلام ان فعلت كذا كان يمينا
فان باشره هل يصير كافرا اختلفوا فيه مسئله رجل قال من كافرم واز آن
واز خود ر هذا من كلمات المجوسي مسئله ولو قال الدزد عز الله وكلى از بنده

جنبش خواهد فهو شرك لان حركة العبد ايضا من الله تعالى مسئلة ومن قال انا اعلم
المسروقات يكفر مسئلة ولو قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر مسئلة لو قال
انا اخبر عن اخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلم الغيب مسئلة ولو قال
والله يعلم اني افعل او لا افعل او ابرأ من الانبياء والملائكة يكفر وتبين امرأته
اذا علم انه كاذب مسئلة تزوج ولم يحضر شهدا وقال خداى را و رسول خداى را
گواه كرديم و فرشته را گواه كرديم يكفر بخلاف قوله فرشته دست راست
و فرشته دست چپ گواه كردم حيث لا يكفر لانهما يعلمان مسئلة صاحت الهامة
او طير آخر فقال رجل يموت المريض او خرج الى السفر ورجع فقال بعض من
لصياح العقعق كفر عند بعضهم وقيل لا مسئلة ولو قال عند صياح الطير
غله گران خواهد شد فقد اختلف المشايخ في كفره ووجه الكفر لانه ادعى الغيب
مسئلة ولو قال بخداى و بخاك پاى تو يكفر مسئلة ولو قال بخداى و بجان سر تو اختلف
المشايخ فيه مسئلة ولو قال لآخر بسر تو يكفر مسئلة ولو قال فلان ترك
خويش گواهد هر دو بخشي عليه الكفر مسئلة قال رجل لآخر انك مثل كذا فقال
ان كنت قلت فانا كافر وهو يعلم انه قال يكفر مسئلة رجل قال از هر اميد كه بخدا
دارم نوميد يكفر مسئلة من ادعى ان عدد نجوم السماء لا يزيد على ثمان وعشرين واربعة
الآف يكفر مسئلة من قال عند رؤية الدايرة التي تكون حول القمر يحدث مطر
مدعيا علم الغيب كفر مسئلة ولو قال فلان با تو راست نمى رود و قال بخداى كه

لا تغفر به فقال اگر محمد مصطفى گويد مرا ان نمى‌كنم فقال اگر آسمان بانك آيد كه
مرا ان هم نمى‌كنم يلزمه الكفر مسئلة رجل قال في اجرانا لا اعلم ولكل احد لا يعلمه و
سنيدنا ايضا لا يعلمه كفر مسئلة قال لآخر طلاق مگوى فقال پيغمبران طلاق گفتند
فهو كفر يلزمه تجديد النكاح والتوبة مسئلة لو قذف عائشة رض بالزنا كفر بالله مسئلة
ولو قذف ساير نسوة النبي عم لا يكفر ويستحق اللعنة مسئلة قال ابو بكر الصديق رض
لم يكن من الصحابة يكفر مسئلة رجل قال دوست داشتن على فريضة است
وابو بكر فريضه نيست كفر مسئلة رجل انكر امامة ابى بكر وخلافة عمر يكفر وهذا
هو اصح الاقوال الصنف الثالث في رد الاوامر الشرعية مسئلة لو قال
لو اعطاني الله تعالى الجنة لا اريدها دونك او لا ادخلها او قال ان امرت ان ادخل
الجنة مع فلان لا ادخلها او قال لو اعطاني الله الجنة لاجلك او لاجل هذا
العمل لا اريدها وهذا كله كفر مسئلة ولو قال لو كانت الصلوة زايدة على
خمسة اوقات او الزكوة على خمسة دراهم او الصوم على شهر لا افعل شيئا منها
فانه كفر وكذا لو قال اگر كعبه قبله نبودى وبيت المقدس بودى من نماز بكعبه
كردمى يكفر في جميع هذا مسئلة اگر فلان قبله كرد و روى سوى او نه كنم يكفر
مسئلة سئل عن الايمان ايزيد وينقص قال لا ومن قال انه يزيد وينقص
فهو كافر مسئلة ولا ينبغي ان يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس زاير القبلتين
مسئلة يشبه رجل قال قبله دو است يعنى الكعبة وبيت المقدس كفر مسئلة

رجل زنى او عمل عمل قوم لوط فقال آخر مكن فقال كه كنم و نيك آرم كفر مسئلة رجل
قيل له لا تعص الله فان الله تعالى يدخلك النار فقال من از دوزخ نه انديشم
كفر مسئلة ولو قيل له بسيار مخور او بسيار مخسب او بسيار مخند فقال
چندان خورم و خسبم و خندم كه خود خواهم يكفر مسئلة وضع قلنسوة المجوسي على رأسه
قيل لا يكفر وقيل يكفر لانه علامة ولا يلبسها الا من التزم التمجس الصنف الرابع
فيما يعود الى الملائكة مسئلة ولو قال روى فلان دشمن مى دارم چون روى ملك
الموت اكثر المشايخ على انه يكفر وكذا لو قال چون روى فلان بينمى سدارمى ملك
الموت مسئلة ولو قال لست اللعن على ابليس يحرم عليه امرأته وان استحل
ذلك يكفر مسئلة ولو قال لا اسمع شهادة فلان وان كان جبرائيل او ميكائيل او قال
ان شهد جبرائيل او ميكائيل لا اقبل شهادتهما او قال ان نزل الملائكة من السماء لا اقبل
شهادتهم يكفر مسئلة رجل عاب ملكا من الملائكة كفر الصنف الخامس فيما يتعلق
بالقرآن مسئلة اذا انكر آية من القرآن او سخر بها او عاب بها فقد كفر مسئلة وفى انكار
قرآنية المعوذتين اختلاف المشايخ والصحيح انه كفر مسئلة قراءة القرآن على ضرب
الدف او القصب فقد كفر مسئلة رجل يقرأ القرآن فقال آخر آن چه بانگ طوفانست
كفر مسئلة معلم قال تا قرآن آفريده شده است سيم بپنجشنبه نهاده ان اراد حقيقة
الخلق يكفر وان اراد التنزول لا مسئلة ولو قال الم نشرح را گريبان گرفته
او قال لمن يقرأ عند المريض يس در دهان مرده منه او قال اى كوته تر از انا

اعطيناك فقد كفر مسئلة ولو ملأ قدحا وجاء به وقال وكأسا دهاقا
او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يريد به المزاح
فقد كفر مسئلة واذا اجتمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا
او قال فجمعناهم جمعا فقد كفر مسئلة اذا ادعى الرجل الى الصلوة فقال انا اصلى
وحدى فان الله قال ان الصلوة تنهى فقد كفر مسئلة ولو قال كيف يقرأ والنازعات
نزعا بنصب النون او برفعها واراد به الطنز يكفر مسئلة اذا قال القرآن اعجمى
يكفر واذا قال فيه كلمة اعجمية ففى امره نظر مسئلة ولو قيل لم لا تقرأ القرآن
فقال سير شدم از قرآن يكفر مسئلة اگر مردى سورهٔ از قرآن ياد دارد وانرا
بسيار مى‌خواند ديگرى گفت كه اين سوره را زبون گرفتهٔ كافر گردد مسئلة
رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لانه كافر الصنف السادس فيما يتعلق
بالصلوة والزكوة والصوم مسئلة اذا قيل لرجل صل فقال لا اصلى يكفر عند
بعض المشايخ مسئلة قال ابو حفص اذا قيل للمريض صل فقال والله لا اصلى
ولم يصل حتى مات لو جاوا بى به لعلت ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات
كافرا مسئلة ولو قال من چه گزارم مردمان از بهار من مى كنند يكفر مسئلة واذا
قيل لشخص صل فقال تكليف نبود كه نماز كند وكار بر خويشتن دراز كند او قال
دير بست كه بيكار نكردم او قال كه تواند اين كار بر بردن او قال خردمند
در كارى در نيايد كه بسر نتواند بردن او باش تا ماه رمضان بيايد تا جمله كنم

نماز می کنم چیزی بپسر نمی آید او قال تو نماز کردی چه بسر آوردی او قال نماز
کرا کنم که مادر و پدر من مرده اند او قال زنده اند او قال نماز از بهر چه
کنم که زن ندارم و بچه ندارم او قال مرا نماز می نسازد او قال نماز کرده و نا
کرده یکیست فهذا الثلثة کفر مسئلة اذا قال خوش کاریست بی نمازی کفر مسئلة
وکذا اذا قال رجل لغیره صل حتی تجد حلاوة الطاعة او قال بالتاریستی نماز کن
که تا حلاوة نماز بینی کفر مسئلة رجل قال لا اصلی فقال ان الصلوة عمل شدید
الثقلة قالوا یکون کفرا مسئلة اگر یکی گوید که بیا تا نماز کنیم بر آی آن حاجت
پس او گوید من بسیار نماز کردم هیچ حاجت من روا نشد علی وجه الاستخفاف
او قال هر چند طاعت می کنم هیچ خیر زیادت نمی بینم یکفر مسئلة لو قیل لرجل لم لا تصلی
فقال تا کی کنیم این بیکاری او [illegible] للذکوة تا کی دهم این تاوان مسئلة واذا قیل
لعبد صل فقال لا اصلی فان الثواب یکون للمولی یکفر مسئلة رجل یصلی فی رمضان
لا غیر وقال این خود بسیارست او قال زیادت می آید لان کل صلوة فی رمضان
یساوی سبعین صلوة یکفر مسئلة رجل ترک الصلوة متعمدا ولم ینو القضاء ولم یخف
عقاب الله فانه یکفر مسئلة ولو صلی الی غیر القبلة متعمدا او مع الثوب النجس ففیه خلاف
مسئلة ولو صلی بغیر وضوء متعمدا یکفر هکذا روی عن الاعظم وابی یوسف ولو ابتلی انسان
بذلک بضرورة بان صلی مع قوم فاحدث واستحیی ان یظهر وکتم ذلک وصلی قال بعض
مشایخنا لا یصیر کافرا لانه غیر مستهزئ ومن ابتلی بذلک لضرورة او لحیاء ینبغی ان

لا یقصد

لا یقصد بالقیام قیام الصلوة ولا یقرأ شیئا واذا حنی ظهره لا یقصد الرکوع
ولا یسبح حتی لا یصیر کافرا بالاجماع مسئلة سئل عمن اسلم وهو فی دیار نائم
بعد شهر سئل عن الصلوة الخمس فقال لا اعلم انها فرضت علی قال کفر مسئلة
قیل لرجل اد الزکوة فقال لا اؤدی قیل یکفر وفی الخانیة قیل هذا اذا قال علی وجه الرد
والجحود مسئلة وینبغی ان یکون فصل الزکوة علی الاقاویل التی ذکرناها فی فصل
الصلوة مسئلة ولو قال لیت رمضان لم یکن فرضا والصواب انه علی نیة ان قال
لاظهار عجزه عن اداء حقوقه لا یکفر وان قال استخفافا او استثقالا یکفر مسئلة
ولو قال عند مجیء شهر رمضان آمد آن ماه گران او قال جاء الضیف الثقیل
یکفر مسئلة رجل قال دوران شهر الصیام اسرع ففیه خلاف الصنف السابع
فیما یتعلق بالاذکار مسئلة اذا قال حال التنازع لا حول ولا قوة الا بالله
وقال الآخر لا حول بکار ربست او قال لا حول را چه کنم اذ حتی او هو لا یغنی من
جوع او بکاسه اندر نتوان شکستن او هو بجای نان سود ندارد کفر وکذا الحال
فی التسبیح والتهلیل مسئلة من قال بسم الله عند اکل الحرام یکفر مسئلة ولو قال عند [illegible]
عنه الحمد لله لا یکفر عند بعض المشایخ مسئلة وانی فسقت که اگر قدح می گیرد و بسم الله
گوید و بخورد کافر گردد وکذا الحال فی مباشرة الزنا ولعب القمار مسئلة قیل له
قل لا اله الا الله فقال لا اقول کفر ان لم یتول بانی لم اقل بامرک مسئلة استهزاء
الاذان کفر لا استهزاء المؤذن مسئلة لو سمع الاذان فقال هذا صوت الجرس

یکفر

مسئله وكذا لو اعاد الاذان على وجه الاستهزاء يكفر مسئله كافر اذن في وقت
الصلوة يصير مسلما لانه اتى بدليل الاسلام وان لم يكن في وقتها لا كذا في الظهيرية
مسئله وكذا اذا سمع الاذان فقال اين بانگ پاسبانان است يكفر مسئله
واذا سمع كلمة التوحيد فقال هزار بار لا اله الا الله بر سبيل سبك داشتن فانه
يكفر الصنف الثامن فيما يتعلق بالآخرة مسئله ولو انكر الروية بعد دخول
الجنة او قال لا اعرف عذاب القبر يكفر مسئله لو قيل گناه مكن كه جهان ديگر هست
فقال از آن جهان كه آمد كه خبر دارد يكفر مسئله واذا قال الرجل لغيره اد
العشرة التي لي عليك في الدنيا والا آخذ منك يوم القيمة فقال اعطني عشرة
اخرى بدان جهان نيست باز خواه او بدان جهان نيست باز دهمت قيل
لا يكفر وقال اكثر يكفر وبه يفتي محمد بن الفضل وهو الاصح مسئله رجل قال الظالم
باش تا بمحشر برسي فقال الظالم محشر چه كار فهذا كفر مسئله ولو قال لا اعلم
اليهود والنصارى اذا بعثوا هل يعذبون بالنار ام لا فيي جميع المشايخ بانه يكفر
غير المسلم فانه قال لا يكفر مسئله ولو قال همه نيكي بدين جهان مي بايد بان
جهان هر چه خواهي باش فهذا كفر مسئله قيل لرجل اترك الدنيا لاجل الآخرة
قال انا لا اترك النقد للنسية يكفر الصنف التاسع فيما في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وفيما يتعلق بالحلال والحرام مسئله رجل قال لآخر چنانكه
فلان ميكند او را امر معروف كن فقال هر او را چه كرده است او قال او مرا ادب

است او قال مرا با اين فضولي چه كار يكفر مسئله قال بيا امر معروف كنيم
فقال الآخر مرا از اين هر دو بيزارم يكفر مسئله وسئل بعضهم عمن استحل
الانبياء عليهم الصلاة والسلام نهاه عن رماء نما فقال ذكر ابو بكر الرازي في احكام القرآن قول مالك
انه يحل وقال ابو ذرة لا يكفر وسمعت جار الله العلامة يقول سمعت الشيخ
اباطالب ولما كان على مذهب مالك يقول من روى هذا عن مالك فقد كذب
مسئله وسئل عمن قبل اجنبية فيها فقال هي لي حلال كفر الصنف العاشر
في العلم والعلماء والابرار والصالحين وطلب احد الخصمين الذهاب
الى الشرع والى باب القاضي وفيما يقال عند التعزية والمرض والبرء من المرض
والتشبه وغير ذلك من المتفرقات مسئله قال لرجل اذهب معي الى مجلس العلم
فقال من يقدر على اتيان ما يقولون او قال ما علم را چه كنيم و يا گوید من علم چه
دانم مارا خود ترس هست او قال چه چيز ست اندر آن وچه شد او قال مرا
بمجلس علم چه كار فقد كفر مسئله رجل قيل له طلاب العلم يمشون على اجنحة الملائكة
فقال اين باد در وغست كفر مسئله رجل قال قياس ابي حنيفة حق نيست
يكفر مسئله اذا قال فا دكردن از دانشمند بكردن فقد كفر مسئله امرأة قالت
لعنت بر شوي دانشمند باد يكفر مسئله وفي مصباح الدين ولو قال هذا الفقيه
متعنتين لا يكفر مسئله ولو قال درم بايد علم چه كار آيد او قال علم در كاسه وكيسه
نتوان كرد يكفر مسئله واذا قال لفقيه بذكر شيئا من العلم او يروي حديثا

وحكي انه واحد من طلاب العلم سمع هذا الحديث و
قوله عليه السلام ان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما
يصنع فضرب رجله على الارض ليبير اجنحة الملائكة
فجعل الله رجليه يابستين

صحبتي فقال آفرا ابن هيچ نيست ورده او قال اين سخني چه بكار آيد درم بايد
كه امروز خشت درم راست علم كرا بكار مي آيد فهو كفر مسئلة رجل يجلس على
مكان مرتفع او غير مرتفع ويتشبه بالواعظين ومعه جماعة يتساءلون منه المسائل
ويضحكون منه ثم يضربونه بالمخاريق والوسائط فقد كفروا جملة لاستخفافهم بالشرع
مسئلة رجل عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال چه بار نامه فتوى
آورده او القى على الارض او قال اين چه شرعست فهذا كفر مسئلة رجل قال
لرجل اين تذهب فقال الى مجلس العلم قال لا تذهب وان ذهبت تطلق
امرأتك قيل يكفر مسئلة رجل استفتى في طلاق امرأته فافتى بوقوع الطلاق
فقال من طلاق كلاه چه دانم مادر كوچه كاه بايد كه بخانه بود افتى القاضي
على السعدي بكفره مسئلة ولو قال قصعة ثريد خير من العلم يكفر بخلاف ما اذا
قال خير من الله حيث لا يكفر تأويل انها نعمة جاءت من عند الله مسئلة رجل قال
لخصمه اذهب معي الى الشرع او بامن بشرع رو فقال محضر بيار تا بروم بي خبر
نروم يكفر مسئلة ولو قال بامن بقاضي بيا ده رو والمسئلة بحالها يكفر مسئلة
ولو قال وي مرد و جان بتو سپرد يكفر مسئلة اذا قال حال شدة المرض ان شئت
توفني مسلما وان شئت كافرا صار كافرا بابه مرتدا عن دينه العياذ بالله مسئلة
وكذا اذا ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت ولدي وكذا وكذا
فماذا تفعل وماذا ابقيت لم تفعله وما اشبه هذا من الالفاظ فقد كفر مسئلة

اذا قال الرجل لغيره يا كافر او لامرأته او لاجنبية يا كافرة او قالت المرأة لزو جها
او اجنبية لاجنبي يا كافر ففيه اختلاف المشائخ مسئلة واذا قال لغيره يا كافر
فقال لبيك يكفر وكذا اذا قيل قال آري همچنان كه گير ولو لم يقل ذلك ولكن
قال تو بي ضد او سكت لا يكفر مسئلة ولو قال مستهزئا كنت كافرا فاسلمت
قيل يكفر وقيل لا مسئلة ولو قال كنت مجوسيا الآن اسلمت على سبيل التمثيل
ويعتقد ذلك حكم بكفره مسئلة ولو قال لمسلم يا كافر لزمه الكفر ولا ينفعه انه
لم يقصد بكفره ولو قال ذلك لمن هو حادث الاسلام ونوى به الكفر قيل لا يلزمه الكفر
وقيل هذا غلط بل يلزمه الكفر مسئلة ولو قال لمسلم خدا ي مسلمانا از تو بستاند
وقال الآخر آمين يكفران جميعا مسئلة رجل تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر وليست
بكفر عن الحقيقة فقيل له كفرت و زن بطلاق شد فقال شده گير بكفر و بنين
امرأته مسئلة امرأة قالت لزوجها كافر بودن بهتر از با تو بودن تكفر مسئلة
امرأة قالت لزوجها ان جعلوتني بعد ذلك آو لم تشتري كذا الكفران كفرت في
الحال ولو قال ان كان كذا كفرت يكفر في الساعة مسئلة رجل اذى رجلا فقال
من مسلمانم مرا مرنجان فقال خواهي مسلمان باش خواهي كافر يكفر مسئلة لو قال
تو كافر باشي مرا چه زيان يكفر مسئلة كافر قال لمسلم اني اريد الاسلام فقال تو راهمين
كافري بس باشد كفر مسئلة لو شدت على وسطها حبلا اسود وقالت على زنار
وكذا لو قصدت بذلك كفرت مسئلة رجل قال لخصمه اين چنين مسلمانا باشد

كافر بهتر از چنين مسلمان كفر مسئلة رجل قال لآخر قل لمعنى الشهادة فقال بعد
قوله بردست من مسلمان شدى كفر مسئلة كافر اسلم واعطاه الناس اشياء فقال مسلم
كاشكى در كافر بودى تا مسلمان شدى و مردمان او را چيز دادندى وتمنى ذلك في جملة
مسئلة لو تمنى عدم حرمة الخمر او عدم حرمة المناكحة بين الاخ والاخت لا يكفر مسئلة
ولو تمنى عدم حرمة الظلم والزنا وقتل النفس بغير الحق وغيرها من الامور التي لا تكون
مباحة في وقت من الاوقات فقد كفر مسئلة معلم صبيان قال اليهود خير من
المسلمين بكثير فانهم يقضون حقوق صبيانهم يكفر مسئلة رجل قال كافرى كردن
به از خيانت كردن اكثر العلماء على انه يكفر وقيل لا يكفر مسئلة كافر اسلم فقال آنكه
چه بد آمد بود از اين دين خويش يكفر هذا القائل مسئلة موافقة الكفار في افعالهم
واحوالهم في ايام الشريعة وغيرها واتخاذ الحكم من احكام دينهم كفر مسئلة وما
يأتي المجوس في نيروزهم من الاطعمة الى الاكابر والاشراف ومن كانت بينه وبينهم
معرفة ذهاب ومجيء فقد قيل ان من اخذ ذلك على وجه الموافقة لهم يحمل بفعل
ذلك بدينه وان اخذ لا على هذا الوجه لا بأس به والاحتراز مسئلة اذا عبد الرجل
عنه اسلم
خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز واهدى الى بعض المشركين بيضة يريد به تعظيم
اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله مسئلة الفاسق اذا سقى ولده الخمر اول مرة
نجاء اقرباؤه ونثروا الدراهم والسكر فقد كفروا وفي الخلاصة وان لم ينثروا
شيئا لكنهم قالوا مبارك باد كفروا مسئلة اذا اشتغل بالشرب وقال مسلماني

آشكاره

۲۰

آشكاره كنيم او قال احب الخمر ولا اصبر عنها يكفر وقيل بخلافه مسئلة قيل
لفاسق تصبح كل يوم تورد الله وخلق الله خوش مى آرم يكفر مسئلة ارتكب
صغيرة فقيل تب الى الله فقال من چه كرده ام تا توبه كنم او قال من چه كرده
ام كه توبه مى بايد كرد كفر وضع قلنسوة المجوسى على رأسه فقد اختلف في
كفره والصحيح انه يكفر مطلقا مسئلة من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر
الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك مسئلة روى عن ابن المبارك
انه من امر امرأة حتى ترتد عن الاسلام لتبين من زوجها فهو كافر ومن افتى
به فهو كافر مسئلة من امر رجلا ان يكفر صار الآمر كافرا كفر المأمور او لم يكفر
م مسئلة رجل عليه نذور او كفارات وقضاء الصلوات والحج وكان لا يقدر ان يفو
بهذه الجملة فارتد والعياذ بالله بتعليم احد حتى يسقط هذه الجملة ثم اسلم ان كسى
اين مسئلة تعليم كرده بخداى كافر است مسئلة رجل قال لخصمه افعل كل يوم حشره
امثالك من الطين او لم يجعل من الطين فان عنى به من حيث الخلقة فهذا كفر
وان عنى بيان ضعفه لا مسئلة لو قرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار لا
يجوز امامته ولو تعمد يكفر مسئلة اگر درويش را گويد تو بروسياه كليم شده
است يكفر مسئلة ومن رأى ان الخراج ملك السلطان كفر مسئلة السكران ان
كان يعرف الشر من الخير والارض من السماء فكفره كفر والا فلا عند علمائنا
مسئلة كفر المراهق كفر في قول ابي حنيفة ومحمد مسئلة قيل من قال ان يكون آتي و

وجبونك تخاف عليه الكفر مسئلة لا يمين الا بالله فاذا حلف لغير الله فقد
اشرك مسئلة لو قال المضروب مرا مزن آخر مسلمانم وقال الضارب لعنت
بر تو وبر مسلمانى تو يكفر مسئلة رجل دعي الى الصلح فقال بت را سجده بكنم با او
آشتي نكنم قيل لا يكفر وفي التخيير يكفر مسئلة لو قال فلان كافر ترست از من
فهذا اقرار بكفره مسئلة ولو قال هرچه فلان گويد بكنم الا آنكه كفر گويد يكفر مسئلة
رجل قال از مسلمانی سیر آرم آد قال ذلك بالعربية فقد قيل انه يكفر مسئلة ومن قال
لا ادري صفة الايمان فهو كافر **الفصل الثالث** فيما اختلف في كونه كفرا مسئلة
اذا قال يا رب اين ستم مپسند معناه بالعربية يا رب لا ترض بهذا الظلم قال البعض
فانه يخشى كفر وقال بعضهم انه خطأ وقال شمس الائمة عندي انه ليس بخطأ مسئلة
ولو قال بخداى وجان تو سر تو اختلف المشايخ فيه مسئلة ولو قال يعلم الله اني
بحزنك وسرورك مثل حزني وسروري يكفر ظاهرا وقال بعضهم ان كان يقوم
بمائته ومسرته بالمال والبدن كما يقوم بامر نفسه لا يكفر والا كفر مسئلة
ولو قال يعلم الله اني دايم ادعوك قال بعضهم يكفر وبعضهم لا مسئلة ولو قال
احد لآخر لما فعلت كذا فقال والله ما فعلت متعاضيا نه تو نه والله فقد اختلف
المشايخ في كونه مسئلة اذا قال لغيره قد انعم الله عليك فاحسن كما احسن الله
اليك فقال نمى دانم كه آسمان بر وجدا جنگ كن لما ذا اعطيت فلانا كذا و
كذا اختلف المشايخ في كونه مسئلة واذا توجه اليمين الي شخص فقال احلف بالله

فقال الطالب لا اريد اليمين بالله وانما اريد اليمين بالطلاق او العتاق فقد كفر
عند البعض وعامتهم على انه لا يكفر وهو الاصح مسئلة ولو قال لامرأته آن روى
كه تو زاد دآن ملكبان كه ترا كشت وآن خداى ترا آفريده فسئل عن الدبوسي
عن ذلك فقال لا يكفر ولم ينقل عنه معنى ذلك قيل معناه انه لم يصف الله تعالى بما وصف
به الاب والابن مسئلة اتى نصرانى مسلما فقال اعرض علي الاسلام فقال اذهب
الى فلان العالم حتى يعرض عليك الاسلام فتسلم عنده اختلفوا فيه قال ابو جعفر
لا يصير كافرا لان العالم يهتدي الى ما لا يهتدي غير العالم مسئلة رجل قال في مرضه
وضيق عيشه يا دل بدانمى كه خداى تعالى مرا چرا آفريده است چون لذتهاى دنيا
مرا هيچ نيست فقد قيل لا يكفر ولكنه خطأ عظيم مسئلة سئل بعضهم عن قول رجل
لامرأته انت عندي كالله يريد به المبالغة في طاعته لها فلا يكفر الا انه يعني انها تستحق
العبادة فح يكفر مسئلة من طاف حول مسجد سوى الكعبة يخشى عليه الكفر مسئلة ولو قال
لاعمى او لمريض خداى تعالى ترا ديد ومرا ديد وترا چنان آفريد مرا چه گناه فقد
قيل يكفر وقيل لا يكفر وهو الاشبه مسئلة اذا قال بى شكيبايى خداى فقد قيل
يكفر والمختار خلافه مسئلة رجل قال قولا كذبا فسمع رجل وقال خداى بر بن دروغ
تو بركت كند قال بعضهم هذا قريب من الكفر مسئلة رجل كذب فقال غيره بارك
الله في كذبك يكفر مسئلة لو قال اگر خداى مرا بهشت دهد بى تو نخواهم
الاصح انه لا يكفر مسئلة ولو قال با خدا جنگ مى كنى على وجه الانكار لا يكفر مسئلة

وقال سوكندنه راست نكست ونه درفرع اختلف فيه والاصح انه لا يكفر
مسئله ولو قال خدامی داند همیشه او پیوسته خواجه را یاد می دارم فقد اختلف
المشايخ في كفره مسئله جواز بازار بهر آن می خرم که ارزان می خواهد شد نعقد اختلف
المشايخ فيه مسئله لو قال فلان يموت بهذا المرض كفر الشافعي بل عند بعض المشايخ مسئله
ولو قال لنا تأوكن على كلمات ملك الموت ان قال هذا الكلام جهة لا يكفر ولو قال لعدو او
ملك الموت يكفر مسئله رجل عاقل قال نفحا امن مرضه انا ملك الموت تو في فلا تعنيف
احترازا عن الصبي والمجنون منه
بروحي ان قاله مخافة عن طول عمره فلکانه قال على جهة المبالغة اظن ان لا اموت فلا
يكفر وان عني به العجز عن توفيه فرجع الى تعجيز الله تعالى فيكفر مسئله وفي الينابيع لو صلى
رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر وهو
كأنه لم يصل مسئله قال خصمه آخذ منك حقي في المحشر فقال تو در آن انبوهی مرا
كجا يابی فقد اختلف المشايخ في كفره وقال ابو الليث لا يكفر مسئله اذا قيل لرجل
حلال واحد احب اليك ام حرامان قال ايهما اسرع وصولا او قال مال بايد
خواه حلال خواه حرام يخاف عليه الكفر مسئله ولو قال مرا کشتن وی حلالست
او قال ان فلان مرا حلال است يكفر في قول بعض المشايخ مسئله استحلال الجماع في
حالة الحيض كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال وقيل استحلال جماع الحائض ليس بكفر
وفي الخلاصة هو الصحيح مسئله او قال يا من دانشمندك مكن كه بيش نرود يخاف
عليه الكفر مسئله من شتم عالما فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر مسئله

١٢٧

ولو قال لفقيه اى دانشمندك او علويك لا يكفر ان لم يكن الاستخفاف في الدين
وان كان لا يكفر مسئله قال لرجل مصلح ديدار روى بر من خيانتست كه ديدار خوك
فيل يخاف عليه الكفر مسئله ولو قال للمعزي هرچه از جان او بكاست در جان
تو زيادت باد يخشى عليه الكفر مسئله وكذا اذا قال از جان فلان بكاست
وبجان تو پيوست مسئله رجل قال لغيره جهود به از تو او قال ابن مغ او قال ان
ترسا او جهود لا يكون كفرا عند اكثر العلماء مسئله لو قيل لرجل شبت ومع
ذلك شرب الخمر اذا لا تتوب فقال كس از شبرها در شكيبد لا يكفر مسئله
قيل لرجل شربت الخمر فقال خوش آورده لا يكفر مسئله من اكره على ان يتلفظ
بالكفر بوعيد تلف او ما اشبه ذلك فيتلفظ به وقلبه مطمئن بالايمان ولم يخطر
بقلبه سوى ما اكره عليه من انشاء الكفر لا يحكم سوى ما اكره عليه من انشاء
الكفر لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه مسئله قال اندر كه درم
نيست بدرمی نيرزد يخشى عليه الكفر مسئله قالت المرأة لزوجها ان قمت معك
فالمجوسي خير مني قبل ان هذا ردة والاصح انه لا يكون ردة مسئله ولو قال
في حال دعوى الحق اگر او خدای جهانست از وی بستانم اختلف فيه
الفصل الرابع في الالفاظ التي تكون خطاء وموجبة الاستغفار فقوط مسئله
ولو قال بفلان قضای بد رسيد فهو خطأ عظيم مسئله ولو قال از خدا اين
می بينم اين كار واز تو او قال بخدای اميد می دارم وبتو فهذا اقبح من الكلام

فلا يكفر به مسئله قال رجل فلان را قضاى بد رسيد فقال قضاى خداى
بد نبود فهذا ليس بكفر ولكنه خطاء محض مسئله ولو قال علم خداى در همه مكان
هست هذا خطاء مسئله ولو قال تو كار خداى كن كه او كار تو كرد قال بعض
مشايخنا انه خطاء وقال اكثرهم انه ليس بخطاء وهو الاصح مسئله ولو قال اين
دستها زبر من بامنت او باز وى من بامنت مرا هيچ روزى كم نيست مخاطره
مسئله هل يجوز ان يقال الانبياء محمد صلعم لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام قيل الاولى
ان يحترز عن مثل هذا وان كان هذا شيئ يذكره الوعاظ على رؤس المنابر يريدون
به تعظيم محمد صلعم مسئله ولو قيل له ماذا رويد رمياز ارفقال ليس لهما على حق
لا يكفر ولكن يصير عاصيا مسئله ومن توهم ان نكاحه قد تحول مخصوص ولم
نبند تجدد النكاح بناء على وهمه مهر صد بود لا بزمه بهمه آن كفر مسئله ولو قال اى
ركوع الصلوة وسجوده ليس بفريضة فقد اخطاء ولم يكفر مسئله قال درويشى
بدبختى است فهو خطاء عظيم مسئله رجل قيل له مرا درم ده بعمارت مسجد صرف كنم
تا مسجد جامع شود بنماز فقال من نه مسجد آيم ونه درم دهم مرا مسجد چه كار وهو
مصر على ذلك لا يكفر ولكن يعزر مسئله قال سكران لعنت خداى بر همه دشمن
داران من باد لا يكفر ومع هذا الوجه تجديد الاسلام والنكاح احتياطا فهو اولى

الفصل الخامس

في الالفاظ شبيهة بالالفاظ الكفر ولا يلزم منها كفرا
اصلا لا اتفاقا ولا اختلافا ولا تعد من قبيل الخطاء مسئله سئل عبد الكريم

عمن قال لامرأته الاتخافين الله في ترك الصلوة فقالت لا فقال ينبغي ان لا
يكفر بهذا القدر مسئله ولو قال اين كار من از خداى مى بينم و سبب ترا مى دانم
فهو حسن مسئله ولو قال عند الخصومة مع غيره اگر ما دروغ مى گوييم خداى دروغ
مى گويد لا يكفر مسئله رجل له ابن فمات فقال صاحبه تأخذ ثمن له ولد ولا تأخذ
ثمن له عشرة فقد قيل انه شر صور انه لا يكفر مسئله ولو قال بدادى وتستدعى
لا يكفر مسئله ولو قال خداى تعالى فلان ابهار كرامت من آفريده است لا يكفر مسئله
رجل قال لآخر لك سجده خداى اگر بكى سجده مرا لا يكفر مسئله ولو قال لآخر من
فرشته توام يا موضع كذا اعينك على امرك او قال مطلقا انا ملك فقد قيل
انه لا يكفر بخلاف ما اذا قال انا نبي مسئله ولو قال مريض ما قال الطنى ان ملك
الموت مات فلا يقبض روحى لا يكفر الا ان يعنى به العجز عن قبض روحه فيرجع
الى تعجيز الله فيكفر مسئله اذا قال هذه الطاعات جعلها الله عذابا علينا او قال
لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات لكان خيرا لنا لا يكفر ان تأول مسئله رجل هرب
غريمه وحج ودعا فقيل لصاحب الدين جاء غريمك مع العمرة فقال عليكم عمره بكيرد
بفلان ان ذنك الله رشد لا يكفر لانه ليس باستخفاف بالعمرة بل قال بغضبه عليه مسئله
لو انكر بعث رجل بعينه لا يكفر مسئله لو انكر حشر الحيوانات سوى بني آدم قال ابن
عمر لا يكفر مطلقا بالاتفاق مسئله اگر خداى مرا بيامرزد و دستور دهد بشفاعت
كردن ترا شفاعت كنم فهذا جائز مسئله من قال ان الروح هو الثاب والمعاب

لا يلزمه الكفر مسئلة وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها الى الله فقال سلمتها
الى من لا يمنع السارق او سرقه وافتى محمد بن الفضل بانه لا يكفر هذا القائل بل
مسئلة رجل قال اني احتاج الى كثرة المال الحرام والحلال عندي سواء لا يحكم
بكفره مسئلة لو قال الحرام هذا احلال من غير ان يعتقده لا يكفر مسئلة اذا قال
فلان امصيبت رسيد او قال ترا بزرگ مصيبت رسيد فبعض المشايخ قالوا
انه يكفر وقال بعضهم لا يكفر ولكنه خطاء منهم وقال بعضهم ليس شيء منهما وعليه الفتوى
مسئلة رجل قال لكافرة يا امي يا بابي كما وقع كثيرا في اثناء المحاورة لا يكفر
مسئلة ولو قال لولده اي مغ بچه او قال يا كافر بچه والاصح انه لا يكفر ان لم يرد به
كونه مسئلة ولو قال لدابته اي كافر خداوند لا يكفر بالاتفاق ورايت
في موضع آخر ان تعجب عنده يكفر وفي الخلاصة لا يكفر وان تعجب عنده مسئلة
اذا قال هرچه مسلماني كردم بكافران دادم اگر فلان كار كنم وكرد لا يكفر ولا يلزمه
كفارة اليمين مسئلة لو قال وجهك يشبه وجه اليهودي او النصراني او المجوسي
لا يكفر مسئلة اگر گويد كاشكي نماز وروزه فريضه نبودي لا يكفر مسئلة لو قال
لامرأته ينبغي لك ان تسجدي لي سجدة لا يكفر مسئلة ولو سلم رجل ثم عاد وسلم فقال له
آخر ليس على العائد سلام لا يكفر مسئلة ولو قال الآفرنا آفريده كموي لا يكفر
مسئلة واذا قيل للمريض قل لا اله الا الله فقال لا اقول لم يكفر مسئلة ولو اراد
ان يتكلم به فسكت لم يكفر مسئلة رجل عطس مرات فقال له آخر يرحمك الله بيج

بلته فقال الذي ان آمدم از يرحمك الله گفتن او دلتنگ شدم او ملول شدم
فقد قيل لا يكفر وهو الصحيح مسئلة مدمن الخمر تاب منها فمرض لا يكون ان شرب ربما
حتى لو مات من ذلك المرض يوجر ولا يأثم مسئلة قال رسول الله صم المؤمن من امن
الناس شره مسئلة والمؤمن من امن جاره بوائقه مسئلة والمؤمنون
هينون لينون النوع الرابع في القذف وفيه مقصدان الاول فيما يوجب الحد
اعلم ان الحد القذف انما يجب على القاذف اذا كان مصرحا لا كناية كقوله يا زاني
او زنيت او انت زان واما انت ازنى الناس فانه لا حد فيه لان معناه انت
اقدر الناس على الزنا مسئلة دعا جاريته فاجابته حرة وهو لا يراها ثم
قال يا زانية ثم قال ظننتها امتي يحد مسئلة قال لواطي امرأته الحائض يا زاني يحد
مسئلة ولو اشترى جارية فوطئها ثم استحقت فقذف بيا زاني لا حد فيه مسئلة
ولو تزوج امة على حرة فوطئها او وطئ اختين بملك فقذف حد قاذفه مسئلة
ولو وطئ جارية ابنه فقذف بيا زاني لا يحد عند الثلاث ولا رواية فيه عن
الاعظم مسئلة الزنا والكفر والصغر والجنون لا يسقط الاحصان فلو قذف
مسلمة زنت في نصرانيتها يحد مسئلة رجل قال هذا ابني ثم قال ليس بابني ثم قال
هو ابني لا يحد والولد ولده مسئلة ولو وطئ امته في عدة من زوجها حد
قاذفه انتهى الكلام في بيان ما يسقط احصان القذف وما لا يسقط مسئلة
اذا قال زنيت وانت مكرهة او وانت صغيرة او وطئك فلان وطئا حراما

او جامعك جماعا حراما او زنيت بيدك او برجلك لا يحد مسئلة ولو قال
زنيت بناقة او معتوهة يحد او قال فعل بك كذا وكذا ذكر الفحش ولم يصرح
الزنا لا يحد مسئلة لو قال يا ولد الزنا يحد لو كانت ام المقذوف محصنة وكذا
يا ابن الزنا عند محمد مسئلة لو قال لواحد يا ابن الزانيتين او قذف جماعة
بكلمة واحدة او كلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد وكذا لو قام بعضهم
دون بعض فالحد يكون لكلهم جميعا مسئلة اذا قال لست لآدمي او لانسان لا يحد
لانه ليس بقذف مسئلة قال لعبد لست لابيك وابواه حران مسلمان مات لا يحد
ولو قال يا ابن قحبة فانكر القاذف فالقول له ولا يمين عليه وان اعترف به حد مسئلة
اذا قال لست بابن فلان لابيه الذي يدعى اليه ان قال ذلك في حالة الغضب
فعليه الحد وفي غيرها لا مسئلة ولو قال لست لفلان وفلانة لابيه وامه الذين
يدعى اليهما فانه يصير قاذفا لامه مسئلة ولو قال لامرأة زنيت ببعير او بثور او
بحمار فلا حد عليه بخلاف زنيت بناقة او ببقرة او بثوب او بدرهم او بدينار
بدنانير حيث يحد مسئلة اذا قال يا زاني فقال لا بل انت يحدان جميعا مسئلة
واذا قيل لرجل يا زانية يحد عند محمد والشافعي وهو القياس لا عند الاعظم وهو الاستحسان
مسئلة واجمعوا على انه اذا قال للمرأة يا زاني من غيرها يحد مسئلة قذف رجلا
فحد ثم كرر حد كليهما مسئلة ولا ضرب بسوط وسبعين سوطا ثم قذف آخر
يضرب السوط الاخر لا غير مسئلة قال لامرأة زنيت فقالت زنى فرجك فعليه

الحد لا عليها مسئلة قال زنيت وفلان معك صار قاذفا لهما مسئلة قال للمرأة
يا زانية فقالت زنيت معك فلا حد على واحد منهما وعن ابي يوسف انه تحد
المرأة فقط قال البقالي والاول اصح مسئلة ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت
زنيت بك لا يحد الرجل وتحد المرأة مسئلة ولو قال لامرأته يا زانية فقالت
زنيت بك فلا حد ولا لعان ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء زنيت بك ثم قذفها
الرجل بعد ذلك لم يكن على كل واحد منهما حد مسئلة ولو قال زنيت وهذا
معي ولو صدقه واقر اربع حد أ مسئلة ولو استبا فقال احدهما ما انا بزان
ولا امي بزانية فلا حد فيه مسئلة ولو قال لها يا ح الزانية فليس للمرمي طلب حد القذف
مسئلة ولو قال لامرأة ما رأيت زانية خيرا منك فلا حد مسئلة ولو قال زنى
بك زوجك قبل ان يتزوجك حد مسئلة لو قال لامرأته يا زانية فقالت انت
ازنى مني حد الرجل وحده مسئلة قال يا لوطي لا يحد مسئلة ولو نسبه الى اللواطة
صريحا حد عندهما لا عند الاعظم مسئلة قال لامرأته يا زانية بنت الزانية فالحد
للام اولا فحد وسقط اللعان للمرأة مسئلة واذا قال لامرأته يا زانية فقالت
لا بل انت حدت المرأة ولا لعان بينهما مسئلة واذا قذف امرأة لها اولاد لا
يعرف لهم اب فقال لها يا زانية لا حد عليه مسئلة اذا قال لامرأة يا روسبي يجب
الحد عليه مسئلة زنيت او يا زاني فقال له آخر صدقت لا حد على المصدق
خلافا لزفر مسئلة اشهد انك زان وقال وانا اشهد ايضا لا حد على الثاني

اما بفعل

وانا اشهد عليه بمثل ما شهدت به مسئلة ولو قال لآخر اخوك زان وقال الآخر لا
بل انت يحد القاذف الاخير واذا احضر اخوه وليس له اخ غيره كان له المطالبة
بالحد مسئلة ولو شهدا على شخص بالقذف واختلفا في المكان الذي قذف فيه
او في الوقت وجب الحد عند الاعظم رح خلافا لابي يوسف رح مسئلة ولو شهد احدهما
على القذف في يوم معين والآخر على اقراره في ذلك اليوم فلا حد عليه مسئلة
اذا شهد وانه رأيناه يزني دون الفرج لا يحد ولا يحدون مسئلة ولو قال رأيناه
يزني ثم قالوا بعد قطع الكلام زنا فيما دون الفرج ضربوا الحد مسئلة اذا ام بالقذف
بيان أي يحد وانه على الآخر لا مسئلة وان جاء بثلثة فشهدوا على شخص بالزنا
وقال القاذف انا رابعهم لم يلتفت الى كلامه ويقام عليه وعلى الثلاثة الحد
مسئلة ولو قذف رجل امه بأربعة فشهدوا انه كما قال يدرأ الحد عن
القاذف والمقذوف والشهود مسئلة قذف ولده وولد ولده لا حد مسئلة
وان قذف اباه او امه او اخاه او عمه حد مسئلة ولو قال لابنه يا ابن الزانية
وامه ميتة وله ابن من غيره كان له ان يطالب الحد لامه مسئلة ميت له ابنان
صدق احدهما فللآخر طلب الحد مسئلة وعن الاعظم رح فيمن قذف ميتا له ابن
وابن ابن يطلب الصلبي فلابن الابن ان يأخذه بالحد مسئلة ومما يجب
ان يعلم ان من قذف حيا وقضى القاضي للمقذوف بالحد ثم مات المقذوف
لا يورث عنه الحد عندنا خلافا للش في رح مسئلة واجمعوا على ان من قذف

فان لم يكن له بينة واراد ان يستحلف المدعى عليه لا يستحلف عند علمائنا خلافا للش في واجمعوا على انه لا يستحلف في حد الزنا وشرب الخمر تاتارخانيه

ميتا يجب الحد للوارث مسئلة الوارث اذا كان ذميا او صبيا او محدودا
في القذف والمقذوف حر مسلم لهم الطلب مسئلة حق الخصومة للمقذوف
ان كان حيا حاضرا كان او غائبا وان كان ميتا فلمن يقع القدح في نسبه مسئلة
لا يثبت الولاية للاب الام ولا للاخت ولا للعمة ولا لابن العم مسئلة القاضي لا
يقضي بعلمه في الحدود ولكنه شاهد فيه فان كان معه شاهد آخر رفع الى من فوقه
فيشهد معه عنده ويحكم به قال في الكافي ويقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه
وبعدم استيفائه على حد الزنا والسرقة ولا يبطل مع الرجم ولا يصح الرجوع
بعد الاقرار مسئلة ويستوفيه الامام دون المقذوف مسئلة ولا يتعقب
ما لا حد سقوطه مسئلة ويتنصف بالرق مسئلة ويجوز التوكيل في اثبات القذف
بالبينة في قول الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز مسئلة فلو صدق المقذوف
القاذف او اقام القاذف بينة على صدق مقالته جاز ويسقط الحد عن القاذف
ويثبت القذف بشهادة رجلين مسئلة ولا يجوز التوكيل باستيفاء حد القذف
مسئلة ولا يجوز خلط النساء ليستوفون مسئلة والمسلم يسلم المسلم من يده ولسانه

المقصد الثاني فيما يوجب التعزير هو تاديب دون الحد الفرق بينه و
بين الحد من وجوه احدها انه مقدر والتعزير مفوض الى رأي الامام والثاني
ان الحد يندرئ بالشبهات دونه والثالث ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير
شرع عليه والرابع الحد يطلق على الذمي ان كان مقدرا والتعزير لا يطلق عليه

لان التعذير شرع للتطهير والكافر ليس من اهل التطهير وانما يسمى في حق اهل
الذمة اذا كان غير معذر عقوبة مسئلة ومن موجبات التعذير كتابة الصكوك
والخطوط بالتزوير وبيوع المواضعة في المعاملة في احكام الشريعة مسئلة دفع اتان
بكرا فذالت عذرتها بالدفع يعذر اتفاقا مسئلة لو اكره السلطان رجلا على قتل
مسلم بغير حق وعده بقتله ان لم يقتله فالقصاص على السلطان والتعذير على القاتل
عند الاعظم ومحمد اذا قال يا حج العقوبة ليس كما افتوا او لا تعمل بهذا كان عليه
التعذير مسئلة رجل له حريم في اثناء فانتزعه من يده يعذر ولا ضمان عليه مسئلة
قطع ذنب برذون او حلق شعر جارية عذر مسئلة اكره صبيه على الزنا يجب
على المكره التعذير وعلى الزاني الحد على قول محمد وزفر وقد كان هو قول الاعظم
ثم رجع وقال لا يجب الحد للشبهة لكن يعذر ويجب العقر مسئلة يضرب مسلم باع
خمرا وقد اضرب وصفا لا الذمي مسئلة متعمد افطر في رمضان متعمدا يعذر ويحبس
اذ احبسه عوده الى الافطار ثانيا مسئلة مسلم يبيع الخمر وياكل الربوا ولا يرجع
عنه فانه يعذر ويحبس مسئلة والمغني والمخنث والنائحة يعذر ويحبس حتى يحدث توبة
مسئلة شتم الذمي او العبد او الامة او ام الولد بالزنا يعذر مسئلة رجل سقى ابن
صغير خمرا يعذر مسئلة من ارتحل الى مذهب الشافعي يعذر وقيل ينفى عن البلد
مسئلة وشهادة المرأتين مع الرجل في التعذير جائزة مسئلة وليس على القاذف
حبس حتى يسئل عن الشهود مسئلة رجل قال لصالح يا فاسق يا فاجر يا خبيث

يا مخنث يا ابن الخبيثة يا خنزير يا حمار يا لص يا كافر يا زنديق يا ابن القحبة
يا ابن قرطبان يا من يعمل عمل قوم لوط يا لوطي او قال انت تلعب بالصبيان
او ياكل الربوا او يا شارب الخمر وهو منه بري يا ديوث يا بي نماز يا مخنث
يا خاين يا اكل مال الذوان او يا مأوى اللصوص يا حرام زاده ولو قال
وذكر الناطفي ان عليه التعذير كذا
يا كلب يا تيس يا قرد يا ذئب يا بغر يا حمير يا صه يا ابن الحجام وابوه ليس بحجام او
يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك او يا حجام او رستاقي او يا معفد او يا منام
او يا موادا او يا بغا او يا ولد الحرام او يا حيا را او يا مقعر يا ناكس يا منكوس يا سخره
يا ضحكه يا كشخان يا ابله يا موسوس يا قرطبان ففي هذا كله لا يجب التعذير مسئلة
وعن الاعظم رح اذا قال يا بغل عليه الحد لانه بلغة اهل عمان يا زاني مسئلة
الاصل في كلها ان المدعى عليه اذا كان من ذا مروة وكان ذلك اول ما فعل يوعظ
استحسانا ولا يعذر وان عاد الى ذلك وتكرر منه روي عن الاعظم انه يضرب
مسئلة وللمولى ان يعذر عبده وليس له ان يقيم الحد عليه مسئلة وكذا الى الزوج امرأته
بما هو من وضايف الحاكم منكر
مسئلة رجل قبل حرة اجنبية او امة او عانقها او مسها بشهوة يعذر مسئلة
وكذا لو جامعها فيما دون الفرج يعذر مسئلة وكذا لو تلوط على قول الاعظم رح وقالا
يجب حد الزنا مسئلة وان كان المفعول به بالغا عذر في قول ابي حنيفة وفي قولهما
صاحبه يحد وان كان صبيا فلا شيء عليه مسئلة ومن اتى بهيمة يعذر فان لم ينزل
لا غسل عليه وعليه غسل الذكر ان موضعا ولو انزل كان عليه الغسل ولا يحد

ولا كفارة عليه ان كان صائماً في رمضان مسئلة وفي الينابيع اذا اجتمعت الحدود
الاربعة قال ابو حنيفة ومحمد يبدأ بحد القذف ثم يحبس فاذا برأ منه فالامام
بالخيار ان شاء قدم حد الزنا على حد السرقة وان شاء عكس ثم يحبس فاذا برأ
حد في الآخر ثم يحبس حتى يبرأ فاذا برأ اقام عليه حد الشرب فان كان محصناً رجم
يبدأ بحد القذف ويضمن المال في السرقة ثم يرجم ويبطل ما عداهما فان كان
فيما قصاص في النفس فيما دون النفس يبدأ بحد القذف ثم يقتص فيما دون النفس
ثم يقتص بالنفس ويلغو ما عدا ذلك من الحدود وفي الكافي ويبدأ بحد القذف
لان المغلب فيه حق الآدمي وفي التعليل اشارة الى انه لو ارتكب ما يوجب
التعزير مع هذا انه قدم التعزير على حد القذف لتمحضه حق للعبد ولهذا يتقضى
فيه بالنكول بخلاف حد القذف وفي جامع الجوامع لو اجتمع في يده قصاص وسرقة
يبدأ بالقصاص ويضمن السرقة والله اعلم كذا في التاتارخانية النوع الخامس
في مسائل الكراهية وفيه مقامات المقام الاول في العلم مسئلة تقبيل يد العالم
والسلطان العادل جائز واختلفوا في غيرهما مسئلة ويكره ان يقبل الرجل
فم الرجل او يده او شيئاً منه او يعانقه واجمعوا على انه لا بأس بالمصافحة
فانها سبب لتناثر الذنوب مسئلة ويكره ان يقول في الدعاء بحق فلان وبحق
محمد لانه لا حق لاحد على الله تعالى مسئلة النظر في كتب اصحابنا خير من قيام الليل
وكذا درس الفقه للمتفقه افضل من قراءة القرآن مسئلة سئل عن الفقيه

هل تجب عليه صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة وقيل فلان الفقيه
يصليها قال هو عندي من العامة مسئلة وفي الروضة الشاب العالم مقدم
على الشيخ الغير العالم طلب العلم والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال
البر لانه اعم نفعاً وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر الحاجة افضل
اذا لم يدخل النقصان في فرائضه هو الصحيح وصحة النية بان يقصد وجه الله
والآخرة لا طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصح نيته ينوي الخروج من الجهل و م
منفعة الخلق واحياء العلم مسئلة والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم
دليله تقدم الصهر على الختن وان كان الختن اقرب نسباً منه اذا كتب
واحد من مجرة غيره بغير امره لا بأس به لانه مأذون دلالة كذا في مجمع الفتاوى
مسئلة حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على تلميذه واحد على السواء وهو
ان لا يبدأ بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه مسئلة رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة فامتنع عن التعليم ان كان
مستغنى عنه بغيره لا جزاء مسئلة وعن خلف وقعت زلزلة فامر الطلبة
بالدعاء فقال خيرهم خير من خير غيرهم وشرهم شر من شر غيرهم مسئلة رجلان
اسرا في دار الحرب عالم وجاهل فاراد ان يشتريهما فلم يف ماله بثمنهما وفي
بثمن احدهما يشتري الجاهل لانه لو ترك ربما يخدعه الكفار ويكون حرباً علينا
والعالم مأمون على دينه وربما يكون سبباً لهداية طائفة المقام الثاني في العبادات

وقيل مقدم لشرفه اجيب بان الشرف يقتضي تأخيره بناء على امتناع خلافه كذا في
البزازية منه

مسئله قال الاعظم يرتليس في الجن ثواب مسئله قال محمد اكره ان يقول ايماني
كايمان جبرائيل ولكن يقول آمنت بما آمن به جبرائيل مسئله يكره مد الرجل الي
القبلة في النوم مسئله قال محمد ان الاعظم معفف في اطفال المشركين والمسلمين و
المختار ان اطفال المسلمين في الجنة واختار البعض في اطفال المشركين انهم خدام
اهل الجنة مسئله غسل اليد قبل الطعام وبعده ادب لكن في القبل يبدا بالشبان
ثم بالشيوخ ولا يمسح يده بالمنديل وفي البعد بالشيوخ ثم بالشبان ويمسح بالمنديل
وانما قدم الشبان في البداية لئلا ينتظر الشيوخ لهم للاكل وانما يختار المسح بعده
لانه لازالة الغمرة كما في الحديث مسئله يجب علي الاقلف ان يوصل الماء تحت الجلدة
في الغسل لا الوضوء مسئله ولو غسل رأسه بالنخالة او الاوشنان ان لم يبق فيه شي
من الدقيق وهي نخالة يعلف بها الدواب لا بأس به لانها صارت بمنزلة التبن
والعلف مسئله لا بأس بغسل اليد بعد الاكل بالسويق والدقيق بمنزلة الاشنان
وهو قول محمد مسئله والاستعانة في الغسل بغيره كالوضوء مسئله رجل ام قوما
وهم له كارهون ان كان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره
وان كان هو احق ولا فساد فيه لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم مسئله
رجل صلي ومعه دراهم فيها تماثيل الملك لا بأس به لصغرها مسئله رجل مات
في غير بلده فصلي عليه غير اهله ثم حمل الي منزله ان كان الاول صلي باذن
السلطان او الحاكم لا يصلي عليه ثانيا مسئله رجل له امرأة لا يصلي يطلقها

قال الامام ابو حفص الكبير لان يلقى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان
يلقى الله ومعه امرأة لا تصلي مسئله لا بأس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا و
جائيا قالوا وفيه نزل قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم مسئله
ولا بأس بصوم السبت مسئله الترجيع بالقراءة قيل لا يباح وكان يقرأ عند
ابعتنا الثلث بالالحان وقال اكثر المشايخ لا يحل ولا يجب الاستماع اليه مسئله
ولا يظن ان المراد بالترجيع المختلف فيه المذكور اللحن فانه حرام بلا خلاف مسئله
يقرأ القرآن من المصحف فدخل عليه رجل من الاشراف فقام القاري لاجله ان
كان الداخل عالما او بالقاري او استاذه الذي يتعلم منه العلم جاز وما
سوى ذلك لا يجوز مسئله الافضل في الاستعاذة ان يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم لموافقة القرآن مسئله اذا جلس في مجلس العلم او في جيش الغزاة صلوا على النبي
او كبروا واثاب عليه بخلاف الحارس والنقاعي فانهما يأثمان مسئله لحن في
القرآن وسمعه انسان لو علم انه لو لقنه الصواب لا يدخله الوحشة والعداوة
يلقنه وان دخله الوحشة فهو في سعة ان لا يلقنه فانه كل امر معروف تضمن منكرا
يسقط وجوبه وينبغي لحامل القرآن ان يختم في كل اربعين يوما ان الاشتغال به مسئله
قال ابو الليث كنت افتي ان لا يحل اخذ الاجرة علي تعليم القرآن وانه لا ينبغي
ان يخرج العالم الي الرستاق فرجعت عن الكل لضياع القرآن وحاجة الناس
وبجهل اهل الرستاق مسئله قراءة القرآن في الحمام مكروه لانه موضع النجاسات

وفي الآثار انه لا بأس مسئلة قراءة القرآن عند القبور ليؤنسهم بصوت القرآن
لا بأس به وان لم يقصد الايناس والله تعالى يسمع القرآن من كل مكان فان كان مسئلة
ولو سمع القارئ الاذان فالافضل له ان يمسك عن القراءة ويستمع الاذان مسئلة
ويكره ان يجعل في قرطاس كتب فيه اسم الله تعالى شيئ كانت الكتابة في ظاهره او باطنه
بخلاف الكيس فانه يعظم والقرطاس يمتهن مسئلة ولمن سمع اسم الله تعالى ان يعظم
ويقول جل جلاله او تعالى او تبارك او سبحانه بزازية مسئلة السائل اذا سلم لا يجب رد
سلامه ان كان في عرضة اعلام انه في الباب مسئلة اذا اتى الى باب انسان يجب ان يستأذن
قبل السلام ثم اذا دخل سلم اولا ثم يتكلم وان كان في العراء لا حاجة الى الاستئذان
مسئلة مر على من يقرأ القرآن او يؤذن او يقيم او يخطب في الجمعة والعيدين او على
جماعة بالصلوة لا يسلم عليهم الا اذا كان فيهم من لا يصلي وان سلم فالمختار انه
يجب الرد على القاري دون غيره وكذا في الدرس والاشتغال بفصل القضاء
مسئلة وفي الحمام ان كانوا مستورين يسلم عليهم بالاتفاق وان كشفوا العورة
او كانوا في الخلاء يسلم عنده لا عندهما مسئلة ويكره اللعب بالنرد والشطرنج
والاربعة عشر ويسلم على هؤلاء اللاعبين عند الاعظم ليمتنعوا منه ع
الرد خلافا لهما مسئلة رجل مع القوم فسلم عليه فرد بعض القوم سقط
الجواب عن المسلم عليه الا اذا سماه باسمه بان قال السلام عليك يا فلان
بخلاف الاشارة بالسلام اليه مسئلة وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب

مسئلة ومد الرجلين الى جانب المصحف وفي تلك الجانب مصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا ان المصحف معلقا في وتد وهو مد الرجل الى ذلك الجانب قيل لا يكره لانه ليس بحذاء المصحف لا ان ربطه بمكان اسفل والمصحف الاعلى مسئلة الاشتغال بالسنة بعد الفريضة اولى من الاشتغال بالدعاء كذا في مجمع العقول

واختلف المشايخ في الماشي في المصر والقرى فقيل يسلم الاول على الثاني وقيل بالعكس ويسلم الراكب على الماشي والقائم على القاعد والقليل على الكثير والكبير على الصغير والرجل على المرأة بزازية منه

لان هذا السلام ليس بتحية خلاصة منه

عن الفرض وان كان المسلم اصم يريه الراد بتحريك الشفتين وكذا في جواب
العاطس مسئلة واختلف الناس ان السلام اكثر ثوابا ام جوابه فقيل الاول
لان البادي بالخير افضل وقيل الثاني لانه يؤدي الفرض واذا سلم واحد على واحد
يقول السلام عليكم او يقول سلام عليكم ولا يقول السلام عليك او سلام عليك
ويقول الراد ايضا وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا يقول وعليك السلام لان
الحفظة الكرام الكاتبين معهم مسئلة لا بأس برد سلام اهل الذمة والنهي
عن البداية ولكن لا يزيد على عليكم ثم البداية اذا كان محتاجا لا بأس به واذا
سلم عليهم تبجيلا لهم كفر مسئلة ويكره مصافحة اهل الذمة مسئلة وان يشمت
العاطس اذا حمد مسئلة وفي العاطس بعد الثلاث ان شمتوه فحسن والا فلا بأس
مسئلة رجل يعطس خارج الصلوة ينبغي ان يحمد الله فيقول الحمد لله رب العالمين او يقول
الحمد لله على كل حال ويقول من حضره يرحمك الله ثم يقول العاطس يغفر الله لي ولكم
او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك مسئلة ولو عطس رجل في غير الصلوة
فقال رجل في الصلوة الحمد لله رب العالمين لا يفسد صلوته وان اراد به الجواب ولو قال
يرحمك الله فسدت لانه خطاب وجواب مسئلة وان رأى رؤيا اعجبته حمد الله
تعالى عليه لانه عليه السلام قال ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الحديث مسئلة وان
رأى رؤيا يكرهها فيتعوذ بالله من شرها ثم ان شاء قصها على من يثق به و
ان شاء لم يقصها نوع في العيادة مسئلة لا بأس بعيادة اليهودي مسئلة

مسئلة والسلام على القوم وعليكم السلام ... تقتضي الجواب ... والصبيان ... يسلم عليهم ... اللعب

ويجوز للمسلم ان يبعث للذمي ... ليسلم او ... لا ان ... منه

واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس بها نوع الامر بالمعروف
مسئلة رجل يلازم الى اهل الباطل ليذب عن نفسه ان كان ممن يقتدى به
يكره ان لا يلازمه لانه يتعظم امره بين الناس وان كان ممن لا يقتدى به لا
باس به من غير ان ياثم مسئلة رجل يدعوه الامير ويسأله عن اشياء فيتكلم بما
يوافقه ولا يوافق الحق مخافة ان يبدا له مكروه ولا يسعه ذلك الا ان يخاف
على نفسه او بعض نفسه او ماله مسئلة رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامير ان
يبعث رجلا فيمنعه فان كان ممنوعا لم يتعرض له وان لم يمتنع فالامام بالخيار
ان شاء حبسه وان شاء زجره وان شاء ادبه اسواطا وان شاء ازعجه عن داره
لان الكل يصلح التعذير مسئلة وقيل يكسر دنان الخمر ولا يضمن الكاسر مسئلة
وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها ان كان اظهرها
بين المسلمين لا يضمن وذكر الخصاف ان الكسر لو كان باذن الامام لا يضمن
والا يضمن مسئلة رجل راى منكرا وهو ممن يرتكب هذا المنكر يلزمه النهي
عنه لان الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه فاذا ترك احدهما لا يترك
الآخر رجل علم ان فلانا يتعاطى المنكر هل له ان يكتب الى ابيه بذلك ان كان
يعلم انه لو كتب الى ابيه يمنعه الاب عن ذلك ويقدر عليه تحل له ان يكتب وان
كان يعلم ان اباه لو اراد منعه لا يقدر عليه لا يكتب كيلا يقع بينهما عداوة
وكذلك فيما بين الزوجين وبين السلطان والرعية ولحشم انما يجب الامر بالمعروف

واصل هذا في الجامع الصغير مسلم كسر على مسلم بربطا او دفا او مزمارا يضمن ويجوز بيعها عنده لا عندهما والفتوى على قولهما منه

قال ابو يوسف الصبي تؤخذ نساء سبع

اذا علم انهم يسمعون مسئلة راى منكرا من قوم يتركونه بتهيبه لا يجوز له السكوت
فيه وان علم عدم تركهم به يجوز ومع ذلك النهي افضل مسئلة وان خاف الضرب
والشتم يجوز ويحل النهي ايضا مسئلة رجل تمنى الموت لضيق عيشه او غضب
من عدوه يكره وان كان لتغيير زمانه وظهور المعاصي فيه مخافة الوقوع فيها لا
باس به لقوله عم فبطن الارض خير لكم من ظهرها مسئلة الشفقة في الاولاد
ان يقول ان فعلت هذا او لم تفعل كان حسنا ولا يؤمر لانه ربما يمتنع فيصير
عاقا فيستحق عقوبة العقوق مسئلة اختتن ولم يقطع كل الجلدة ان قطع
اكثر من النصف كان ختانا مسئلة اسلم شيخ ضعيف واهل البصر يقولون
انه لا يطيق الختان ترك لان الواجب قد يترك بعذر فالسنة اولى مسئلة
اذا كانت الحشفة ظاهرة بحيث اذا رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلده
الا بتشديد لا يتعرض له ويجعل ذلك عذرا في ترك الختان مسئلة واذا اجتمع
اهل ناحية على تركه قاتلهم الامام مسئلة ينبغي ان يختن الصبي اذا بلغ
سبع سنين وان ختنوه وهو اصغر من ذلك فحسن وان اكبر منه فلا باس به
ايضا والامام الاعظم لم يقدر وقت الختان قال الحلوائي وقت الختان من
حين يحتمل الصبي ذلك الى ان يبلغ مسئلة ويكره لان تنوره وهو جنب
روي ان النبي عم قال من تنور قبل ان يغتسل من جنابة شكى كل شعره
فيقول يا رب لم ضيعني ولم يغسلني مسئلة وينبغي ان يتولى طلي عورته بيده

دون خادمه وهو الصحيح مسئلة رجل وقت لقلم اظفاره او حلق رأسه
يوم الجمعة ان اخره تاخيرا فاحشا الي ان امتد وجاوزه في غير ذلك اليوم
كان مكروها لان من طفره طويلا كان رزقه ضيقا وان لم يجاوز الحد واخره تبركا
بالاخبار فهو مستحب لما روت عايشة عن النبي صلعم انه قال من قلم اظفاره يوم
الجمعة اعاذه الله من البلايا الي الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام مسئلة واذا
قلم اظافيره او جز شعره ينبغي ان يدفنهما وان لم يدفن لا بأس به لكن يكره
القاؤه في المكان القذر الظاهر لانه يورث داء مسئلة ينبغي ان يوخذ الشارب
حتى يوازي الطرف الاعلي من الشفة العليا ويصير مثل الحاجب نوع في المسجد
مسئلة في جواره مسجدان يصلي في اقدمهما الا ان له زيادة فحرمة وان كانا سواء
ايهما اقرب يصلي هناك وان كان فقيها يذهب الي الذي قومه اقل حتى يكثر
بذهابه وان لم يكن فقيها تخير مسئلة لا يجعل شيء من الطريق مسجدا ولا بالعكس
مسئلة تعليم الصبيان في المسجد بلا اجر لا بأس به مسئلة بيع النعو يذ والطعام
وغيره فيه مكروه مسئلة عجز عن الكسب لا عن طواف الابواب يفترض عليه ذلك
فان لم يفعل فمات اثم مسئلة وان عجز عن الخروج ايضا لزم علي الناس اعانته
بقدر ما يقدر علي الطاعة مسئلة واذا لم يعلم حاله يجب عليه ان يعلمها ما امكن واذا
فعل البعض سقط عن الكل مسئلة ولا ينبغي ان يتصدق علي السائل في المساجد
مسئلة ولا بأس للزوجة بوقيم البيت ان يتصدق بالمطعوم مسئلة

وقد فصلت مدة في كتاب الصلاة من الخلاصة منه

رجل له دراهم يريد ان ينفقها فالانفاق علي نفسه افضل ان كان في حال لو
انفق علي الفقراء يصير هو علي الشدة مسئلة الكسب بقدر ما لا بد منه
له ولعياله ولابويه المعسرين فرض والزائد عليه مباح اذا لم يرد به الافتخار
والتكاثر مسئلة والتجارة افضل عند البعض والاكثرون علي ان الزراعة
افضل مسئلة وجمهور العلماء علي ان انواع الكسب مباح علي السواء وهو
الصحيح مسئلة ومن امتنع عن الاكل حتى مات دخل النار لانه قتل نفسه مسئلة
ولا يقعد علي القبر مسئلة ولو وجد في المقابر طريقا ظنه حادثا لا يمشي فيه مسئلة
اجلس علي قبر اخيه من قراء القران يكره عند الاعظم وعند محمد لا بأس ومشايخنا
افتوا بقول محمد مسئلة والمختار انه ينفع الميت مسئلة قطع الحشيش الرطب
من المقابر يكره لانه يسبح ويندفع به العذاب عن الميت او يستانس به الميت
وعلي هذا الاباكن قطعه من مقابر الكفار مسئلة وقطع الناس عن قبر المسلم والكافر
لا بأس به وبه ورد الحديث الصحيح مسئلة دفن في ارض غيره فهو بالخيار ان شاء
اخرج الميت وسوّاه لزرع ما فوقه او تضمين الوارث قيمة الحفر مسئلة
امرأة ماتت وبها حبل حي يشق بطنها من الجانب الايسر ولو دفنت مع
تحركه في بطنها ثم رأت شخصا في منامه ولدت لا ينبش مسئلة نقل الميت
من بلد الي بلد قبل الدفن لا يكره وبعده يحرم وقيل يكره مطلقا الا قدر ميل او ميلين
مسئلة ونقل الكلام والصدق عليها وعلي عبدنا السلام شريعة متقدمة

منوخة او رعاية وصية النبي واجبة وقد كان الصديق عليه السلام اوصى به بزازية
المقام الثالث يتعلق بالمناهي **مسئلة** استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب ونحوه حرام **مسئلة** قراءة الاشعار ما كان فيها من ذكر الفسق و
الخمر والغلام مكروه لانه ذكر الفواحش **مسئلة** ولو امسك شيئا من هذه المعازف
كالطنبور والدف والمزمار ونحوها يأثم وان كان لا يستعملها لان امساكها
يكون للهو عادة **مسئلة** لا يأثم بهم المعصية ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم
يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا اذا كان امرا يتم بمجرد العزم كالكفر **مسئلة**
يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته
مسئلة وعليه نفقة الابوين الكافرين وخدمتهما وزيارتهما وان خاف
ان يجلباه الى الكفر ترك زيارتهما **مسئلة** ويعود يهوديا او نصرانيا لو كان
كل منهم فاقد البصر تابعه الى البيت لا العكس **مسئلة** والاكل من اواني المشركين
مكروه **مسئلة** واما الاكل معهم لو ابتلي به المسلم مرة او مرتين لا بأس به اما
الدوام فمكروه **مسئلة** ولا بأس بالذهاب الى ضيافة اهل الذمة **مسئلة**
كونه من ذمي ليعصر له خمرا او لو لبناية بيعة لا بأس اجرته الحباكة
في الفتاوى والثانية **مسئلة** ويكره بيع العصير ممن يتخذه خمرا عندهما لا عنده
مسئلة وقبول هدية الكفار لو ادى الى تعطيل صلابته معهم لا يجوز **مسئلة** رجل
رأى منكرا من قوم وهو يعلم انه لو نهاهم عنه قبلوا فانه لا يسعه ان يسكت

١٤٢

وان كان يعلم انه لو نهاهم لا يمتنعون وسعه ان يترك والنهي افضل وان
علم انهم يضربونه او يشتمونه لو نهاهم وسعه ان يترك **مسئلة** قوم خرجوا
الى التنزه وفيهم قوم من الفسقة واصحاب الملاهي ان امكن للصلحاء ان ينفردوا
بالخروج فعلوا ذلك والا فتعين عليهم ولهو الا بخالص نيتهم **مسئلة**
لا يحمل الجيفة الى الهرة بل الهرة اليها **مسئلة** وكذا العذرة الى التراب
قد مرت هذه المسئلة ملخصة في آخر المقام الثاني **مسئلة** ذمي سأل مسلما
عن طريق البيعة لا يدله عليه **مسئلة** قيل لا يجوز ان يقال دعاء الكافر مستجاب
لانه لا يعرف الله ليدعوه وقيل يجوز لقوله م دعوة المظلوم مستجابة و
لو كان كافرا او قال الله تعالى انك من المنظرين في جواب قول ابليس عليه ما يستحق
رب انظرني وبه يفتى **مسئلة** امرأة ترضع صبيا بغير اذن زوجها يكره لها
ذلك الا ان خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس **المقام الرابع** في
المال من الاهداء والميراث **مسئلة** اكثر مال المهدي ان كان حلالا لا بأس
بقبول هديته واكل ماله ما لم يتبين انه حرام وان كان اكثره حراما لا يقبلها
ولا يأكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه **مسئلة** وبعض السلف
يأخذ جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه ويأخذ الجائزة ويقضي
بها دينه **مسئلة** والحيلة فيه ان يشتري بمال مطلق ثم ينقد ثمنه من اي مال شاء
كذا ارداه الامام الاعظم **مسئلة** وعنه ان المبتلي بطعام السلطان والظلمة
بزازية

يتحرى ان وقع في قلبه حله قبل واكل والا لا لقوله عم استفت قلبك الحديث

مسئلة قال بعض السلف لبعض من يتردد اليه وقد كان يكثر النظر الى اجنبية في

الطريق ايدخل على احدكم بعين زانية فقال اوحيا بعد رسول الله صلعم فقال

فقال لا ولكن فراسة صادقة مسئلة وعن بعضهم انه قال ما اكلت طعاما

حراما قط فانه ما قدم الي الا وقد شهد قلبي بحاله مسئلة اخذ مورثه رشوة

او ظلما ان علم ذلك بعينه لا يحل له اخذه حكما واما في الديانة فيتصدق به

بنية الخصماء مسئلة اخذ ثوب رجل وفر ودخل منزله او دفن ماله في منزل

رجل وظن ان رب المنزل لو ظفر بالمال يمنعه من المالك يسلم الصلحاء بانه يدخل

بيته لاجل ذلك فيدخل بلا رضاه احباء لحقه مسئلة اطلع رجل على حايط آخر

عليه متاع فخاف صاحب الدار لو صاح به ياخذ المتاع ويذهب ان كان المتاع

يساوي عشرة فصاعدا له ان يرميه قال الفقيه لم يقدره اصحابنا بهذا

التقدير بل اطلقوا القول ثم قيل دونه كذلك مسئلة سرق من ابيه ومات

الاب عنه فقط لا يواخذ به في الآخرة ولكنه ياثم اثم السرقة مسئلة اجبر مودع

المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين مسئلة ادى المديون

اجود مما عليه لا يجبر الداين على القبول مسئلة مسلم غصب او سرق مال ذمي يواخذ

به في الآخرة مسئلة وظلامة الكافر وخصومة الدابة اشد لان المسلم اما

ان يحمله ذنبه بقدر حقه او ياخذ من حسناته والكافر لا ياخذ من الحسنات ولا ذنب

وهذا بناء على ان الدواب يحشرون للجزاء

عندنا خلافا لابي الحسن الاشعري قال الله تعالى

واذا الوحوش حشرت ثم تكون ترابا بعد

الاقتصاص

للدابة ولا يؤهل لاخذ الحسنات فتوبني العقاب مسئلة ولا باس بقبول

هدية المستقرض لانه غير مشروطة في القرض فان كان ممن جرت عادته

بالمهاداة قبل القرض فالافضل القبول لان قبولها من حقوق المسلم على المسلم

وكذا اذا كان معروفا بالجود والسخاء او كانت بينهما مودة لان السبب

الظاهر قايم مقام العلم وان لم يوجد من هذه الامور واحد فالتورع عن

قبوله افضل لان الظاهر انه قرض جر منفعة فالحاصل ان الاهداء لولا

للدين لا يكره ولو للدين يكره وكذا الحكم في هدية القاضي مسئلة كره بيع

العذرة الخالصة لا المختلط بالتراب والسرقين مسئلة الاحتكار المكروه

ان يشتري طعاما في المصر وينقله الى منزله ويتربص الغلاء وذا يضر بالناس

مسئلة وان جلبه من مصر آخر وامسكه للغلاء وذا يضر باهل مصره يكره ايضا

عند الثاني وعندهما لا ويستحب ان يبيع وكذا الخلاف في الفاضل من زراعته

مسئلة وان اشتراه من رستاق مصره ونقله وامسكه مع حاجة الناس اليه

لا يكره عندهما وقال محمد يكره في كل قرية يجلب طعامها الى المصر لتعلق المصر

مسئلة ويختص بالاقوات للبشر وقال الثاني يجري في كل ما لا يضر الناس كالقطن

ونحوه مسئلة والمدة اذا قلت لا يكون احتكارا وان كثرت يكون احتكارا

ثم قيل هي مقدرة باربعين يوما لقوله عم من احتكر طعاما اربعين ليلة

فقد برئ من الله وبرئ الله منه وقيل بالشهر لان ما دونه قليل عاجل والشهر كثير آجل

اخذا من مسئلة الحلف على قضاء الدين قريبًا او بعيدًا مسئله واذا
رفع امراة الى الحاكم امره ببيع الفاضل عن قوته وقوت عياله على اعتبار
السعة بالقيمة العدل او بغبن يسير ولا يُسعّر مسئله فان باع بضعف قيمته
يمنع وذكر الصدر انه يُخس ويعذر لكن لا يبلغ اربعين مسئله فان امتنع عن
البيع بعد التقدم اليه باعه الحاكم عند الكل والامام يرى الحجر ايضا اذا عم الضرر
كما في المفتي الماجن والمكاري المفلس والطبيب الجاهل مسئله وتلقي الركبان
ان اضر باهل البلد يكره والا لا اذا لم يلبس السعر على الوارد فان لبس كره مطلقا
مسئله اتى رجل يبيع جارية غيره وزعم انه وكيل المالك يصح الشراء بقبول الخبر
الواحد في المعاملات ولو قالت الجارية بعثني اليك مولاي هدية له وظن انه
وقع في قلبه انها صادقة مسئله قال الحاكم للخباز او للقصاب بع منا بدرهم
والخباز يخاف ان نقص يضربه الحاكم لا يحل الشراء لانه بيع المكره مسئله والحيلة
ان يقول له بع كيف تحب فاذا باع كما امره الحاكم ثم قال اجزت البيع حل الاكل
مسئله جاء صبي الى بقال بخبز او فلس يشتري منه ما ينتفع به في البيت كالملح
يكره له البيع وان طلب جوزا او فستقا ونحوهما مما يختص به الصبي الافضل
ان لا يبيع حتى يسأل عن اذن وليه مسئله وقع السكر او الدراهم المنثورة
في حجر رجل فاراد الآخر اخذه ان كان الاول هيأ حجره لذلك ليس للثاني اخذه
والا له ذلك مسئله وكذا دخل حمامة برية في دار رجل فاراد الآخر اخذها

وسيأتي ... عند الامام ... وعندهما ... [illegible]

١٤٥

ان رد الاول الباب وسد الكوة لاخذها وهيئ البيت لذلك ليس للثاني
اخذها والا له ذلك مسئله حمامة انثى اذا زوجت مع حمام ذكر لآخر فباضت
وفرخت فالفرخ لصاحب الانثى لان الولد يتبع الام ملكا وحرية في بني آدم
فكذا ملكا في الحيوانات مسئله وهل يباح نثر الدراهم قيل لا وقيل لا بأس به
وعلى هذا الدنانير والفلوس وقد يستدل من كره بقول الامام الدراهم
والدنانير خاتمان من خواتم الله تعالى فمن ذهب بخاتم من خواتم الله تعالى قضيت
حاجته المقام الخامس في الاكل مسئله ويكره اتخاذ الضيافة في ايام
المصيبة لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما يكون للسرور وان اتخذ طعاما
للفقراء كان حسنا اذا كانوا بالغين فان كان في الورثة صغار لم يتخذوا
ذلك من التركة مسئله ولا بأس بالاكل يوم الاضحى قبل الصلوة في رواية
يكره والصحيح هو الاول لان الامساك مستحب وليس بواجب مسئله حكي
ان الاعظم حضر طعاما وفيه لعاب فلم يدع الاكل لاجله مسئله دعي الى الوليمة
فان كان فيها شرب خمر او مليهة غناء ان كان عالما لانه لا يجب الدعوة
والا اجابها ان كان خامل الذكر وان كان مقتدى في الدين لا يحضر اصلا
لانه يستدل بهم على جوازه ويحصل جرأة الفسقة وهذا اذا لم يعلم قبل الدخول
وان علم ان كان محترما يعلم انه ان دخل بتركونه دخل والا لا مسئله وفي العقول
فقدم السلطان مأكولا ان كان مشتراه اكل والا ان لم يعلم ان عينه مغصوب

مسئلة ولا يتخلف عن دعوة العامة كدعوة الختان والعرس فاذا اجاب
فعل ما عليه فان لم يأكل فلا بأس به والافضل الاكل ان لم يعلم بالحرمة ولم يكن صائما
مسئلة ولا بأس بالدق بلا جلاجل ليلة العرس مسئلة ولا بأس بأن يلقم بعض
الضيفان بعضا وكذلك الخدم الواقفون على رأس المائدة والهرة لا الكلب
الا الخبز المحترق والمعتبر العادة مسئلة ولو دخل عليه انسان فلا يجوز ان يعطيه شيئا
مسئلة ورفع الزلة حرام بكل حال الا بالاذن مسئلة ويكره وضع المملحة و
القصعة على الخبز ولو وضع الطبخ وحده عليه مسئلة ويكره مسح اليد والسكين
بالخبز مسئلة ولا يعلق الخبز بالخوان بل يوضع بحيث لا يعلق مسئلة ولا بأس
بالاكل متكئا ومكشوف الرأس في المختار مسئلة والاسراف في الاكل منهي عنه و
منه الاكل فوق الشبع الا اذا اكل لئلا يخجل الضيف او يريد صوم الغد مسئلة
واذا اكل فوق حاجته لتقيئه لا بأس به وكان انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الوان
الطعام ويتقيئ لينفعه ذلك مسئلة ومن السرف ان يأكل وسط الخبز و
يدع جوانبه مسئلة وعن الثاني انه لا يكره النفخ في الطعام الا بما له صوت كأف
وهو محمل النهي مسئلة ومن الاسراف ترك اللقمة الساقطة من المائدة بل يرفعها
اولا ويأكلها قبل غيرها مسئلة ولا ينتظر الادام بعد حضور الطعام مسئلة
ولا يأكل طعاما حارا ولا يشم مسئلة ومن السنة لعق الاصابع قبل المسح
بالمنديل ولعق القصعة واكل الطعام من وسطه في الابتداء والبداية

ولا بأس بقبول هدية الحر واجابة دعوته واستعارة دابته لا كسوة
الثوب وهدية الدرهم وما دون الدرهم لا بأس به وفي شرح الطحاوي
يطعم الطعام ويتصدق بالدرهم ونحوه ومن الثاني في اكل الربوي هو
الرجل الى دعوته يجيبه وفي الروضة يجيب دعوة الفاسق والورع
الا يجيبه ودعوة الزارع اخذ الارض مزارعة ودفعها هذا لان المزارعة
فاسدة عند المذكور في المبسوط الائمة في كتاب المزارعة وهو ان العامل
بالمجتهد فيه لا ينقض ليس يدل على انه يجيب دعوة من ياخذها مزارعة
ويدفعها

بالملح والختم به مسئلة ماتت الدجاجة وفي بطنها بيضة يؤكل مطلقا عند
صاحب التتمة والبزازية وقيدها في الخلاصة بالاشتداد وقشرها مسئلة ويكره
اكل الطين لانه تشبه بفرعون ولانه يضره فيكون قاتل نفسه مسئلة والشعير
الماخوذ من بعر الابل يغسل ويؤكل ويباع لا من خثي البقر لان البعر شئ
صلب والخثي لا مسئلة خبز وجد في وسطه بعر فارة يرمي البعر ويؤكل الخبز
ان كان البعر على صلابته مسئلة حبة من قذر الفارة سقطت في قارورة
الدهن او في حنطة وطحنت لا يؤكل مسئلة لبن المرأة والشاة والبقرة الميتة
طاهر مسئلة اكل جزء الحمام في الدواء لا بأس به مسئلة اكل الترياق ان كان
فيه شئ من الحيات يكره ولكن يجوز بيعه وان لم يكن شئ من الحيات لا يكره مسئلة
ويكره معالجة الجراحة بعظم انسان او خنزير لانهما محرم الانتفاع مسئلة
ووضع العجين على الجراح ان علم ان فيه شفاء لا بأس به مسئلة وللذي يرعف ولا
يرقأ ان يكتب شيئا من القرآن على جبهته ولو بالبول وعلى جلد ميتة ان كان فيه
شفاء دل عليه اساغة اللقمة بالخمر وجواز شربها لازالة العطش مسئلة اجتمع كسرات
الخبز ولا يشتهي اكله له ان يطعم الدجاجة او البقر او الشاة ولا يطرحها في النهر
او الطريق الا اذا وضعها على الارض ليأكلها النمل مسئلة اكل تمرة امانة
او اشترى بعشرة او كان له عشرة اثواب فحلف انه اكل تمرة او اشترى بخمسة
او عنده خمس ثياب لا يكون كاذبا ولا حانثا لوجوده مع الزيادة وعدم دلالة

العد وعلي نفي الحكم عن الزايد في امثال هذا مسئلة طرح قدحا من خمر في قدر
ثم صبت فيه خلا حتى صارت المرقة حامضة كالخل لا باس به مسئلة اذا احتاج الاب
الى مال ولده ان كان فقيرا ياخذ بلا عوض وان كان فالعدم كما في المفازة فيما لقيمة
مسئلة مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان كان للوضوء فالاب
اولى بلا خلاف وان كان الاحتياج الى الشرب فالابن اولى مسئلة وان اجتمع في
جنازة المراة زوجها ابو الابن مع الابن تقدم الابن اباه اكراما له مسئلة
وشرب الماء في السقاية يجوز للغني والفقير وحمل الجمد منها الى منزله يكره مسئلة
ويكره مسح الاصابع بالكاغد على المايدة لانه تشبه بالفراعنة مسئلة خاف الموت
جوعا ومع رفيقه طعام اخذ بالقيمة منه قدر ما يسد جوعته مسئلة وكذا لو كان
مع رفيقه ماء وخاف الموت عطشا اخذ قدر ما يدفع العطش فان امتنع قاتل
بلا سلاح وان كان الرفيق يخاف الموت عطشا وجوعا ايضا ترك له البعض
مسئلة خاف الهلاك عطشا وعنده خمر له شربه قدر ما يدفع العطش ان علم انه
يدفعه مسئلة خاف الهلاك جوعا وقال له آخر اقطع يدي وكلها ليس له ذلك
لان لحم الانسان لا يباح حال الاضطرار لكرامته مسئلة اكل الطعام للسمن لا
باس به ما لم ياكل فوق الشبع مسئلة وعن الثاني انه لا باس بالحقنة للسمن
مسئلة اكل الجوز الذي يلعب به الصبيان ايام العيد لا باس به ما لم يتقامروا به
الا فبعده الصبح حرام مسئلة الثمار لو كانت على الطريق لا ياخذ حال الاذن

لان قبل نفسه اعظم وزرا من قبل غيره فلو ملح الاب اولى لوجب على الابن
ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء او اكل طعام
حتى يموت ماثم لنفسه فلو اخذه من ابيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس
اعظم والمبتلى بين بليتين لا يختار الاشد وقال محمد بن سلمة
الاب اولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحيوته فلا يكون من
البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في السير
منه

الا اذا كثرت وعلم انه لا يضيق عليه له الاكل لا الحمل مسئلة وكذا ان كانت
ساقطة من الشجر في المصر الا ان يعلم رضاء مالكها نصا او دلالة مسئلة
وان كانت في الحايط لا في المصر فالتي يبقى كالجوز ونحوه لا والتي لا يبقى كالتفاح ح
ونحوه تلتقط اقيبا والاصح انه لا باس به ما لم يتعين النهي صريحا او دلالة مسئلة
رفع الثمار من النهر وكلها جائز وان كثرت مسئلة ورفع الحطب الذي يوخذ من
النهر الجاري ان لم يكن له قيمة حين اخذه حلال مسئلة رفع الورق الساقط
من الشجر ايام الصيف ان كان له قيمة كورق الفرصاد والتوت لا يجوز وبعين
قيمته والاكوز مسئلة التداوي بلبن الاتان لا باس به قال الصدر رحمه الله نظر
واذا قال المرار في الاصبع للتداوي جوزه ابو يوسف وعليه الفتوى ومنعه
الاعظم مسئلة امتنع عن الاكل حتى مات جوعا اثم مسئلة وان امتنع عن
التداوي حتى يتغير يضا لا الا ان عدم الهلاك بالاكل مقطوع والشفاء
بالمعالجة مظنون مسئلة ان تناول فلان من مالي فهو حلال فتناول فلان قبل
العلم لا يضمن مسئلة ويجوز الاباحة ان عمم وقال لكان فاكل منه ان كان
قال ابن سلمة يضمن لانه ابرأ وابراء المجهول لا يصح وقال ابن سلام لا يضمن
لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفتي مسئلة قال لاخر جميع ما
تاكل من مالي فقد جعلتك في حل منه فهو حلال له مسئلة ولو قال جميع ما
تاكل من مالي فقد ابرأتك عنه لا يبرأ قال الصدر الشهيد والصواب

حتى قيل لو استطلق بطنه او رمدت عينه فلم يعالج حتى اضعفه ومات
منه لا اثم عليه بخلاف ما لو ترك الاكل حتى مات
وقد خفا عليه ان الاكل فيه منفعة
له الطبيب بلسبب الدين فاخرجه فلم يفعل حتى مات
ان شفاءه فيه كذا
منه

مدى لانا والمسئلة بحالها منه

انه يبرا على قول محمد بن سلمه مسئله ويكره وضع الخبز تحت القصعة للتسوية
مسئله رجل دعا قوما الى الطعام وفرقهم على اخونة ليس لاهل خوان من الخوان ان
يتناول من طعام خوان آخر لان صاحب الطعام انما اباح لاهل كل خوان
ان ياكلوا ما كان على خوانه لا غير المقام السادس في النكاح مسئله له امة
وطئها فتزوج اختها جاز ولا يطاء واحدة حتى يحرم وطء الاخرى مسئله امتان
اختان قبلهما بشهوة لا يجامع واحدة منهما ولا يقبل ولا يمس ولا ينظر الى
فرجها بشهوة حتى يخرج احديهما عن ملكه بنكاح او عتق او بيع مسئله وبعد
البلوغ لا تعرض بازار واحد مسئله لو غاب زوجها فاخبرها مسلم ثقة ان زوجها
طلقها ثلثا او مات عنها او كان غير ثقة فاتاها بكتاب من زوجها بالطلاق وهي
لا تدري انه صادق ام لا الا ان اكبر رايها انه صادق لا باس بان تعتد و
تتزوج ولو اتاها رجل فاخبرها ان اصل نكاحها كان فاسدا او ان زوجها
كان اخاها من الرضاع او كان مرتدا لم يسعها ان تتزوج بقوله وان كان
ثقة لانه اخبرها بالخبر منكر مسئله امرأة قالت لرجل طلقني زوجي ثلثا وانقضت
عدتي ووقع في قلبه انها صادقة لا باس للرجل بان يتزوجها مسئله المطلقة
ثلثا اذا قالت لزوجها انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي ثم
طلقني وانقضت عدتي وكان ذلك في مدة يتصور فيها تلك والزوج الاول
وانقضاء العدتين فانه لا باس لزوجها الاول ان يتزوجها اذا كانت

ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لانها اخبرت بامر محتمل واما في اخبرت
بامر مستنكر مسئله وان كان للمرأة خطاب لا باس بان يخطبها آخر ايضا وان
خطبها واحد ومالت اليه كره ان يخطبها آخر مسئله وذكر الحلواني لا يحرم
الوطء في الشراء الفاسد ويكره مسئله ولا باس بان يجامع زوجته وامته
بحضرة النائمين اذا كانوا لا يعلمون به فان علموا يكره حتى قيل دخول الحمام
في الغداة ليس من المروءات مسئله واذا مس امرأة او مست فرجه قال
الاعظم يعني ارجو ان ينال الاجر مسئله وفي الفتاوى عزل عنها لما يخاف
على الولد من سوء زمان بلا اذنها يسعه وان كان هذا على خلاف ظاهر الجواب
مسئله وله منع امرأته من الغزل مسئله وحلق الاعضاء في الحمام مكروه الا عن
ضرورة مسئله مسائل النظر اربع نظر الرجل الى المرأة ونظرها اليه ونظر
الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى
الاجنبية الحرة والى من تحل له من الزوجة والامة والى ذوات المحارم
والى امة الغير مسئله وما حل نظره حل مسه وما جاز له المس جاز ان يسافر
بها اذا امن والا فلا واذا سافر بها يجوز ان ياخذ بطنها وظهرها بثوب لا بعضوها
اذا احتاج اليه في حملها وانزالها ان امن نفسه والا فليتجنب ما امكن مسئله
والحرة لا تسافر ثلثة ايام بلا محرم سواء كان حرا او عبدا مسلما كان او كافرا
مسئله وللجارية المراة ان تغمز رجل زوجها مستندا بها مسئله ولا باس بخصاء

البهائم وفي الاغنام لان فيه منفعة ظاهرة مسئله ولا بأس بكي الصبي لداء اصابه مسئله واذا اعترض الولد في بطن الحامل بحيث لو لم يقطع اربا يخاف هلاك الام قالوا اذا كان ميتا في البطن لا بأس بقطعه والا لا يجوز لانه قتل النفس المحترم لصيانة نفس اخرى من غير تعد منه وانه باطل مسئله واذا ذهب البكر فيما دون الفرج ودخل الماء في فرجها فحبلت فدنا اوان مولدها ولا بأس بازالة عذرتها ببيضة او بحرف درهم لان خروج الولد لا يتأتى بدونه

المقام السابع في اللبس مسئله خرج عليه الصلوة والسلام ذات يوم وعليه رداء قيمته الف درهم وربما قام عليه السلام الى الصلوة وعليه رداء قيمته اربعة آلاف درهم وكان الامام الاعظم رح يرتدي برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يقول لتلامذته اذا رجعتم الى بلادكم فعليكم بالثياب النفيسة مسئله قال السرخسي يلبس الغسيل في عامة الاوقات اظهارا للنعمة لله تعالى ولا يلبسه في جميعها لان ذلك يؤذي المحتاجين مسئله ولا بأس بلبس الثياب الجميلة اذا لم يكن للتكبر مسئله وكذا جمع المال اذا كان من حلال لا بأس به اذا كان لا يتكبر ولا يضيع الواجبات مسئله وعن الاعظم رح انه لا بأس بلبس الخز للرجال وان كان سداه ابريسما او حريرا مسئله ولا بأس بلبس الجبة المحشوة من الخز مسئله يكره للرجال لبس الثياب المصبوغة بالزعفران والعصفر والورس مسئله ولا بأس بحلية السيف وحمائله والمنطقة من

لبس الحرير المصمت حرام على الذكور في الحرب وغيره ويكره الباسه للصبيان الذكور ايضا ويكون الاثم على الملبس وانما حرم لانه لباس اهل الجنة فمن لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة كما في الحديث كذا في قاضي خان

من الفضة لا من الذهب ولا يكره مسئله توسد الحرير والنوم عليه عند الاعظم ويكره عند محمد وابي يوسف مسئله وتعليق الستور من الحرير على الابواب والحيطان على هذا الخلاف مسئله والرجل والمرأة فيه سواء وانما النهي في اللبس مسئله وفي الخلاصة لا بأس بان يكون في بيت الرجل سرير ديباج وفرش ديباج لا يقعد ولا ينام عليه مسئله وكذا الاواني من الذهب للتجمل لا للشرب منه مسئله والعلم من الحرير لو زاد على اربعة اصابع مضمومة لا يحل ولا بأس باربعة اصابع مسئله لبس ما سداه من الحرير ولحمته من غير الحرير يكره مسئله ولبس السواد مستحب مسئله وينقض العمامة وهي على رأسه كورا كورا ولا يلقيها على الارض مسئله والمستحب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس وقيل مقدار شبر مسئله ولا بأس بلبس القلنسوة وقد صح انه عم كان يلبسها مسئله ولا بأس بان يتختم بالفضة والاصح ان التختم بالحجر الذي يقال له يشم لا بأس به مسئله والتختم بالذهب حرام في الصحيح فانما يتختم بالفضة عند الحاجة كالسلطان والحاكم وعند عدم الحاجة الترك افضل مسئله ويجعل فصه الى الكف ويختم باليسرى وما روي انه عم كان يجعلها في يمينه كان في ابتداء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي والفساد مسئله وليكن خاتم الفضة كهيئة خاتم النساء بان يكون له فصان وثلثه يكره استعماله للرجال مسئله اتخذ خاتما من فضة وفصه من ياقوت

او فيروزج او زمرد او زبرجد او عقيق وينقش عليه اسم الله تعالى او اسمه
لا بأس به مسئلة لا يشد سنه بالذهب عنده وجوزه محمد وقيل ابو يوسف
مع الاعظم وقيل مع محمد مسئلة ولا ان يشده بالفضة اجماعا مسئلة لا يعيد
السن الساقط بل يأخذ سن شاة ذكية ويضعها مكانها وقال ابو يوسف يأخذ
من سنه لا من سن غيره مسئلة ويجوز الصلوة مع سنه لا مع سن غيره وقال محمد
يجوز مع سن غيره ايضا قالوا والخلاف لا يصح لان سن الانسان طاهر عندنا لانه
لا يحله الحيوة فلا ينجس بالموت مسئلة ويكره الصلوة مع الخرقة التي يمسح بها العرق
ويؤخذ بها المخاط لا لانها نجس بل لان المصلي معظم والصلوة عليها لا تعظيم فيها مسئلة
وحمل هذه الخرقة ان كان لتكبر يكره وان كان لحاجة لا مسئلة والخرقة المتقومة
دليل التكبر مسئلة ولا بأس بالرتم وهو خيط يربط في اصبعه او خاتم للتذكر مسئلة
والادهان في آنية النقدين والاكل بملعقة الذهب والاكتحال بميل من النقدين
واجراء العود في مجمرها لا يجوز للرجال والنساء اما الاناء المفضض والمذهب
ان لم يضع فمه ويده على النقدين لا بأس به عنده وكره عندهما وكذا الاختلاف
في المضبب من كل الاواني والكرسي المضبب بالذهب والفضة اذا لم يجلس على
النقدين واما السرج المفضض والمذهب فعن الاعظم انه لا بأس به وعن ابي يوسف
انه يكره وعن محمد روايتان وكذا في اللجام المضبب والركاب المفضض مسئلة
واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء لا بأس به اجماعا مسئلة ولا بأس بان يشرب

١٥٠

من كف في خنصره خاتم ذهب مسئلة والنساء فيما سوى الحلي من الاكل والشرب
والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال مسئلة ولا بأس بان
يكون في البيت بساط كتب عليه الملك لله في النسج ولكن يكره بسطه والقعود عليه
او استعماله ولو قطع حروفه او خط على بعض الحروف حتى لا يستبين الكتابة لا تزول
الكراهية مسئلة وكرهوا اتخاذ الاقبية للجواري اذا كانت مقطوعة كاقبية
الرجال مسئلة ويكره ان يخضب يد الصغير ورجليه مسئلة ويكره للخفاف او الخياط
ان يستأجر على عمل شيء من زي الفساق ويأخذ في ذلك اجرا كثيرا لانه اعانة
على المعصية مسئلة ولا بأس للمرأة ان تجعل في قرونها او ذوائبها شيئا من الوبر
ويكره ان تصل شعرها بشعر غيرها وعن ابي حنيفة انه قال حلقت رأسي بمكة فخطأني
الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبرا فقال استقبل القبلة وناولته الجانب
الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال ادفن شعرك
فرجعت ودفنته المقام الثامن في القتل مسئلة اسقاط الولد قبل استبانة
خلقه لا بأس به وقد نقل نافع ان المحرم اذا كسر بيض الصيد يكون ضامنا
لانه اصل الصيد فلما كان مأخوذا بالجزاء فلا اقل من ان يلحقها اثم وههنا اذا
سقطت بغير عذر اثمت الا انها لا تأثم اثم القتل وان سقطت بعد ما استبان
خلقه وجبت الغرة ويجوز استحلال الظئر لخوف هلاك الرضيع اذا كان بابن
ثابتة ومشى بها واذا اباه اف ده لا به ليس بادمي بل دم فيباح الصيانة

الادمي افادة مسئلة المختار ان النملة اذا ابتدأت بالاذى لا بأس
بقتلها والا يكره والقاؤها في الماء يكره مطلقاً مسئلة قتل القملة لا يكره
مسئلة واحراقها واحراق العقرب بالنار يكره مسئلة وطرح القملة حية
لا يفعل بطريق الادب لكنه مباح مسئلة قتل الجراد يحل مسئلة الهرة اذا كانت
موذية لا تضرب ولا تعرك اذنها بل تذبح بسكين حادة مسئلة قرية فيها
كلاب وبتضرر اهل القرية منها تؤمر ارباب الكلاب بقتلها فان ابوا امرهم
الحاكم بقتلها مسئلة ولا يحبس كلبا في داره الا للحراسة من اللصوص وغير
او للصيد مسئلة وكذا الاسد والفهد وسائر السباع مسئلة طلب عقور يعض
المارين فقتله فان اتلف شيئاً ان كان بعد التقدم الى المالك ضمن وقبله لا الحائط
المائل مسئلة وفي الفتوى امسك في داره كلبا يتضرر منه الجار ليس لهم المنع
وان ارسله في المحلة لهم المنع فان ابى رفع الى الحاكم وكذا الدجاجة والعجول
والجحش مسئلة امساك دود القز جائز وخروج المرأة بطلب ورق الفرصاد
لا وطرح الفيلج في المشرقة ليموت دودة القز جائز المقام التاسع
في الغيبة مسئلة اغتاب فرعا لا يأثم حتى يغتاب قوما معروفين مسئلة
رجل يصلي ويؤذي الناس باليد واللسان لا غيبة له ان ذكر ما فيه وان علم به
السلطان حتى يزجره لا يأثم مسئلة وذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام
لا بأس روي عن عبد الله بن مسعود انه قال صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه

الله تعالى مالا ينفقه في سبيل الله ورجل اتاه الله تعالى علماً فهو يعلم الناس
وما يقتضي به الحديث بظاهره دليل على اباحة الحسد في هذين قال الشيخ
السلام عم ليس الامر كما يقتضيه ظاهر الحديث والحسد حرام في هذين كما في غير
بل معناه ان الحسد لو كان جائزا لكان محله هذين لا غير وقال بعضهم انه غبطة
لا حسد المقام العاشر في المتفرقات التسمية باسم لم يذكره الله تعالى ولا رسوله
في عباده ولا استعمله المسلمون تكلموا فيه والاولى ان لا يفعل قال ابو يوسف
كان الاعظم والثوري وابن ابي ليلى يرخصون في ان يكثروا امثاله وكره في
الدراية في عتق العبد لا العبيد وفي زماننا لا بأس بها لغلبة الفرار وفي الصحيح
في السند قال صلى الله عليه وسلم عجب الله من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل وفي الى
دار السلام بالسلاسل والى الجنة بالسلاسل الا من كان يستحق الى
دار السلام بالسلاسل مسئلة ولا بأس بان يؤاجر منزله من نصراني يبيع فيه الخمر
ويتخذه بيعة او بيت نار مسئلة وكذا كل معصية تخلل بينها وبينه فعل فاعل
مختار وهذا في السواد لا في الامصار فان اهل الذمة يمنعون من احداث البيع
في الامصار قال الامام الصفار في سواد بلادنا يمنعون من الاحداث ايضا وما ذكره
في سواد الكوفة لغلبة اهل الذمة هناك مسئلة ولا بأس بدخول الذمي في المسجد
الحرام وغيره من المساجد عندنا مسئلة العقيقة عن الغلام وعن الجارية وهي
ذبح شاة في سابع الولادة وضيافة الناس وحلق شعره مباح لا سنة

ولا واجب مسئله ونتف الشيب لاجل وجه التزين لا بأس به مسئله
وما يحتاج اليه الناس من البناء لا بأس به وانما يكره اذا بني ما لا يحتاج اليه
مسئله ودياسة الذراعة بالحمر لا بأس به عند الاحتياج مسئلة ولا بأس
باخصاء البهايم والهرة مسئله ولا بأس بثقب اذن البنات وحلق
رأسها ان كان لوجع لا يكره وان كان تشبيها بالرجال محرم مسئله واذا انتزلت
الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم
الى التهلكة والتحية قبل الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين مسئله ولا بأس
ان يبعث الغلام ومولاه راكب ان اطاق الغلام ذلك والا يكره مسئله اخذ
الطريق ماء ولم يجد مسلكا لا بأس بان يمشي في ملك الغير لضرورة مسئله
السؤال من الاخبار المحدثة في البلد قيل يكره الاخبار والاستخبار لان الزمان
زمان فتنة والمختار انه لا بأس بالاخبار والاستخبار مسئله ويكره الاشارة
الى الهلال عند رؤيته مسئله والسباق يجوز في اربعة البعير والفرس والرمي
والعدو ولو كان البدل معلوما من جانب ولو كان من جانبين لا الا اذا ادخل
ثالثا وقال لكل واحد ان سبقتك لي كذا وان سبقتني لك كذا وان سبق
الثالث لا شيء له ولو كان من جانب بقوله ان سبقتني فلك وان سبقتك
لا شيء لك علي مسئله كني ابنه بابي بكر ومثله الصحيح انه لا يكره مسئله ويستحب
القيلولة بين الحصادين اعني حصاد الشعير والحنطة مسئله والخلوة بالاجنبية

بزازيه

المراد من الجواز الحل لا الاستحقاق فانه لكل بشرط ... لعدم العقد والقبض منه

وانما خص الجواز بهذه الاربعة لانه لم يرد الاثر الا في هذه الاربعة خلاصه منه

مطلب في المحبوب

١٥٧

يكره تحريما مسئله المحبوب اذا جف ماؤه قيل له الخلوة بالنساء لانه ما امن
عن الفتنة والاصح انه لا يحل مسئله والمخنث في الردي من الافعال حكمه حكم
الفساق لا يحل له الخلوة مع النساء اما الذي لا يشتهي النساء وبه تكسر
باصل الخلقة قيل له الخلوة بالنساء اذا لم يكن له رؤية من الافعال والاصح
خلافه مطلقا مسئله العبد يدخل علي مولاته بلا اذنها اجماعا وفي النظر
اليها كالاجنبي وقال الشافعي يحل له من النظر ما يحل للمحرم وليس له ان
يسافر بها مسئله ويكره للامة وام الولد في زماننا المسافرة بلا محرم
لجامع خوف الفتنة مسئله ختان النساء سنة لانه نص ان الخنثى يختن
ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم يختن الخنثى لاحتمال ان يكون امرأة ولكن
لا كالسنة في حق الرجال مسئله ويجوز النظر الى فرج الرجل للختنة مسئله وفي
الاعظم انه يجوز للصبي من النظر الى عورة الرجال مسئله وجد مع امرأته او امته
رجلا له قتلهما ان طاوعته وان كانت مكرهة قتله مسئله وان قصد ماله ان
كان عشرة او اكثر قتله وان اقل فلا يقتله مسئله ولا يجوز حمل تراب
ربض المصر لانه حصن فكان حق العامة فان انهدم الربض ولا يحتاج اليه
جاز حمله مسئله واخراج الشموع الى رأس القبور بدعة واتلاف مال مسئله
ودي عشر الحشيش والخطاف من المسجد بغرامة ان كان بعذر جائز مسئله
والتوضي من ماء السقاية ان كثر جاز والا لا مسئله وعلى هذا الحياض

المعدّة للشرب لا يجوز الوضوء منه في الصحيح ويمنع من الوضوء منه
فيه مسئلة حمل ماء السقاية الى اهله ان كان ماء دون للحمل يجوز والا لا مسئلة
والصبي الذي لا يجامع محرم والذي يجامع لا كالبالغ مسئلة والمعتوه العالم
بامور النساء القادر على الوطئ ليس بمحرم وان كان لا يعدو وقد فتنت آلته محرم
مسئلة والمجنون ليس بمحرم لانه لا يبالي من الحرام مسئلة والشيخ ان توهم وطئه
ليس بمحرم وان فترت آلته ولا حاجة له اليهن لكن له ميل قلب محرم مسئلة ومتى
بدن يجوز لا تشتهي لا بأس به مسئلة واذا اراد تزوجها له النظر اليها وان خاف
الشهوة وقد روي انه عم قال اذا القى الله في قلب امرأة في قلب احل له
النظر اليها مسئلة اراد العبور او النزول في ارض الغير ان لها حائط او حائل
ليس له ذلك لانه دليل المنع والا له ذلك لعدم دليل المنع والمعتبر في امثاله
عرف الناس مسئلة ابتلي بين الصلوة في الطريق وارض الغير ان كانت مزروعة
وغير مزروعة يصلي في آثار الطريق لثبوت حقه فيه وان كانت غير مزروعة لمسلم
صلي في ارض المسلم لرضاه بها غالبا مسئلة اراد نصب رحى على نهر العامة
ليس له ذلك لانه لا يخلو عن ضرر مسئلة والمحرمة ترخي على وجهها خرقة و
تجافيها عن الوجه دلت المسئلة على انها ممنوعة عن كشفها للرجال بلا ضرورة
كالشهادة عليها ولها مسئلة ولد مختونا وشق عليه الختان وعرفه الحجامون
بتركه بلدة تركوا اختانا يحاربهم الامام لانهم تركوا السنة مسئلة وسئل الاعظم

ولعل هذا فرع ...

عمن قال ان بلغ ولدي الختان ولم اختنه فامرأته كذا مني بمنزل الجرآة وكا ن
بين يديه غلام اسود فقال ما انا باعلم من هذا الاسود مسئلة وكتابة القرآن
على الحيطان والمحاريب غير مستحسن لانه ربما يسقط فيوطئ مسئلة ويكره على
الفرش والبسط لانه يدوس ويوطأ مسئلة اذا بلغ الصبي عشر الايام مع امه
والختنة الا بامرأته او جاريته مسئلة كشف ازاره للحمام لغسله وغيره لا يأثم
لعدم امكان تطهيره بدونه والاثم على الناظر قال الرستغفني لا خفاء
انه اراد الكشف في الموضع المعد لذلك لا مطلقا وهو الحق مسئلة اصطلح
الطلاب ان المتقدم اولى بالدرس ثم اختلفوا في التقدم فمن وجد بينة على التقدم م
فهو اولى والا يقرع بينهم ويجعل كانهم قد جاؤا معا مسئلة اذا وافقه اهل
البلد الغز وليس له ذلك لان فيه اضاعة اهل البلدة وعلى هذا الواراد
حج التطوع وان كان فيها افقه منه له ذلك مسئلة المسافرون اذا خلطوا
ازوادهم او اخرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا طعاما
والحلوا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الله تعالى اباح مخالطة اليتامى
فهذا اولى مسئلة وعنه صلعم اذا وقع الرجز في ارض فلا تدخلوا فيها
فاذا وقع وانتم فيها فلا تخرجوا منها والرجز العذاب والمراد به الوباء ههنا
وذكر الطحاوي تأويله وقال اذا كان بحال لو دخل وابتلي به وقع عنده
انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج

اشتر بعضها ... ازروقال ... الطبيب فعليه ...
لا ... الا ... كل ... او ... وجه ...
... ولد ... منه

حيانة لاعتقاده فاما اذا كان يعلم ان كل شئ بقدر الله وانه لا يصيبه الا
ما كتب الله له فلا بأس بان يدخل او يخرج مسئله اهل قرية جمعوا بذوراً
من اناس شتى وزرعوا للاجل الامام قالوا الحاصل من ذلك لارباب البذور
اذا لم يسلم البذر الى الامام مسئله لا بأس للقاضي ان يقبل العطاء من بلدة
والي البلدة التي هو عليها مسئله قال مشايخنا ينبغي ان لا يأكل من طعام الوالي
ليكون تغيير ابلى الغاصب مسئله اما المال الذي يأخذه المغني والقوال والنائحة
قالوا الحكم ذلك اخف من الرشوة لان صاحب المال اعطاه عن اختيار بغير
عقد مسئله الافضل ان لا يقبل جائزة السلطان الا ان يكون له مال موروث
او خلط الدراهم بعضها ببعض مسئله لا نصيب في بيت المال للاغنياء الا
ان يكون عالماً او قاضياً وليس للفقهاء فيه نصيب الا الفقيه فرغ نفسه
ليعلم الناس الفقه او القرآن مسئله وينبغي للسلطان ان يتصدق بنصف
الخارج على المساكين فان لم يفعله يكون آثماً مسئله ولو اشترى لها طعاماً او
كسوة من مال غير طيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب
ويكون الاثم على الزوج مسئله شجرة في مقبرة ان كانت نابتة قبل صيرورتها
مقبرة فهي لمالك الارض وان نبتت بعدها ان علم غارسها كانت له وينبغي
ان يتصدق بثمرها وان نبتت بنفسها فللقاضي قلعها وانفقها على المقبرة
وان كانت الارض مواتاً فجعلها القوم مقبرة فالشجرة وموضوعها من

انتهى ما في الخلاصة والبزازية ترح ههنا شرح الكمانية قاضي خان منه

لا مالك لها منه

الارض على ما كان حكمها في القديم مسئله شجرة مثمرة في ارض رجل و
اغصانها خارجة الى الطريق فقال قد وسع في هذا من السلف من لا يشك
في زهدهم وعلمهم فلا نخالفهم مسئله وعن الحسن اذا ربي الجدي بلبن الخنزير
لا بأس به معناه اذا اعلف اياما بعد ذلك مسئله واذا ماتت المرأة في
رجال ليس معهم امرأة لم يغسلوها وان كانوا محارم لكنها تيمم بالصعيد
فان كان يؤممها محرماً لها يؤممها بغير خرقة وان لم يكن محرماً تيممها بخرقة يلفها
على كفه مسئله والرجل اذا مات في نساء ليس معهن رجل تيمم على ما بينا الا ان
من ييممه بخرقة يلفها على كفها وان كانت مملوكة تيممه بغير خرقة امته و
امة غيره في ذلك سواء وان كان معهن رجل الا انه كافر علمنه الغسل
ليغسله وكذا اذا كان مع الرجال امرأة كافرة علموها الغسل لتغسلها
وان كان معهن صبي لم يبلغ حد الشهوة علمنه غسل الميت ليغسل الرجل مسئله
ويكره للرجل المعروف الذي يقتدى به ان يتردد الى رجل من اهل الباطل
وان يعظم امره بين الناس مسئله مسافر حضرته الصلوة ولا ماء له الا في
اناء اخبره رجل انه نجس قبل ان كان المخبر عدلاً ليس له ان يتوضأ به والا
فله ذلك مسئله تزوج امرأة فاخبره مسلم ثقة انهما ارتضعا من امرأة
واحدة وقد نقل قاضي خان انه احب الي ان يتنزه فيطلقها وان لم يتنزه
وسعه ذلك لان ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة ولا يثبت الحرمة بخبر

الواحد عندنا سالم يشهد به رجلان او رجل وامرأتان مسئلة وكذا اذا
اشترى جارية فاخبره ثقة عدل انها اخت الابوين او انها اخته من الرضاع
فان تنزه عن وطيها فهو افضل وان لم يتنزه وسعه ذلك لان تلك البيع
لم يبطل بهذه الشهادة مسئلة ولو ان رجلا ملك طعاما او جارية بميراث
او بيع او سبب من الاسباب ثم اخبره ثقة مسلم ان هذا الفلان بن فلان الفلاني
غصبه منه البايع او الواهب او الميت فيقبل احتياطا ان يتنزه عن كلها كما لو راى
درة متقومة في يد فقير او رأى كتابا في يد جاهل لم يكن في آبائه من اهل ذلك
فيكون الافضل ان يتنزه ولا يشترى منه وان اشترى به او قبل هبته وهو لا
يعلم انه لغيره رجوت ان يكون في سعة من ذلك لان اليد دليل الملك في الاول
مسئلة وحرم ان تضع المرأة تعويذ ليحبها زوجها بعد ما كان يبغضها مسئلة
ولا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لان العين حق تصيب
المال والآدمي والحيوان ويظهر اثره في ذلك عرف ذلك بالآثار فلو
خاف العين كان له ان تضع فيه الجماجم حتى اذا نظر الناظر الى الزرع يقع
اولا عليها لارتفاعها فنظره بعد ذلك الى الحرث لا يضره مسئلة رجل يبيع
التعويذ في المسجد الجامع ويكتب في التعويذ التورية والانجيل والقرآن
ويأخذ عليه مالا ويقول ادفع التعويذ هدية او هبة لا يحل له ذلك
المال لان اخذ المال على الهدية حرام مسئلة رجل اراد ان يتعلم النجوم ان كان

منقولات من مسائل قاضيخان منه

الجماجم جمع جمجمة وهو قصعة رأس حيوان يوضع في البساتين
في محل مرتفع لحفظها عن العين كذا في اسمايا العلامة منه

روي ان امرأة جاءت الى النبي عم وقالت نحن
من اهل الحرث فانا نخاف عليه العين فامرها النبي عم
ان يجعل فيه الجماجم منه

بتعلم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به وما سوى
ذلك حرام مسئلة كافر من اهل الذمة او اهل الحرب طلب من مسلم ان يعلمه
القرآن لا بأس ان يعلمه القرآن والفقه في الدين لانه عسى يهتدى الى الاسلام
فيسلم الا ان الكافر لا يمس المصحف مسئلة تعلم الكلام والمناظرة فيه وراء
قدر الحاجة مكروه مسئلة رجل تعلم بعض القرآن ثم وجد فراغا فانه يتعلم تمام القرآن
لان تعلم تمام القرآن افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه اولى من تعلم تمام القرآن
مسئلة رجلان تعلما علما لعلم الصلوة او نحوها احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر
يتعلم ليعمل به فالاول افضل لان منفعة تعلم الخلق اكثر وكان هو افضل وقد
جاء في الاثر ان مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة مسئلة رجل خرج في طلب
العلم بغير اذن والديه فلا بأس به ولم يكن هذا عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا
فان كان امرد صبيح الوجه فلابويه ان يمنعوه من ذلك الخروج مسئلة ولو اراد ان
يخرج الى الحج وابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته لا بأس
بان يخرج وان لم يكن مستغنيا عن خدمته لا يسعه الخروج لما روي عن رسول الله
انه قال ما من رجل ينظر الى والديه نظر رحمة الا كانت له بها حجة مقبولة
قيل يا رسول الله ان نظر في اليوم مائة مرة قال وان نظر في اليوم مائة مرة وان
كان ابواه محتاجين الى النفقة ولا يقدر ان يخلف لهما نفقة كاملة او يمكنه
ذلك الا ان الغالب على الطريق هو الخوف فلا يخرج بغير اذنهما وان

صلعم

وكان ان في جار من ابو حنيفة يعمل فانه مسكر يجاء ... الى ان قال ... حتى يتجاوز ... ويعرف
... من ... ويكفر ...
صاحبه منه

كان الغالب هو السلامة فله ان يخرج وقيل ان الرجل لا يخرج الى الجهاد
الا باذن والديه وان اذن له احدهما ولم يأذن له الآخر لا ينبغي له ان يخرج
وهما في سعة من ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة لان مراعاة حق الوالدين فرض
عين والجهاد فرض كفاية مسئلة امرأة حبلت ومضى على حملها شهر فاراد
القاء العلقة على الظن لاجل الدم فانها تسأل اهل الطب ان قالوا يضر بالحمل
لا تفعل وكذا الفصد والحجامة وقيل لا ينبغي لها ان تفعل ما لم يتحرك الولد فاذا
تحرك لا بأس بالقاء العلقة والحجامة ما لم يقرب الولادة فاذا قربت لا تفعل
واما الفصد فالامتناع عنه اولى في حالة الحمل كيلا يلحق للولد آفة مسئلة رجل
عليه دين فنسي صاحبه قيل ان كان الدين ثمن مبيع او قرض لا يؤاخذ به يوم
القيامة وان كان غصبا فهو مأخوذ مسئلة رجل مات وله دين على الناس ولم
يدع وارثا قيل يتصدق المديون عن صاحب الدين مقدار الدين مسئلة رجل
مات وعليه دين ولم يعلم الوارث بدينه فاكل ميراثه قيل لا يؤاخذ الابن بدينه
وان علم الوارث بدين المورث كان عليه ان يقضي دينه من تركة المورث
وان نسي الابن بعد ما علم فانه لا يؤاخذ الابن به في دار الآخرة وكذا لو كانت
الوديعة فنسيها حتى مات لا يؤاخذ بها في دار الآخرة مسئلة رجل له على رجل دين
وهما في الطريق فخرج اللصوص عليهما وقصد واخذ اموالهما فاعطى المديون
صاحب المال دينه في تلك الحالة قال بعضهم له ان يؤدي دينه وليس للطالب

ان لا يأخذ قال الفقيه ابو الليث رح عندي للطالب ان لا يأخذ في تلك الحالة
كمن كفل بنفس رجل فسلم الكفيل المكفول له في المفازة او في موضع لا يقدر
المكفول له على استيفاء حقه مسئلة رجل حفر قبرا في غير ملكه ليدفن فيه ميتا فدفن
غيره فانه لا ينبش القبر ولكن يضمن قيمة حفره حتى يحفر بها حفيرة اخرى
فيدفن فيه مسئلة رجل اتخذ بيته خراسا لم يكن له في القديم ويتعدى ضرر ذلك
الى جاره قال الشيخ الامام ابو القاسم ان كان الضرر بينا ظاهرا بان كان
دورانه يوهن حائط جاره فانه يمنع من ذلك مسئلة ولو غرس في سكة غير
نافذة فاراد احد من الشركاء قطع ذلك ولم يتعرض لغيرها من الاشجار في هذه
السكة قيل ليس له القطع لانه متعنت وكذا في بعض جناح على الطريق الى داره
مسئلة رجل غرس اشجارا على شط النهر بحذاء باب داره وبين داره والاشجار
الطريق الى داره قيل ان كانت الاشجار لا تضر بالنهر واهله المرجو ان يكون
غارسها في سعة ويطيب ثمارها له ولخلفه من بعده مسئلة رجل اتخذ بستانا
وغرس فيه اشجارا بجنب داره قيل ليس في هذا تقدير ويجب ان يتباعد من حائط
جاره قدر ما لا يضر بدار جاره مسئلة ويجوز وضع عهدنامه في القبر مع الميت
مسئلة وقد صح انه قيل لابن مسعود رض ان قوما اجتمعوا في مسجد يهللون و
يصلون على النبي عم ويرفعون اصواتهم فذهب اليهم ابن مسعود وقال
ما عهدنا هذا على عهد رسول الله صلعم وما اريكم الا مبتدعين فما زال يذكرهم

ذلك حتى اخرجهم عن المسجد مسئلة ولو قطعت امرأة شعرها عليها الاستغفار
قيل فان فعلت باذن الزوج قال لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق قال الا
يرى انه لا يحل للرجل ان يقطع اللحية فكذا هذا والمعنى التشبه بالرجال كذا في الكافي
النصاب مسئلة وفي الفتاوى لو كان العبد يطلب البيع من مولاه وهو متيقن
انه يحسن صحبته يجوز مسئلة اذا اشترى جارية يتزوجها احتياطا مسئلة رجل
يبيع ويشتري على الطريق ان لم يكن في قعوده ضرر بالناس لسعة الطريق
لا بأس بالشراء وان كان في قعوده ضرر لا ينبغي ان يشتري فيه وقيل يكره
وان كان الطريق واسعا اما الخاتمة فمشتملة على مسائل الصيد والذبائح
اعلم ان علامة تعلم الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعلم البازي ان يرجع
ويجيب اذا دعوته وهو مأثور عن ابن عباس رض فان اكل الكلب من صيده لا يؤكل
وان اكل البازي يؤكل لان اكل الاول يدل على نسيان تعلمه واكل الثاني لا يدل
عليه بل ما يدل عليه فيه عدم اجابة الدعوة هذا ذكر في الهداية وشروحها قال
البقالي المستحب للذابح ان يقول بسم الله والله اكبر بالواو وقال الحلوائي
بسم الله الله اكبر بدونها لان الواو تقطع التسمية ولو قال لا اله الا الله او
سبحان الله او الحمد لله ان اراد به التسمية يحل بلا خلاف وان اراد به التهليل او التحميد
او التسبيح لا يحل كذا في مجمع الفتاوى قال في الخلاصة انما يحل الصيد بخمسة
عشر شرطا خمسة في الصائد ان يكون من اهل الذكوة وان يوجد منه الارسال

١٥٧

وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل صيده وان لا يترك التسمية عامدا
وان لا يشتغل بين الارسال والاخذ بعمل آخر وخمسة في الكلب ان يكون
معلما وان يذهب على سنن الارسال وان لا يشاركه في الاخذ ما لا يحل صيده
وان يقتله جرحا وان لا يأكل منه وخمسة في الصيد ان لا يكون من الحشرات
وان لا يكون من بنات الماء الا السمك وان يمنع نفسه بجناحيه او بقوائمه
وان لا يكون متقويا بانيابه او بمخلبه وان يموت بهذا قبل ان يوصل الى ذبحه
مسئلة ويكره الاصطياد للتلهي وان يأخذ حرفة واخذ الطير بالليل لا بأس به
والنهي محمول على الذنب ولكن تركه اولى ان لا يفعل مسئلة ويكره اكل الفرد
والهدهد ولا يحل اكل ذي ناب وذي مخلب من سبع او طير ولا الحشرات الارضية
والحمر الاهلية والبغل والضبع والزنبور والسلحفاة والابقع الذي يأكل الجيف
والغداف والفيل واليربوع وابن عرس ولا حيوان مائي سوى سمك لم يطف
والجريث والمارماهي واما الدبسي والصلصل والعقعق واللقلق و
النعام فاكل هؤلاء في الاصل حلال ولكن لا يستحب لان الناس تعارفوا ان
لا يأكلها ويقولون ان من يأكلها اصابه آفة فيتحرز عنه كذا في مجمع الفتاوى
ويؤيده عند صاحب الوقاية في العقعق خبر انه كولات مسئلة عن مجاهد
انه كره رسول الله صلعم سبعة اشياء من الشاة المذبوحة وهو الذكر والانثيان
والقبل والغدد والمرارة والمثانة والدم المسفوح فاما دم الكبد والطحال

ودم اللحم فليس بحرام ثم ابو حنيفة فسره وقال الدم حرام بالنص القاطع
واما السنة فكرهه لانه مما يستخبثه الانفس مسئلة ذبح شاة للضيف وذكر
اسم الله عليه فيتحل حل اكله ولو ذبحه لاجل قدوم الامير او قدوم واحد من
العظماء وذكر اسم الله عليه يحرم اكله قال لان في المسئلة الاولى كان الذبح لاجل الله و
الاكرام له ايضا ولهذا يضعه بين يديه ويأكل بخلاف الثانية لانه ذبحها لاجله
تعظيما له لا تعظيما لله ولهذا لا يضعه بين يديه ليأكل منه بل يدفعه لغيره ونظيره
ما ذكر في البستان ان النثر على الامراء لا يجوز والتقاطه ايضا لا يجوز والنثر
في العرس يجوز مسئلة السمكة اذا ارسلت في الماء النجس فكبر فيه لا بأس باكلها
للحال مسئلة وان اكلها الكلب فشق بطنه فخرجت السمكة يؤكل اذا كانت صحيحة و
لا يأكل اذا ذرقها طاير مسئلة ولو ضرب سمكة فقطع بعضها لا بأس باكلها
فان وجد الباقي منها يؤكل والاصل ان السمكة متى ماتت بسبب حادث حل اكله
وان مات حتف انفه لا بسبب ظاهر لا مسئلة وان ماتت السمكة في الماء الحار
او البارد قال عامة المشايخ ومعهم العالم الرباني لا بأس باكلها لانها ماتت بآفة
فيحل كما لو وجد في بطن سمكة وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تؤكل كالطافي
وقال الفقيه ابو الليث ما قاله المشايخ اعجب الي مسئلة ولو الجراد اذا ماتت في
الشتاء تحت الجمد قيل ينبغي ان يأكل الكل مسئلة والكلب اذا نزا على
شاة فولدت ولدا راسه راس الكلب وما سوى الراس من الاعضاء يشبه الشاة

ذرق الطائر خوذه صحاح

١٩١

٦٨

او المعز قالوا يقدم عليه العلف واللحم فان تناول اللحم ولم يتناول العلف
لا يؤكل لانه كلب وان عكس يرمي براسه ويؤكل ما سوى الراس اذا ذبح وان
تناولهما جميعا ينظر ان نبح لا يؤكل شيء منه لانه كلب وان ثغى يرمي براسه
ويؤكل ما سوى الراس فان اتى بالصوتين جميعا يذبح فان خرج منه الكرش
يؤكل ما سوى الراس وان اخرج منه الامعاء لا يؤكل منه شيء لانه كلب كذا في
قاضي خان الجنس الثاني من الخاتمة في الفاظ الطلاق وهو على ضربين صريح
وكناية الاول قد يضاف الى جملة المطلقة كانت طالق ومطلقة وطلقتك
وانت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ونحوها وقد يضاف
الى ما يعبر به عن الجملة كرقبتك طالق او راسك او عنقك او روحك او
بدنك او جسدك او وجهك او فرجك لانه يعبر بهذه الكلمات عن البدن
وقد يضاف الى جزء شايع كنصفك طالق وكذا ثلثك وربعك وخمسك
ونحو ذلك وفي كلها يقع الطلاق واحدة رجعي وان لم ينو شيئا او نوى واحدا
او اثنين واما ان نوى ثلثا فيقع هو ايضا واما الضرب الثاني فهو الكنايات
فحكمها ان لا يقع بها الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها
ثلثة الفاظ يقع بها الطلاق الرجعي ولا يقع بها الا واحدة وهي قوله اعتدي و
استبرئي رحمك وانت واحدة وبينتها ان نوى الطلاق بها كانت واحدة
باينة وان نوى بها ثلثا كانت ثلثا وان نوى ثنتين كانت واحدة وهذا مثل

قوله انت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك خلية
برية وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة
تقنعي تخمري استتري اعزبي اخرجي اذهبي انطلقي انتقلي ولا نكاح بيني
وبينك وخليت سبيلك لا ملك لي عليك
لا سبيل لي عليك كذا في التاتارخانية في ح الازدواج
وكذا لو قال انت الا بائنة مطلقة
يكون الكناية لا يكون
طلاقا عندنا

٩٦٧





قال عليه السلام ان الله تعالى يحاسب العبد في نفقته الا في ثلث مواطن عند فطوره وعند سحوره وعند حضور ضيفه

من كتاب مفيد العلوم ومبيد [illegible]
للقزويني